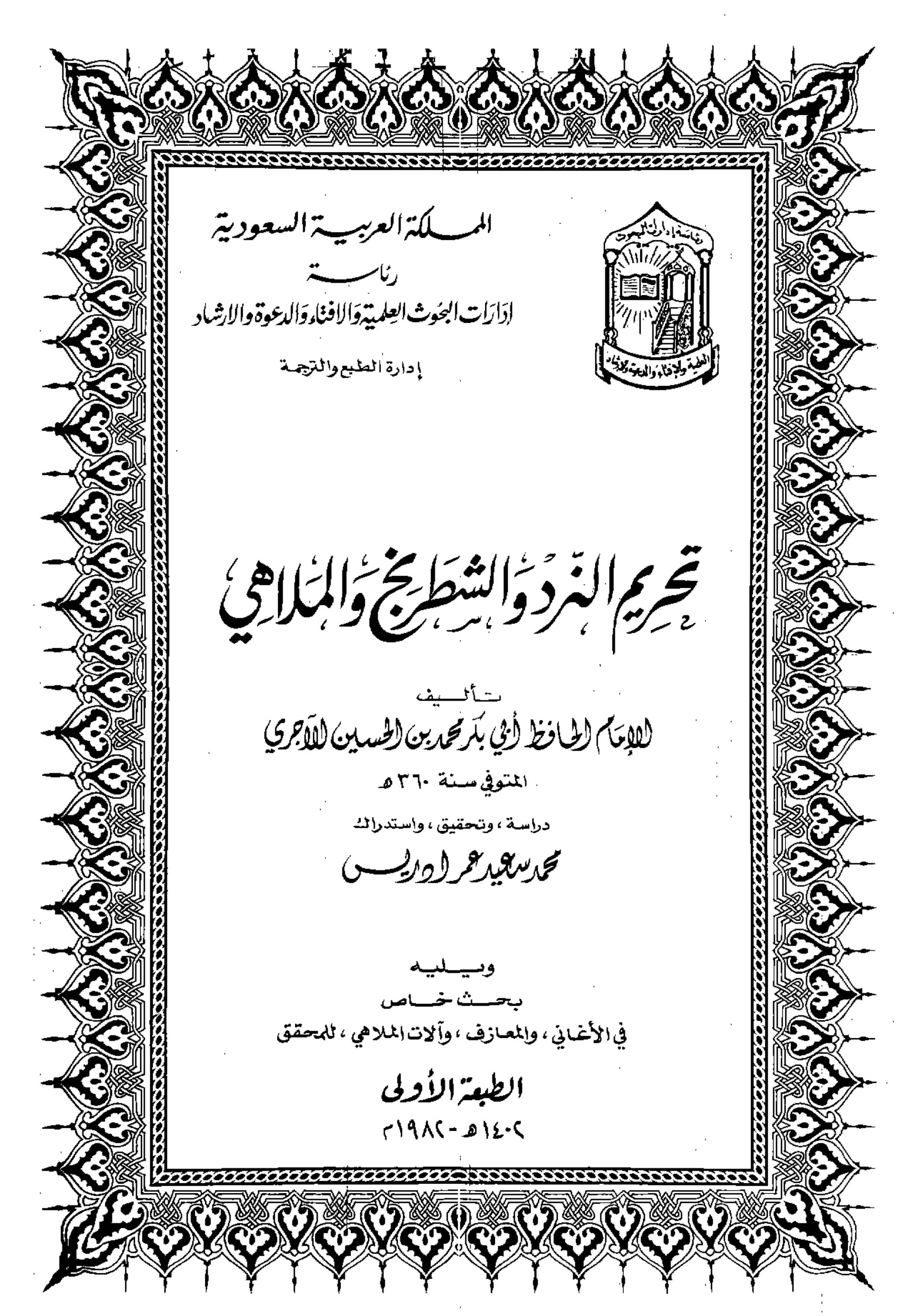

المملكة العربية السعودية
رئاسة
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
إدارة الطبع والترجمة
تحريم النرد والشطرنج والملاهي
تأليف
الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري
المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
دراسة، وتحقيق، واستدراك
محمد سعيد عمر ادريس
ويليه
بحث خاص
في الأغاني، والمعازف، وآلات الملاهي، للمحقق
الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .

(النمل آية ١٩)

الرموز التي استعملت في هذا الكتاب

ع — للستة .
٤ — للأربعة .
خ — البخاري .
م — مسلم .
د — أبو داود .
ت — الترمــذي .
س — النسائي .
ق — ابن ماجة .
خت— البخاري في التعليق .
بخ — للبخاري في الأدب المفرد .
ى — البخاري في جزء رفع اليدين .
عخ — البخاري في خلق أفعال العباد .
ز — البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .
مق — مسلم في مقدمة كتابه (صحيحه) .

مد — أبو داود في المراسيل .
قد — أبو داود في القدر .
خد — أبو داود في الناسخ والمنسوخ .
ف — أبو داود في كتاب التفرد .
صد — أبو داود في فضائل الأنصار .
ل — أبو داود في المسائل .
كد — في مسند مالك لأبي داود .
تم — الترمذي في الشمائل .
س — النسائي في عمل اليوم والليلة .
كن — النسائي في مسند مالك .
ص — النسائي في خصائص علي .
عس — النسائي في مسند علي .
قف — ابن ماجة في التفسير .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضلِ خَلْقِ الله وخاتمِ رُسُلِ الله نبّينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعـد :

فاعترافا بالفضل الجميل ، واستجابة لقول الرسول الكريم « صلى الله عليه وسلم » (مَنْ لَايَشْكُرِ النَّاسَ لَا يشْكُرِ الله[1]) : أتقدم بخالص الشكر وبالغ التقدير لكل من كانت له يدالمساعدة والتوجيه والنصح في إعداد هذه الرسالة وأخص بالشكر من له اليد الطولى في ذلك ألا وهو أستاذي الكبير الشيخ : حماد بن محمد الأنصاري المشرف على هذه الرسالة .

فقد استفدت منه كثيراً منذ أيام دراستي بالكلية وما بعدها في المسائل العلمية وإعداد المراجع ، والبحث ، والتنقيب ، وحل المشاكل التي كانت تواجهني في أثناء السير ، آن ذاك .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (كتاب الأدب) ٥٥٥/٢ بلفظ آخر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ . والترمذي من حديث أبي هريرة كما في التحفة ط مصر ٦ / ٨٧ واللفظ له .

كما أشكر جميع المسئولين في الجامعة الإسلامية ، والأساتذة في قسم الدراسات العليا كما وأنتهز الفرصة لأعرب عن خالص الشكر والعرفان لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية ، والافتاء ، والدعوة والإرشاد ، الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن عبد الله بن باز ، (حفظه المولى ورعاه) الذي أوصى بطبع هذه الرسالة على نفقة الرئاسة ، وتوزيعها على جميع أنحاء العالم الإسلامي .

أسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهوده ، ويمد في عمره ، وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

هذا ولا يفوتني أن أنوه بالشكر أيضاً لجميع الإخوة العاملين في إدارة الطبع والترجمة التابعة لإدارات البحوث العلمية .

وفي الختام أرجو من الله عز وجل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله سبحانه أن يعينني على تحقيق ، ونشر كتب السنة المطهرة ، وبقية مصنفات الإمام الآجري ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين .

خادم السنة ، العبد الفقير

محمد سعيد عمر ادريس

الرياض في ٢٨ ربيع الثاني

من عــــام ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله ، أرسله الله بين يدي الساعة بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

أما بعـد . . .

فلما كانت العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو المال أو العرض أو العقل ، وكانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتهذيب الأخلاق وحفظ النفوس من كل ضار ، فقد حرم الشارع القمار والمعازف والأغاني الخليعة وكل الملاهي التي تفسد الأخلاق بشتى أنواعها .

أما القمار فقد حَذَّرَ منه الشارع وشبهه بأبشع صور المستقذرات لأَنه مفتاح كل شر وفساد ، ولأَنه لا يتعاطاه

إلا ناقص المروءة ، ومن ثم جاءَ ذكره في القرآن مقرونا بالخمر قال تعالى :

« يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[1]

ويلتقي القمار مع الخمر بأَن صاحبهما قلَّما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما .

ولما كان للخمر تأثير شديد في أعصاب الإنسان ، وذلك كلما شرب منه مرة عاد إلى شرابه مرارا كان القمار أَيضاً كذلك بل أَشد فإن صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، لأَن جميع قواه العقلية تتوجه إلى اللعب الذي يرجي منه الربح فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى بها أو يتذكر أوقات الصلاة .

ويكفي في ضرره وفساده على المجتمع أنه يفسد سلوك الفرد وذلك بتعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية وإضعاف القوة العقلية . بترك الأَعمال المفيدة في طرق الكسب الشرعية

وجملة القول : إنه لا يوجد داءٌ خطير على الإنسان في ماله وعرضه وجسمه وعقله أعظم من القمار

---

(١) سورة المائدة آية (٩٠) .

وأما المعازف والأغاني الخليعة وهي ثالثة الأثافي بعد الخمر والميسر ، فيكفي في قبحها وفسادها أنها رائد كل فجور وسبب في انتشار الفاحشة في المجتمع ، بل وسبب لأنواع العقوبات في الدنيا من الجدب والقحط وتسليط الأعداء .

قال ابن القيم رحمه الله : « والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ماظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم ، واشتغلوا بها ، إلا سلط الله عليهم العدو وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء . »[1]

وقد سمى غير واحد من أهل العلم المعازف بخمرة النفوس لأنها تغطي العقل وتفسده فلا يبالي الإنسان بعد ذلك ما يفعله .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : « والمعازف : هي خمرة النفوس تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون ، وهذه الثلاث موجودة كثيرا في أهل سماع المعازف .[2]

---

(١) اغاثة اللهفان ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ص ٥ / ١٠١ .

موضوع البحث ومنهجه

موضوع البحث : هو دراسة شاملة للنرد والشطرنج والأغاني والمعازف وسائر الملاهي في الإسلام .

وتتلخص هذه الدراسة في موضوعين :

الموضوع الأول : دراسة وتحقيق « لتحريم النرد والشطرنج والملاهي » لأبي بكر الآجري .

أما الموضوع الثاني : فهو دراسة شاملة لأحاديث الأغاني والمعازف وسائر الملاهي كملحق لكتاب الآجري .

وقد جعلت هذه الدراسة في أربعة أبواب رئيسيه يشتمل كل باب على فصول ، ثم خاتمه .

أما الباب الأول : ففيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ويتضمن :-

أولا : سبب اختيار البحث : -

ثانياً : حياة المؤلف ، وفيها : -

أ - ولادته ونشأته .

ب- حياته العلمية ونشاطه الاجتماعي .

جـ - مذهبـــه .

د ـ وفاتـــه .

هـ ـ ثناء العلماء عليه .

و ـ شيوخه وتلاميذه .

ز ـ آثـــــاره .

الفصل الثاني : ويتضمن أيضاً : صحة نسبة المخطوطة إلى المؤلف ، والغرض الباعث على تأليف هذا الكتاب ، ثم وصف المخطوطة .

الفصل الثالث : وفيـــه : ذكر السماعات التي في ذيل المخطوطة . ذكر السند إلى المؤلف ، ثم تراجم الرواة .

وأما الباب الثاني : فتحته ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في تعريف النرد ومن واضعه ؟ وتعريف الميسر وأقسامه وميسر اليانصيب .

الفصل الثاني : في تعريف الشطرنج وسبب وضعه . ونشأة الغناء وموقف الإسلام من الغناء .

الفصل الثالث : استعراض الكتب التي ألفت في الملاهي السابقة على هذا الكتاب واللاحقة الموجودة منها والمفقودة حسب الإطلاع سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة .

وأما الباب الثالث :

فهو في تحقيق المخطوطة ودراستها على النحو التالي : ـ

أولاً : حققت نصوص الكتاب .

ثانياً : رتبت الأحاديث كلها وقد بلغ مجموع الأحاديث النبوية والآثار مع المكرر ٦٨ حديثاً . المكرر ١٨ وغير المكرر ٥٠ حديثا منها واحد وعشرون حديثا مرفوعا .

ثالثاً : لما كان الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف لايمكن معرفته بالسهولة إلا بالكشف عن حال الرواة جميعا فقد ترجمت لكل راو في سند الحديث ترجمة موجزة تتلخص في طبقته وتأريخ وفاته ، وما فيه من التوثيق والتجريح وأرمز له إن كان من رجال الكتب الستة ، أو من بقية الكتب التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في مقدمة التقريب .

وغالب ما أقتصر على التهذيب إذا كان الراوي مشهورا وإلا فأرجع لبقية المراجع في كتب التاريخ وخاصة شيوخ الآجري لا يوجد لهم ترجمة إلا في المصنفات المتأخرة كتأريخ بغداد وتأريخ أصبهان والتذكرة وغيرها

رابعاً : بينت درجة الحديث من الصحة أو الضعف على حسب ما ظهر لي من السند .

خامساً: شرحت غريب الحديث إن وجد كما خرجت الآيات القرآنية .

سادساً: استعرضت أقوال العلماء وأدلتهم في حكم النردوالشطرنج مع بيان الراجح في ذلك .

سابعاً: أوردت بعض الآثار التي نسبت إلى بعض الصحابة بأنهم لعبوا الشطرنج وبينت وجه بطلانها وأنه لايصح أثر واحد عن الصحابة أنهم أباحوا الشطرنج أو لعبوا به .

ثامناً: ناقشت استدلال ابن حزم وابن طاهر بحديث نافع عن ابن عمر على إباحة المزامير وبينت وجه بطلانه إلى غير ذلك من الفوائد التي تأتي في مواضعها .

وأما الباب الرابع فهو الملحق على كتاب الآجرى :

وقد قسمته إلى ثمانية فصول :

فخصصت الفصل الأول : بأحاديث المسابقة بالأقدام والمسابقة بين الخيل والإبل والمصارعة . واللهو بالحراب .

قال محمد سعيد : قد يقول قائل : وما مناسبة المسابقة والمصارعة في باب الملاهي ؟

(والجواب) : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سمى الرمي بالقوس وتأديب الفرس والمسابقة به والملاعبة مع المرأة لهوا كما جاءَ في حديث عقبة بن عامر : كل شيء يلهوبه ابن آدم باطل

إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبة امرأته » ولفظ الحديث وإن كان عاما فهو مخصوص بأحاديث أخرى التي وردت في اللهو .

وقد ثبت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سابق بين الخيل والإبل كما سيأتي وسابق ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة رضي الله عنها . وثبت أنه صارع ركانة . وكل هذه الأشياء داخلة في مسمى اللهو . فالمناسبة ظاهرة في ذلك .

وأما الفصل الثاني : فذكرت فيه أحاديث اللعب بالمراجيح واللعب بالبنات .

وأما الفصل الثالث : فخصصته لأحاديث ضرب الدف والغناء في النكاح والعيدين وقدوم الغائب ، وذكرت الإختلاف في الدف في غير النكاح . كما تعرضت لمذهب ابن حزم في إباحة الغناء واستدلاله بحديث عائشة في قصة غناء الجاريتين في يوم العيد وبينت أنه لاحجة له في ذلك من عدة وجوه .

وذكرت في الفصل الرابع : أحاديث المعازف والأغاني المذمومة . وناقشت قول ابن حزم في تضعيف حديث البخاري وأوردت في ذلك أقوال المحدثين .

أما الفصل الخامس : فاستعرضت فيه أقوال العلماء في حكم الغناء ، كما ناقشت أدلة المحللين للغناء والمحرمين له .

وذكرت في الفصل السادس : حكم بيع المغنيات وشرائهن ، ومذهب ابن حزم في إباحة بيع المزامير والمعازف والمغنيات . مع مناقشة ما احتج به في ذلك .

أما الفصل السابع : فخصصته بذكر ما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير قول الله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ »[1] بالغناء ، وقوله تعالى : « أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ») :[2] بالغناء

أما الفصل الثامن : فاستعرضت فيه أيضاً أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذم الأغاني والمعازف .

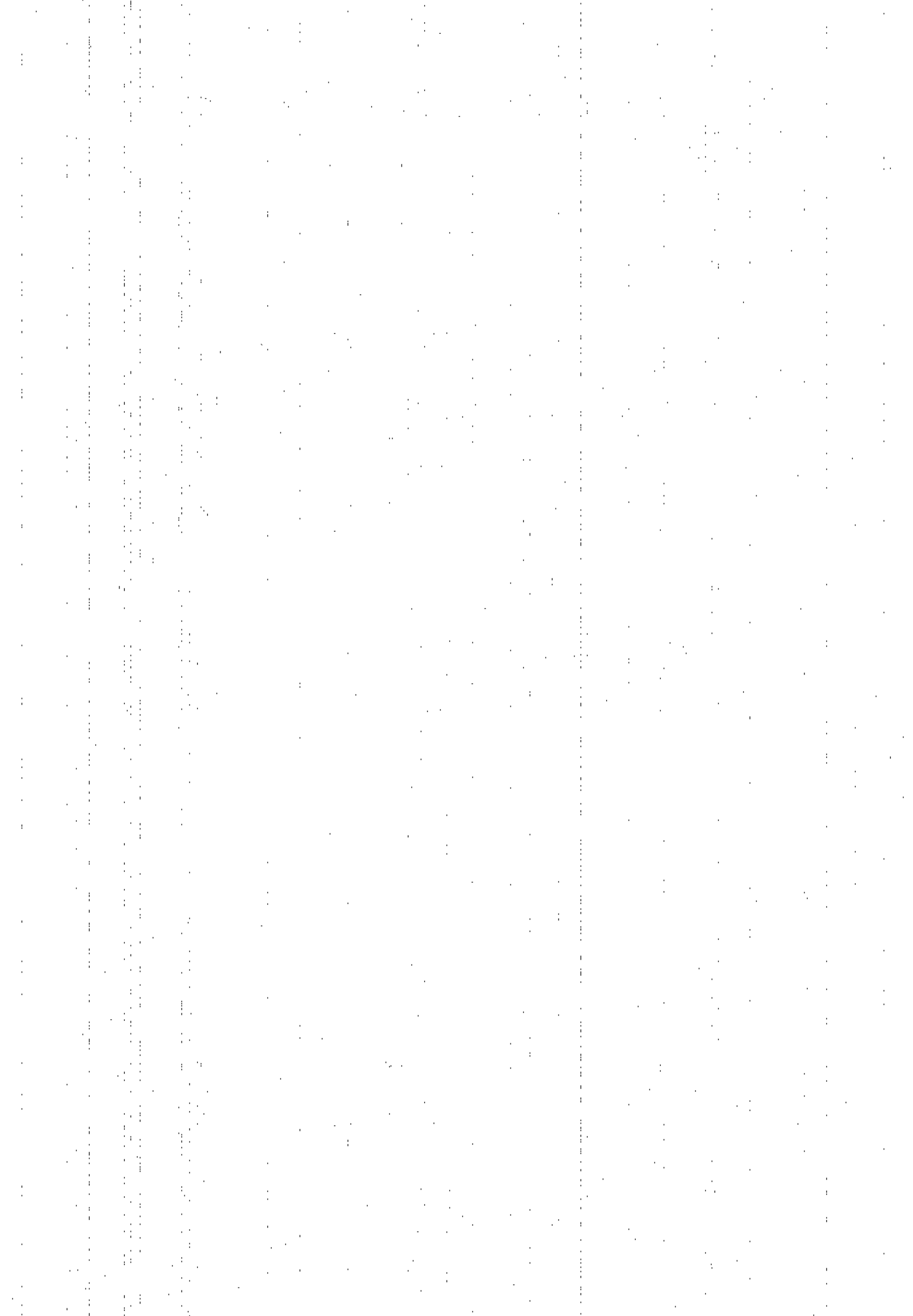
وختاما.. أسأل الله العلي القدير أن يهدينا رشدنا ، وأن يقينا شر أنفسنا ، وأن يرينا الحق حقا والباطل باطلا ، إنه جواد كريم

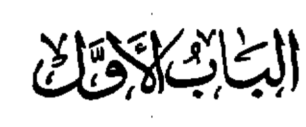
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين . .

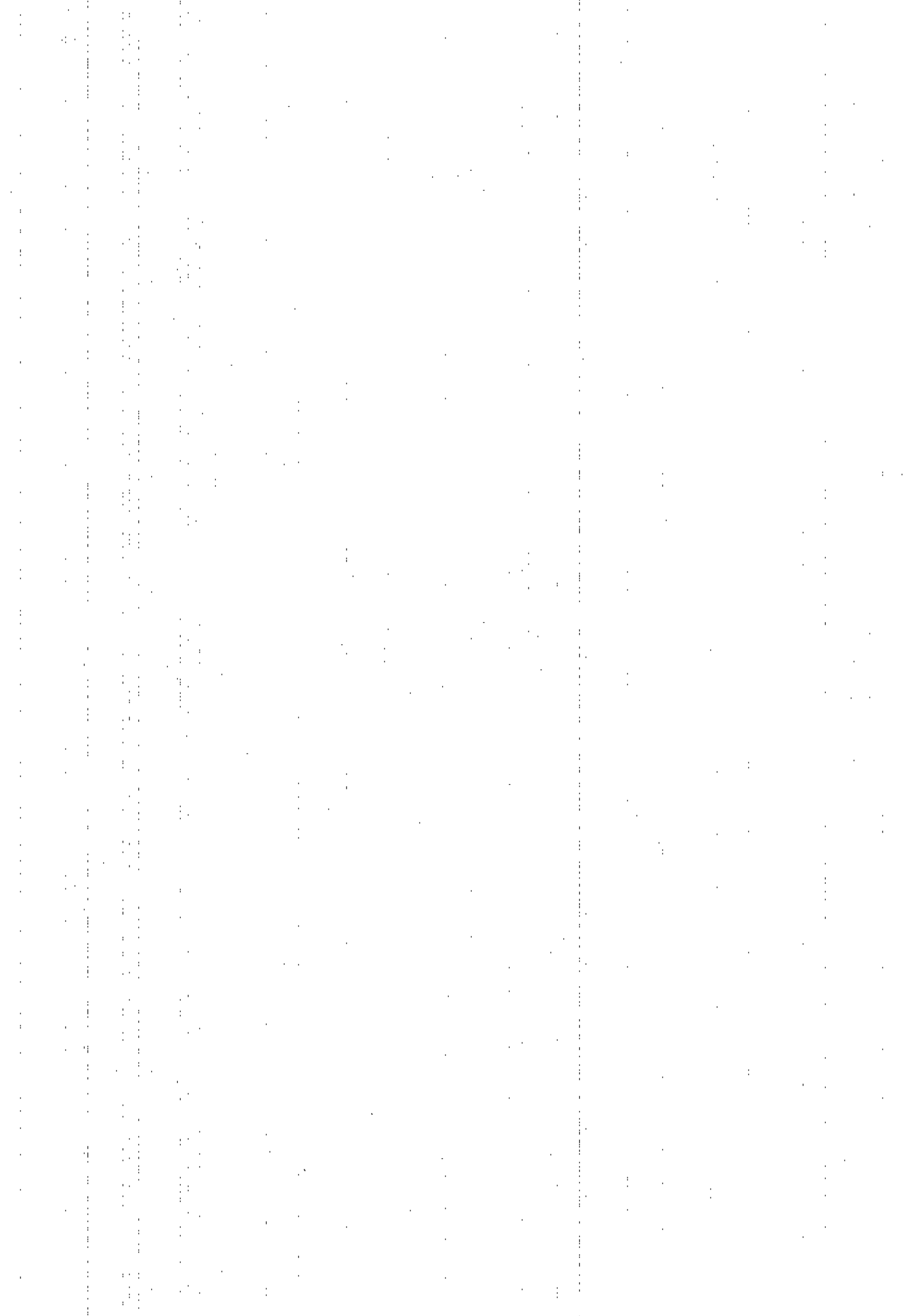
---

(١) سورة لقمان آية (٦) .
(٢) سورة النجم آية (٦١) .





وتحته ثلاثة فصــول



الفصل الأول

وفيـــه :

أ – سبب اختيار الموضوع .

ب – ترجمة المؤلف . وفيها :

١ – ولادته ونشأته .

٢ – حياته العلمية ونشاطه الإجتماعي .

٣ – مذهبـــه .

٤ – وفاتـــه .

٥ – ثناء العلماء عليه .

٦ – شيوخـــه .

٧ – تلاميـــذه .

٨ – آثـــاره .

سبب اختيار هذا الموضوع

عندما كنا في أول الدراسة للسنة المنهجية ، فقد كلفنا رئيس قسم الدراسات العليا آن ذاك الدكتور : محمد أَمين المصري – عليه رحمة الله – أن يختار كل طالب من الآن الموضوع الذي سيكون بحثا لرسالة (الماجستير) الشهادة العالمية ، وعندها بدأت أبحث في عدة موضوعات وأعرضها على الدكتور محمد أَمين .

وكان آخر موضوع وقع عليه اختياري هو تحقيق ودراسة مرويات (محمد بن اسحاق) صاحب السيرة . في الامهات الستة .

وقد عرضت ذلك على فضلية الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب رئيس الجامعة بعد موافقة شيخنا حماد الأنصاري . فلم يستحسنه وذلك لطوله ولكثرة الأحاديث التي تجاوزت الحد المطلوب مع المدة المحدودة .

وأخيراً بدأت أبحث من جديد مع شيخنا في المخطوطات عن موضوع يتناسب مع روح العصر كموضوع الساعة ، وبعد بحث طويل عثرنا على مخطوط نادر من نفائس المكتبة الظاهرية بدمشق بعنوان :

(تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للإمام أبي بكر الآجري فتأملنا فيه فإذا هو ضالتنا المنشودة .

إلا أنه صغير الحجم إذ لا يتجاوز عدد صفحاته ثلاثين مع أنه مشحون بالأحاديث والآثار في النرد والشطرنج والمعازف وغير ذلك من الملاهي .

وقد شرحنا الموضوع لسماحة نائب رئيس الجامعة فوافق على ذلك على أن يكون له ملحق يتضمن الأحاديث التي لم يتعرض لها المؤلف في باب الملاهي .

ولما كان المؤلف قد ذكر بعض الأحاديث في المزامير ولم يتعرض لأحاديث الأغاني مع أنه قد أشار في أول الكتاب أن له مصنفا في السماع ، فقد استحسنت أن أجمع الأحاديث التي لها علاقة بالمعازف والأغاني لأهميتها سواءٌ كانت تلك الأحاديث صحيحة أو ضعيفة ، بجانب الأحاديث الأخرى التي وردت في إباحة بعض الملاهي كالمسابقة والمصارعة والفروسية واللعب بالمراجيح ونحو ذلك .

هذا ومما زاد قيمة هذا الموضوع وشجعني في اختياره عـدة أمـور :

أولاً : أنه هام جداً في الوقت الحاضر ، إذ يناقش مشكلة خطيرة من مشاكل المجتمع تورط فيها الكثير من العلماء قديما وحديثا وافتتن بسبب ذلك أكثر العوام .

ثانياً : كثرة دعاة الإباحية وأهل الأهواء في هذا العصر لإباحة

المزامير والأغاني الخليعة ، واحتجاجهم بأحاديث وآثار مكذوبة على السلف الصالح .

ثالثاً : أُلِّفَت كتب كثيرة ومجلات تدعو جميعها إلى الخلاعة والمجون والإباحية تحت شعار (آراء تقدمية من تراث الفكر الإسلامي) . وبعض هذه الكتب تطعن صريحا في أئمة الإسلام بالتأخر والجمود الفكري ، وتمجد أولئك الذين تورطوا قصدا أو عن غير قصد في تحليل الأغاني والمعازف من أهل العلم .

رابعاً : كثرة السائلين عن حكم الأغاني والمزامير وكأنهم في حيرة مما يسمعونه من دعاة الإباحية والمتحمسين لآراء ابن حزم ومن معه في جواز استماع المعازف والأغاني .

خامساً : كثرة انتشار القمار أو (اليانصيب) في أكثر البلاد الإسلامية .

باسم التعاون الخيري أو الضمان الإجتماعي أو نحو ذلك من الأسماء البراقة للتضليل والإغراء .

سادساً : وردت آحاديث كثيرة وآثار عن السلف الصالح في ذم الغناء وآلات المزامير بعضها في صحيح البخاري قد طعن فيها ابن حزم وغيره من الحفاظ بتضعيف رواتها أو الإضطراب في متونها .

كل هذه الأسباب وغيرها من الحوافز قد دعتني في اختيار هذا الموضوع . هذا وسأذكر المصنفات التي اختصت في هذا الباب ليعرف القارئ مدى أهمية هذا البحث في عصرنا الحاضر .

وأبدأ بترجمة المؤلف فأقول وبالله التوفيق : ـ

ترجمة المؤلف

المؤلف: هو الإمام الزاهد المحدث الفقيه أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري .

وآجري في الأصل اسم جنس للآجرة وهو ما يسمى الآن بالطوب وهو نسبة إلى بلدة بالعراق ، قال أبو سعد السمعاني في الأنساب[1] وأبو عبدالله ياقوت الحموي في معجم البلدان[2] : الآجري بضم الجيم وتشديد الراء محلة كانت ببغداد من محالٍ نهر طابق بالجانب الغربي ، سكنها غير واحد من أهل العلم وهي الآن خراب . ينسب إليها أبو بكر محمد بن الحسين الآجري .

وقد ولد الإمام الآجري في هذه القرية ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى السنة التي ولد فيها .

وقد بدأ دراسته في بغداد عند كبار مشايخها وحدث بها أولا قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم انتقل منها إلى مكة .

---

(١) الانساب ١ / ٦٩ .

(٢) معجم البلدان ١ / ٥١ مادة آجر وانظر اللباب ١ / ٤٦ .

فاستوطنها ، وذكر ابن الجوزي في صفوة الصفوة[1] والمنتظم[2] وابن العماد في الشذرات[3] وابن خلكان[4] والسبكي[5] : أن الإمام الآجري لما دخل مكة أعجبته فقال : اللهم أرزقني الإقامة سنة فهتف به هاتف بل ثلاثين سنة فعاش بها ثلاثين سنة.

نشاطه الاجتماعي : وحياته العلمية :

يعتبر الإمام الآجري أحد دعاة الإصلاح الإجتماعي في أوائل القرن الرابع الهجري بل إمام من أئمة الدين ورائد من رواد الفكر التحرري من الجمود والتعصب المذهبي فقد بين - رحمه الله - عقيدة السلف الصحيحة في كتابه المشهور (الشريعة) وزيف العقائد الفاسدة من المعتزلة والقدرية والمرجئة .

ويظهر جليا نشاطه الإجتماعي في مؤلفاته الكثيرة التي كان أكثرها في الآداب والأخلاق الإسلامية والعقيدة السلفية ، ورسائله التي كان يرسلها إلى أهل بغداد .

وبالجملة فهو إمام متبع في السنة وطريقة السلف الصالح وقد شهد له بذلك غير واحد من المؤرخين كما سيأتي ذلك (عند ثناء العلماء عليه) إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) صفوة الصفوة ٢ / ٤٧٠ .
(٢) المنتظم ٧ / ٥٥ .
(٣) شذرات الذهب ٣ / ٣٥ .
(٤) وفيات الاعيان ٣ / ٤١٩ .
(٥) طبقات الشافعية ٢ / ١٥٠ .

مذهب الإمام الآجري :

اختلف المؤرخون في مذهب الآجري: فقال ابن خلكان في وفيات الأعيان[1] أن أبابكر محمد بن الحسين الآجري كان شافعي المذهب . وبه جزم التاج السبكي حيث ترجم له في طبقات الشافعية[2] . وشهاب الدين ياقوت الحموي في معجم البلدان[3] مادة (آجر) وابن النديم في الفهرست[4] حيث قال : وكان على مذهب الشافعي ، والصفدي في الوافي للوفيات[5] وابن العماد في الشذرات[6] : وبه جزم الأسنوي وابن الأهدل .

وذهب النابلسي في مختصر طبقات الحنابلة[7] وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب بأن الإمام الآجري كان حنبلي المذهب وبه جزم تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي في العقد الثمين[8] في تأريخ البلد الأمين .

وتعقب التقي الفاسي قول ابن خلكان بأنه شافعي المذهب

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٤١٩ .

(٢) طبقات الشافعية ٢ / ١٥٠ .

(٣) معجم البلدان ١ / ٥١ .

(٤) الفهرست ص ٢١٤ .

(٥) الوافي للوفيات ٢ / ٣ / ٣١ .

(٦) شذرات الذهب ٣ / ٣٥ .

(٧) مختصر طبقات الحنابلة ص ٣٣٢ .

(٨) العقد الثمين في تأريخ البلد الامين ١ / ٣ رقم ١٥١ .

تعقبه بقوله : « وفيما ذكره ابن خلكان من أن الآجري كان شافعيا نظر لأنه كان حنبليا .

والذي يظهر لنا (والله أعلم) أنه كان مجتهدا غير متقيد بمذهب معين يدور مع الدليل الصحيح حيث دار ومن ثم تنازعه كل فريق من أرباب المذاهب بجانبه ، ومن تتبع (كتاب الشريعة له) وأخلاق العلماء تبين له أن الإمام الآجري كان متحرر الفكر محارب التعصب المذهبي .

وفاة الإمام الآجرى :

اتفق المؤرخون على وفات الإمام الآجري في سنة ستين وثلاثمائة (٣٦٠) هـ بمكة المكرمة وممن أرخ وفاته الخطيب البغدادي في تأريخه ، وابن الجوزي في المنتظم في تأريخ الملوك والأمم ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ، والسمعاني في الأنساب والذهبي في تذكرة الحفاظ والعبر ، وابن كثير في البداية والنهاية والتاج السبكي في طبقات الشافعية ، وغيرهم من المؤرخين .

ونقل التقي الفاسي محمد بن أَحمد المكي في العقد الثمين عن العلامة ابن رشيد أَنه قال في رحلته : « قرأْت بخط شيخنا الخطيب الصالح أَبي عبدالله بن صالح ما نصه . وُجِدَ بخط أَبي جعفر أَحمد بن محمد بن ميمون الُطَلَيْطِلِي ما نَصُّه : « سأَلنا أَبا الفضلِ محمد بن أَحمد البزاز متى توفي الآجري ؟ فقال :

توفي رحمه الله يوم الجمعة أول يوم محرم سنة ستين وثلاثمائة بمكة ودفن فيها وكان قد بلغ من العمر (٩٦) ستا وتسعين سنة أو نحوها ، قال : وكان يدعو كثيرا ألا تبلغه سنة ستين فما مضى من أول يوم من السنة إلا ساعة حتى توفي رحمه الله تعالى .

فالحاصل : قد اتفق المؤرخون على وفاته في سنة ٣٦٠ هـ بل لم أجد أحداً من أهل العلم خالف في تأريخ وفاته بالسنة المذكورة (والله أعلم) .

أنظر مصادر ترجمته :

١ ـ تأريخ بغداد ٢ / ٢٤٣ .
٢ ـ المنتظم لابن الجوزي ٧ / ٥٥ .
٣ ـ وفيات الأعيان ٣ / ١١٩ .
٤ ـ الأنساب للسمعاني ١ / ٦٩ .
٥ ـ تذكرة الحفاظ ٩٣٦ .
٦ ـ العبر ٢ / ٣١٨ ط الكويت ١٣٩٦هـ .
٧ ـ البداية والنهاية ١١ / ٢٧٠ .
٨ ـ طبقات الشافعية ٢ / ١٥٠ .
٩ ـ مرآت الجنات لليافعي ٢ / ٣٧٣ .
١٠ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٣٧٣ .
١١ ـ الفهرست لابن النديم ٢١٤ / ٢١٥ .
١٢ ـ شذرات الذهب ٣ / ٣٥ .
١٣ ـ النجوم الزاهرة ٤ / ٦٠ .
١٤ ـ مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي ٣٣٢ / ٣٣٣ .
١٥ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٤٧٠ .
١٦ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٥١ .
١٧ ـ العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٦٦ .
١٨ ـ العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين ١ / ٣ رقم ١٥١ .

ثناء العلماء على الإمام الآجري :

قد أجمع المحدثون والمؤرخون على توثيق الإمام الآجري وشهد له غير واحد من أهل العلم بالفضل والسبق في خدمة الإسلام ولنترك القول للنصوص التي جاءت على لسان هؤلاء الأئمة :

فقد قال الخطيب في تأريخ بغداد[١] والسمعاني في الأنساب[٢] « كان الآجري ثقة صدوقاً دينا وله تصانيفُ كثيرةٌ .

وترجم له ابن الجوزي في المنتظم[٣] ، وصفوة الصفوة[٤] فقال : كان الآجري ثقة دينا عالما مصنفا . وأثنى عليه الحافظ الذهبي في كتبه الثلاثة « تذكرة الحفاظ »[٥] (والعبر في خبر من غبر)[٦] « والعلو للعلي الغفار »[٧] فقال في التذكرة والعبر : الإمام المحدثُ القدوةُ مصنفُ كتابِ الشريعة والأربعين ، وغير ذلك « إلى أن قال » وكان عالما عاملا صاحب سنة واتباع .

وقال في العلو : كان الآجري محدثا أثرياً حَسَنَ التصانيف

---

(١) ٢ / ٢٤٣ .
(٢) ١ / ٦٩ .
(٣) ٧ / ٥٥ .
(٤) ٢ / ٤٧٠ .
(٥) ص ٩٣٦ .
(٦) ٢ / ٣١٨ ط الكويت ١٣٩٦هـ .
(٧) ص ١٦٦ .

ووصَفَهُ بالحفظ والزهد، وقال ابن كثير في البداية والنهاية[1] «كان ثقة صادِقاً له مصنفاتٌ كثيرةٌ مفيدة .

وقال ابن النديم في الفهرست[2] « أحد العباد الصالحين الفقيه وله في ذلك كتب كثيرة .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان [3] الفقيه الشافعي المحدث وكان عابداً صالحاً .

وأثنى عليه أيضاً السبكي في طبقات الشافعية[4] وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب[5] والصفدي في الوافي للوفيات[6] واليافعي في مرآة الجنان بالزهد[7] والصلاح والعبادة وبالجملة فقد اتفق المؤرخون على إمامته في الفقه والحديث مع صلاحه وورعه وزهـــده .

شيوخ الآجرى :

للآجري مشائخ كثيرون كما ذكره غير واحد من المؤرخين وأشهرهم أبو مُسلِم الكجي أو الكشي[8] إبراهيم بن عبد الله

(١) ١١ / ١٧٠ .
(٢) ص ٢١٤ .
(٣) ٣ / ٤١٩ .
(٤) ٢ / ١٥٠ .
(٥) ٣ / ٣٥ .
(٦) ٢ / ٣٧٣ — ٣٧٤ .
(٧) ٢ / ٣٧٣ .
(٨) انظر تأريخ بغداد ٦ / ١٢٠ — ١٢٤ .

المتوفى في محرم ٢٩٢هـ . وأحمد بن عُمر بن موسى بن زنجويه[١] أبو العباس القطان المتوفى ٣٠٤هـ . وأبو شعيب الحراني وخلف ابن عمرو العكبري وأحمد بن يحي الحلواني وجعفر بن محمد[٢] بن الحسن أبو بكر الفريابي التركي المتوفى سنة ٣٠١هـ وأبو بكر بن أبي داود[٣] عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٣١٦هـ . وقاسم بن زكريا المطرز البغدادي[٤] المتوفى سنة ٣٠٥هـ ومن مشائخه أيضاً أحمد بن حسين بن عبد الجبار الصوفي وهارون بن يوسف بن زياد ، والمفضل بن محمد الجندي أبو سعيد الحافظ[٥] صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣٠٨هـ وذكر صاحب العقد الثمين[٦] أن من مشائخه أبا خليفة الفضل بن حباب .

ومن تتبع كتاب الشريعة وكتاب أخلاق العلماء وكتابنا هذا ظهرت له كثرة مشايخه فكيف بمن تتبع جميع مصنفاته الكثيرة ؟

---

(١) المصدر السابق ٤ / ٢٨٧ .
(٢) المصدر السابق ٧ / ١٩٩ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧ .
(٤) المصدر السابق ص ٧١٧ .
(٥) انظر طبقات فقهاء اليمن ص ٧٠ .
(٦) العقد الثمين ١ / ٣ رقم ١٥١ .

تلاميـــذه :

أما تلاميذه فخلق كثير من أهل العلم لأنه حدث أولاً ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم انتقل منها إلى مكة .

فأشهر من سمع منه أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران البغدادي المتوفى سنة ٤٠٣هـ مسند العراق ، وأخوه أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وعلي بن أحمد المقرئ ، ومحمود بن عمر العكبري ، وأبو نعيم أحمد بن عبدالله الحافظ الأصبهاني صاحب حلية الأولياء المتوفى سنة ٤٠٤ هـ .

ومحمد بن الحسين بن المفضل القطان .

ذكرهم الخطيب وغيره وقال :[١] كلهم سمع منه بمكة .

ومن تلاميذه أيضاً أبو الحسن الحمامي ، وعبد الرحمن ابن عمر بن النحاس ذكر ذلك الحافظ الذهبي[٢] كما ذكر أيضاً أنه روى عنه خلق كثير في مكة المكرمة من الحجاج والمغاربة .

آثـــاره العلمية :

وللإمام الآجري مؤلفات كثيرة وتصانيف عديدة نشر بعضها وهو القليل وما يزال أكثرها مدفونا في خزائن دور الكتب والمستودعات .

---

(١) تأريخ بغداد ٢ / ٢٤٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ص ٩٣٦ .

١ - فمن أشهر مؤلفاته وأعظمها (كتاب الشريعة) الذي أبان فيه عقيدة السلف الصالح وأبطل العقائد الزائفة وبين الفرق الهدامة من المعتزلة والقدرية والرافضة بالأدلة القطعية والبراهين العقلية وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة في مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩ هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي في مجلد واحد .

٢ - (أخلاق العلماء) وهو كتابٌ نفيسٌ بين فيه الإمام الآجري أدب السلف ومحاسن أخلاقهم وما ينبغي أن يتمسك به العلماء في كل زمان ، كما بين فيه أدب الطالب مع شيخه وأدب الشيخ مع تلميذه ، وهو يعتبر مدرسة تربوية لمن أراد أن يتخلق بخلق الأولين . وقد طبع الكتاب في جزء صغير مرتين . الطبعة الأولى بالقاهرة عام ١٩٣١ م .

والطبعة الثانيـــة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م بمطابع النصر الحديثة بالرياض .

نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

وتمتاز هذه الطبعة بتحقيق وتعليق فضيلة الأستاذ إسماعيل ابن محمد الأنصاري .

٣ - كتاب (أخبار عمر بن عبد العزيز) مخطوط بالمكتبة الظاهرية

بدمشق رقم المجموع ٣٠ (ورق ١ : ٢٢)[١] وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٠٦ .

٤ ـ (الغرباء من المؤمنين) ، وصف حالهم وواجب المسلم في رعايتهم . مخطوط ، له نسخة في الظاهرية رقم ٤٥٧٢ (ق ٤٨ ـ ٦٣) وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٠٨[٢] .

٥ ـ (التصديق بالنظر إلى الله عز وجل وما أعد لأوليائه) مخطوط ، وله نسختان في المكتبة الظاهرية[٣] :

الأُولى : نسخة جيدة وعليها سماعات ، كتبت بتأريخ ٥٧٥هـ في مجموع ٢٨ (ق ١٨٥ ـ ٢٠٠) ومنها صورة في مكتبة الجامعة رقم ٤٨١ .

الثانية : نسخة في آخرها نقص ورقتين ـ في مجموع ١١٦ (ق ١١٤ ـ ١١٨) .

٦ ـ (أخلاق حملة القرآن) : ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته ص ١٨٥ . وهو مخطوط . وله أربع نسخ في المكتبة الظاهرية[٤] بعنوان (آداب حملة القرآن) .

---

(١) انظر فهرس مخطوطات الظاهرية ص ٢ .
(٢) انظر فهرس مخطوطات الظاهرية ص ٢ .
(٣) انظر المصدر السابق ص ٢ .
(٤) انظر المصدر السابق .

النسخة الأولى: تنقص منها الورقة الأولى وورقات من آخرها وهي في مجموع ٦٦ (ق ١٣٧ - ١٤٤) .

النسخة الثانية: وينقص منها أيضاً ورقات في أولها في مجموع ٤٠ (ق ٧٤ - ٩١) .

النسخة الثالثة: وهي نسخة جيدة كاملة في مجموع ٤١ (ق ١٦٢ - ١ - ٧٢ - ١) .

أما النسخة الرابعة: فيوجد منها قطعة بخط الحافظ عبدالغني المقدسي في مجموعة ٨٥ (ق ٢٧٤ - ٢٨٢) .

وذكر صاحب تأريخ التراث العربي[1] بأن له نسخة أخرى توجد في برلين بألمانيا تحت رقم ٥٧٦ (ق ٣٥ - ٦٨) ب - ٧٦٨ .

٧ - (أدب النفوس): مخطوط. وله نسخة في الظاهرية[2] ناقصة في آخرها رقم مجموع حديث ٢٤٨ (ق ٢٣ - ٢٩) .

٨ - (الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب الحراني وغيره). توجد منه نسخة مخطوطة في الظاهرية[3] - الجزء الثاني من الأول في مجموع (٤٠ - ق ٩٣ - ١١٠) .

٩ - (المختار على أصول السنة) على سياق كتاب الشريعة .

---

(١) ١ / ٤٨٢ .
(٢) انظر الفهرست ص ٢ .
(٣) انظر فهرس المخطوطات الظاهرية ص ٢ .

قال الشيخ الألباني[1] وهو مختصر كتاب الشريعة له مخطوط بخط الحافظ عبد الغني المقدسي . وهو في مجموع رقم ١٦٤ (ق ٢٠١ ـ ٢٢٧) ، وذكر فؤاد سيزكين في تأريخ التراث العربي[2] أن مؤلفه هو الحسن بن أَحمد بن عبد الله بن البناء المتوفى سنة ٤٧١هـ .

١٠ ـ (ما ورد في ليلة النصف من شعبان) مخطوط منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة[3] ضمن مجموعة (١ ـ ١٤٢) حديث ٢٦ ش .

١١ ـ (وصول المشتاقين ونزهة المستمعين) وهو كتاب مجالس في القرآن والحديث . قال فؤاد سيزكين في تأريخ التراث العربي[4] يوجد مخطوطا في الجامع الكبير بيتروسة رقم ٢٠٦٧ ـ ١ ـ (١ ـ ٣٤٧) .

١٢ ـ (مسألة الجهر بالقرآن في الطواف) يوجد مخطوطا في دار الكتب بالقاهرة ٢ـ١ : ١٠٧ حديث رقم ١٩٢٦ . أنظر تأريخ التراث العربي[5] .

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٢ .
(٢) ١ / ٤٨٣ وانظر تذكرة الحفاظ ص ١٧٧ ومعجم المؤلفين ٣ / ٢٠١ .
(٣) انظر تأريخ التراث العربي ١ / ٤٨٣ .
(٤) ١ / ٤٨٣ .
(٥) ١ / ٤٨٣ .

١٣ ـ كتاب : (فرض طلب العلم) يوجد مخطوطا في برلين بألمانيا (١ ـ ١) الأوراق ٨٧ ـ ١٠١ تأريخ الخط ٤٥٩[1] .

١٤ ـ (التفرد والعزلة) ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ٢٨٥ وصاحب الرسالة المستطرفة ٤٦/٣٩/٩٣ . والزركلي في الأعلام ٦ / ٣٢٨ .

١٥ ـ (طرف حديث الإفك) : ذكره صاحب الرسالة المستطرفة ص ٩٣ .

١٦ ـ (كتاب حسن الخلق) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص ٢٨٥ والزركلي في الاعلام ٦ ـ ٣٢٨ .

١٧ ـ (الشبهات) : ذكره ابن خير الأشبيلي في الفهرسة ص٢٨٥ والزركلي في الأعلام ٣٢٨/٦ .

١٨ ـ (تغيير الأزمنة) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص٢٨٥ .

١٩ ـ (النصحية) : ذكره ابن النديم في الفهرست٢١٥ وقال يحتوي على عدة كتب في الفقه .

٢٠ ـ (التهجد) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص٢٨٥ وصاحب معجم المؤلفين كحاله ٢٤٣/٩ .

٢١ ـ (كتاب مختصر الفقه) : ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢١٥ .

---

(١) انظر تأريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين ١ / ٤٨٢ .

٢٢ ـ (كتاب أحكام النساء) : ذكره ابن النديم في فهرسته ص٢١٥.

٢٣ ـ (كتاب التوبة) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص٢٨٥ .

٢٤ ـ (كتاب أخلاق أهل البر والتقوى) : ذكره ابن خير الأشبيلي ٢٨٥ في فهرسته .

٢٥ ـ كتاب (قيام الليل وفضل قيام رمضان له): ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ٢٨٥ .

٢٦ ـ (كتاب في شرح قصيدة السجستاني) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ٢٨٥ .

٢٧ ـ كتاب (قصة الحجر الأسود وزمزم وبدء نشأتها) : ذكره ابن خير الأشبيلي في فهرسته ٢٨٥ .

٢٨ ـ كتاب : (رجوع ابن عباس عن مسألة الصرف) : ذكره ابن خير الاشبيلي .

٢٩ ـ كتاب فيه رسالته إلى أهل بغداد ذكره ابن خير الأشبيلي ١٨٥ .

٣٠ ـ كتاب (الأربعين في الحديث) : ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٩٣٦ والتاج السبكي في طبقات الشافعية ١٤٩/٣ وله نسخة مخطوطة في الظاهرية في مجموع ٤ (ق ٤٩ ـ ٨٠) وله نسخة أُخرى قطعة منها في مجموع ٢٧ ـ (ق ٣٤ ـ ٤٥) فهرس الظاهرية ص٢ .

٣١ ـ كتاب (الثمانين) : ذكره التقي الفاسي في العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين ١/٣ رقم ١٥١ .

والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٨٨ .

ويوجد في مكتبة الغازي خسروبك بسرايفوا ـ فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية ١ ـ ٣٤٨ . جزء فيه أحاديث منتقاة من كتاب الثمانين للإمام الآجري تحت رقم ٨١/٨٢ . D-G

٣٢ ـ (كتاب تحريم اللواط والزنا) : ذكره ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٣٧٢ .

٣٣ ـ (كتاب القدر) : ذكره الآجري في كتاب الشريعة ص ٢٠٤ .

وأشار إليه الأستاذ إسماعيل بن محمد الأنصاري في كتاب أخلاق العلماء .

٣٤ ـ(تحريم النرد والشطرنج والملاهي)، وهو كتابنا هذا .

الفصل الثاني

من الباب الأول

أ ــ صحة نسبة المخطوطة إلى المؤلف .

ب ــ الغرض الباعث على تأليف هذا الكتاب .

جـ ــ وصف المخطوطة .

صحة نسبة المخطوطة إلى المؤلف

لما كانت المخطوطة الموجودة عندي هي النسخة الفريدة لأني قد بحثت جميع فهارس المخطوطات المشهورة فلم تشر هذه الفهارس إلا إلى هذه النسخة الواحدة وهي المخطوطة الظاهرية وكان لابد من أدلة تثبت نسبة صحة الكتاب إلى المؤلف فقد اعتمدت على إثبات صحة المخطوطة إلى المؤلف بالأدلة التالية :ـ

أولاً : الإسناد المذكور في أول المخطوطة .

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون كما سيأتي[1] وهذا مما يدل على صحة النسبة .

ثانياً: السماعات الكثيرة في ذيل المخطوطة .

وهذه السماعات أيضاً من الأدلة القوية في إثبات المخطوطة إلى المؤلف.

ثالثاً :ما ذكره الزركلي في الأعلام[2] وعمر كحالة في معجم المؤلفين[3] فقد ذكر كل منهما نسبة المخطوطة إلى المؤلف.

رابعاً: ومن الأدلة أيضاً على إثبات نسبة المخطوطة إليه أني قد

---

(١) في الفصل الثالث .

(٢) الأعلام ٦ / ٣٢٨ .

(٣) معجم المؤلفين ٩ / ٢٤٣ .

تتبعت شيوخ الآجري في كتاب الشريعة وأخلاق العلماء وقابلت ذلك بشيوخ المؤلف في المخطوطة فوجدت جميع الرواة الذين روى عنهم الآجري في هذا الكتاب هم أنفسهم الرواة الذي روي عنهم في كتاب الشريعة وأخلاق العلماء . وهذا أيضاً من الإدلة الدالة على إثبات المخطوطة للمؤلف.

خامساً: أسلوب الكتاب : فقد طالعت كتاب الشريعة كله وكتاب أخلاق العلماء وقارنت أُسلوب الكتاب معهما فوجدت أسلوب هذين الكتابين نفس أسلوب رسالتنا هذه.

سادساً: ومن الأدلة الدالة على إثبات المخطوطة أن هذا الكتاب كان من موارد كتاب الكبائر للذهبي[1] وكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر[2] لابن حجر الهيتمي ، وعمدة المحتج[3] في حكم الشطرنج للسخاوي .

فقد ذكر هؤلاء جميعاً الحديث الذي أخرجه الآجري بسنده إلى أبي هريرة « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام والشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم . . » ؛ إلخ الحديث وقالوا رواه الآجري عن أبي هريرة .

---

(۱) انظر كتاب الكبائر ص ۹۹ .
(۲) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ۲ / ۱۷۳ .
(۳) انظر عمدة المحتج في حكم الشطرنج ص ۱۰ في المخطوطة .

وهذا النص موجود بكامله في نسختنا[1] .

مما يدل على أنهم اعتمدوا في رواية هذا الحديث من هذا الكتاب الذي بين أيدينا كما قال شيخنا حماد الأنصاري حفظه الله .

سابعاً : ومما يقوي إثبات المخطوطة أيضاً إلى المؤلف أنه قد طالع هذا الكتاب جمعيه الحافظ أحمد بن حسن بن عبدالهادي كما هو موجود في أول الصفحة من المخطوطة .

الغرض الباعث على تأليف هذا الكتاب

وقد كان الغرض الباعث على تأليف الكتاب هو سؤال ورد على المؤلف عن حكم النرد والشطرنج واللعب بالبهائم وآلات الملاهي كالمزامير ونحوها .

فقد قال في مقدمته على الكتاب « أما بعد : فإن سائلاً سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويلعبون بها مثل النرد والشطرنج والزمارة والصفارة والصنج والطبل والعود والطنبور[2] ، وأشباه ذلك مثل اللعب بالكباش والديك والحمام . . . إلخ فأجاب المؤلف على ذلك بقوله :

---

(١) انظر الحديث ص ١٤٨ .

(٢) تأتي شرح هذه الاسماء في صفحة ١٩٢ ـ ١٩٣ .

« جميع ما سأل عنه السائل ، والعمل به باطل ، وحرام العمل به ، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابة ، رضي الله عنهم وقول الكثير من علماء المسلمين » .

وأشار المصنف بالنسبة لأحاديث الأغاني[1] إلى أنه قد ألف في ذلك جزءًا مستقلا بيّن فيه تحريم استماع الغنــاء وبيع المغنيات والتجارة فيهن .

ثم انتقل من المقدمة إلى مقصود الكتاب فعقده على تسعة أبواب :

فخصص الباب الأول بأحاديث اللهو المباح فقال :- « باب : ذكر ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه باطل » وساق في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن نافع في الرمي .

وأما الباب الثاني : فخصصه بأحاديث تحريم النرد وشدة التغليظ على من لعب به .

وذكر في الباب الثالث : تحريم الشطرنج وفساد اللعب به وساق الأحاديث والآثار في ذلك .

---

(١) وقد ألحقت هذا الموضوع بالكتاب في بحث مستقل يأتي في الباب الرابع أوردت فيه جميع الأحاديث التي وردت في الأغاني وآلات المزامير وبيع المغنيات كما أوردت أيضاً أحاديث اللهو المباح كالفروسية والمصارعة والمسابقة واللعب بالمراجيح .

وتعرض في الباب الرابع : لذكر أَقوال الصحابة والتابعين الذين صح عنهم كسر النرد أَو تحريقه .

وذكر في الباب الخامس : مذاهب السلف في حكم القمار فقال « باب ذكر من قال : القمار كله حرام حتى لعب الصبيان بالجوز[1] وبالكعاب[2] وغيرها » .

وخصص الباب السادس بأَحاديث الوعيد لمن يلعب بالبهائم .

وأَفرد الباب السابع بأَحاديث النهي عن اللعب بالحمام خاصة .

أَما الباب الثامن والتاسع : فتعرض فيهما لآلات الملاهي فذكر في الباب الثامن تحريم استماع المزامير ، وآلات الطرب وذكر في الباب التاسع ما ورد عن الصحابة كابن عمر في إنكار المزمار ، وثواب من يجتنب آلات اللهو والأَغاني يوم القيامة .

(هذه هي المواضيع التي تعرض لها الآجري في كتابه) .

وصف المخطوطة

النسخة الموجودة عندنا هي في الأَصل من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق ، ولم أَستطع الوقوف على عين المخطوطة لذا

---

(١) الجوز : بالجيم بعدها واوساكنه ثم زاى : هو رمى البنادق أو حصى صغار في حفرة وهي لعبة مشهورة عند الصبيان حتى في وقتنا الحاضر .

(٢) الكعاب (جمع كعب وكعبة) هي فصوص النرد المعروف .

فقد اعتمدت على نسخة مصورة منها تابعة للمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم ١٢٢ .

أما حجمها من حيث طولها وعرضها فهي كالتالي :

أولاً : عدد أوراقها خمس عشرة ورقة .

ثانياً : عدد السطور فيها : مختلف ، فبعضه ١٧ وبعضه ١٨ سطرا ، في مقاس ٢١ × ٣٢ س م .

ثالثاً : تأريخ كتابتها : في القرن السابع الهجري .
أما الكاتب فلم أجد اسمه .

رابعاً : خطها : كتبت النسخة بخط واضح جداً وبعض الحروف فيها غير معجمة .

الورقة الأولى :

كتب على الورقة الأولى من المخطوطة : عنوان الكتاب « تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري الشيخ الإمام العالم العلامة .

وجاء أيضاً في الورقة الأولى ما يلي : -

طالع جميع هذا الجزء أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي عفا الله عنه[1] .

---

(١) ترجم له السخاوي في الضوء اللامع فقال . هو أحمد بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ابن أخي الحافظ الشمس محمد بن أحمد بن عبد الهادي . =

الورقة الثانية :

كتب على الورقة الثانية ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أخبرنا الشيخ الإمام العدل أبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع بقراءتي عليه . . . إلخ » .

هوامش النسخة :

وجـدت على هوامش المخطوطة بعض العبارات التي تدل أن كاتب النسخة قد تركها ثم استدركها عند التصحيح والمقابلة على هامش النسخة .

وهذا يدلنا بأن المخطوطة قد صححت وقوبلت على النسخة القديمة . . أي (الأم) .

كما توجد أيضاً على هامش النسخة بعض التخاريج للأحاديث[1] .

أما بالنسبة للفراغات فالنسخة سليمة بحمد الله من السقط إلا موضع واحد سقطت منه كلمة في حديث نافع[2] وقد اهتديت بعون الله تعالى إلى السقط المحذوف وأتممته كما نبهت إليه في الحاشية .

= ولد تقريباً عام ٧٦٧هـ وسمع على أبيه وعمه وجماعة وكان خاتم أصحابه بالسماع قال : وكان صالحا دينا خيرا قانعا متعففا من بيت الصلاح وعلم ورواية . مات يوم الجمعة الثالث من رجب سنة ٨٥٦هـ الضوء اللامع ١ / ٢٧٢ .

(١) انظر صفحة : ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر رقم الحديث ٦٤ ص ٢٠٥ .

الفصل الثالث

أ ـ ذكـــر السماعات .

ب ـ ذكر سند الكتاب إلى المؤلف .

جـ ـ تراجم رواة السند .

السماعـــات

صورة السماع الأول:

قرأ جميع ما في هذا الجزء من كتاب الآجري : مسألة رجوع ابن عباس عن الصرف وتحريم النرد والشطرنج وكتاب الغرباء ، ومجالس من أمالى أبي القاسم بن شهاب على الشيخ الجليل ، الزاهد ، الإمام ، أبي منصور محمد بن أحمد الخياط المقريء[1] ، الحسين بن محمد بن خسروا البلخي ، ونقل من خطه فسمعه بسبط الشيخ أبي منصور أبو محمد[2] عبدالله ابن الخياط ، وذلك في مجالس آخرها يوم السبت ثالث وعشرين من صفر سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

صورة السماع الثاني : على تحريم النرد والشطرنج والملاهي .

سمع جميع الجزء هذا على[3] الوجه من الشيخ الإمام الزاهد أبي منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط ، حكاه آدم بن إبراهيم النهرواني في آخرين ، وقرأه أحمد بن محمد بن أحمد

---

(١) هكذا بالأصل لعل : ابن الحسين .
(٢) هكذا بالأصل .
(٣) كذا بالأصل .

يعرف ما بلغه[1] الأصبهاني عليه من الأصل في شهر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائه ٤٩٤ .

نقله محمد بن عبد الله بن عبد الواحد من نسخة يونس ابن اسحاق المقريء .

صورة السماع الثالث : على تحريم النرد والشطرنج والملاهي :

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الأجل أبي محمد عبدالله ابن علي بن أحمد سبط الشيخ أبي منصور الخياط بقراءة مسعود ابن علي بن عبد الله بن البادر .

وعارض بكتابة جماعة منهم أبو اليمن بن زيد بن الحسن ابن زيد الكندي . وذلك في ذي القعدة من سنة خمس وثلاثين وخمسمائة نقل من خط ابن الشاذر[2] .

صورة السماع الرابع :

سمع هذا الجزء جميعه على الشيخ الأجل الإمام أبي محمد عبد الله ، جماعة منهم أبو الفرج محمد وأبو الخير يوسف ابن أحمد بن يوسف الورار .[3] وأبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع .

---

(١) كذا بالأصل .
(٢) هكذا بالأصل .
(٣) كذا بالأصل لعله (الوراق) .

بقراءة أحمد بن صالح بن شافع بن حاتم الحلبي عليه في يوم الجمعة حادي عشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .

نقله من خط ابن شافع من نسخة قرئت على الشيخ الإمام أبي محمد .

وبلغت من أوله سماعا بقراءتي[1] على الشيخ العدل أبي الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع بسماعه من أبي محمد .

وسمعه الإمام شهاب الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقي ، وأبو طاهر إسماعيل بن ظفر المقدسي ، وعمر بن أبي بكر بن عمر الخشاب ، ومعتوق بن أحمد الحموي ، ومحمد بن عبد اللطيف الشمني ، ويحيى بن محمود ابن عثمان البقال ، وعبد السلام بن عبد العزيز بن تيمية الحراني ، وموهوب بن سعيد الحمامي ، ومحمد بن الدار بن عبد الله السقطي .

وذلك في ربيع الأول من سنة إحدى وستمائة بمسجده بباب الأزج[2] وكتب محمد بن عبد الواحد المقدسي حامدا لله .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

صورة السماع الخامس :

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام تاج الدين أبو اليمن ابن بنت الحسن الكندي أبقاه الله بقراءة صاحبه الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد ووالده أحمد وعبد الرحمن وإبراهيم بن جمال الدين وعبد الرحمن بن إبراهيم وأبناء عمه ، أحمد وعبد الرحمن ابني الشيخ أبي بكر بن إبراهيم . ومحمد وعبد العزيز وعبد الله ، بنو عبد الملك بن عثمان وأحمد وعبد الله أبناءَ عمر بن أبي بكر ، ومحمد بن عبد الملك ، ابن عبد الملك ، ورضي الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار ووالداه عبد الله وأحمد ، وأحضر أحمد وهو في السنة الثالثة[1] ، وأحمد بن الفقيه الإمام عز الدين أبي الفتح محمد بن الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبدالغني ابن عبد الواحد ، وأحضر أخوه إبراهيم وهو في السنة الثالثة ، وإبراهيم بن أحمد بن شبل ، ومحمد بن شجاع بن مفرج وعبد الله بن أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن عبد الواحد بن محمد . وحضره أخوه إسماعيل المقدسيون[2] ، وحمزة بن أحمد بن

---

(١) كتب في ذيل الصفحة هذه العبارة (بقية الطبقة في الصفحة الأخرى) .
(٢) كذا بالأصل .

عمر ، وشمس الدين أبو الفضل يحي بن عثمان بن عبد الله وأبو يوسف يعقوب بن عبد الله الكنديان . وخالد بن يوسف ابن سعد النابلسي ، وأبو عبدالله بن عبد الرحمن بن علي العسقلاني ، وعبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري ، وأبوالحسن عبدالوهاب بن زين الضياء أبو[1] البركات الحسن بن محمد الدمشقي وزريق بن عمر بن إبراهيم المقدسي ونصر بن عباس المصري . وكاتب الأسماء محمد بن عبد الملك بن عثمان المقدسي .

وسمع من قوله « ومنهم له غلة وعقار يكريها لمن يقامربها» إلى آخر الجزء . مجد الدين عيسى ، وكذا الشيخ الإمام العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

وسمع الجميع أبو الربيع سليمان بن إبراهيم بن أحمد الأسفرايني ونسخ ذلك في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر من سنة إحدى وستمائة « والحمد لله وحده » .

صورة السماع السادس :

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الأجل الفاضل المتقن فريد عصره وبديع دهره تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي . لسماعه المنقول فيه بقراءة الفقيه

---

(١) كذا بالأصل .

الإمام المقرىء الحافظ شهاب الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشافعي السادة الفقهاء مجد الدين أبوالعباس أحمد بن الحسين بن كتائب بن العبادي البعلبكي . وولده عبد الرحيم والمنيجب[1] بن أبي العزيز بن رشد الهمداني . وأبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي . وأبو محمد عبد الواحد بن إسماعيل بن طاهر الدمياطي الأزدي . وأبو عبد الله محمد بن أبي طالب بن الأصيل البعلبكي ومنيب الأسماء علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي .

وذلك في الثالث من صفر سنة ثلاث وستمائة والحمد لله وحـــده .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

---

(١) هكذا بالأصل .

سنـــد النسخة إلى المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العدل أبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان[1]، البيع بقراءتي عليه قلت :

أخبركم أبو محمد عبد الله[2]، بن علي بن أحمد المقرىء فأقر به أخبرنا جدي أبو منصور[3]، محمد بن أحمد بن علي

تراجم رواة السند :

(١) أبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع الأزجى قال الذهبي في العبر : الأستاذ المقرىء أبو الفضل قرأ القراءات على أبي محمد سبط الخياط وأبي بكرم الشهر زورى وسمع منهما وأقرأ القراءات وكان دينا صالحا توفي في ربيع الأول سنة أربع وستمائة ٦٠٤ هـ انظر العبر ٥ / ٨ ، ١٠ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقريء البغدادي المقرىء النحوي شيخ المقرئين بالعراق وصاحب التصانيف ولد سنة أربع وستين وأربعمائه وسمع من أبي الحسين بن النقود وطائفة ، وقرأ القرآن على جده الزاهد أبي منصور ، والشريف عبد القاهر وطائفة .

وبرع في العربية على ابن فاخر وأم بمسجد بن جردة بضعا وخمسين سنة ، وقرأ عليه خلق ، وكان من أندى الناس صوتا بالقرآن .

توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة (العبر للذهبي ٤ / ١١٣ .

(٣) أبو منصور محمد بن أحمد الشيرازي الأصل البغدادي الصفار الحنبلي المقريء الزاهد ولد سنة إحدى وأربعمائة في شوال أو في ذى القعدة وقرأ القراءات على أبي نصر أحمد بن عبد الوهاب بن مسرور وغيره ، وسمع الحديث من أبي القاسم ابن بشران وأبي منصور بن السواق وغيرهما وتفقه على القاضي بن يعلى وصنف =

المقريء أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الواعظ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله

= كتاب المهذب في القراءات وروى الحديث الكثير ، وروى عنه سبطه أبو محمد عبدالله بن علي المقريء وأخوه أبو عبدالله بن الحسين وابن الأنماطي وابن ناصر السفلي وغيرهم .

وكان إماماً بمسجد ابن جردة ببغداد بحريم دار الخلافة واعتكف فيه مدة طويلة يعلم العميان القرآن لوجه الله تعالى ويسأل لهم وينفق عليهم فختم عليه القرآن خلق كثير حتى بلغ عدد من أقرأهم من العميان سبعين ألف نفس . قال ابن النجار هكذا رأيته بخط أبي نصر اليونارتي الحافظ .

قال ابن الجوزي : كان أبو منصور من كبار الصالحين الزاهدين المتعبدين وكان له ورد بين العشاءين يقرأ فيه سبعا من القرآن قائما وقاعدا حتى طعن في السن وله مناقب كثيرة .

مات أبو منصور في يوم الإربعاء السادس عشر من المحرم سنة سبع وتسعين وأربعمائه .(١)

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران أبو القاسم الأموي الحافظ ، وهو أخو أبي الحسين علي وكان الأصغر سمع أحمد بن سلمان النجار ، وحمزة بن محمد الدهقان وأبا سهل بن زياد ، وأحمد بن الفضل أبن خزيمة .

وعبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي وعمر بن محمد الجمحى المكييني وأبا بكر الشافعي ، وعبد الخالق بن الحسن بن أبي روبا ، ودعلج بن أحمد ومحمد بن الحسين الآجرى . =

---

(١) انظر شذرات الذهب ٣ / ٤٠٦ .
وذيل طبقات الحنابلة ١ / ٩٥ .

الآجري قراءة عليه في ذي القعدة من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة فقال الحمد لله وحده . . . إلخ . .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان صدوقا ثبتا صالحا .

قال : وكان يشهد قديما عن الحكام ثم ترك الشهادة رغبة عنها .

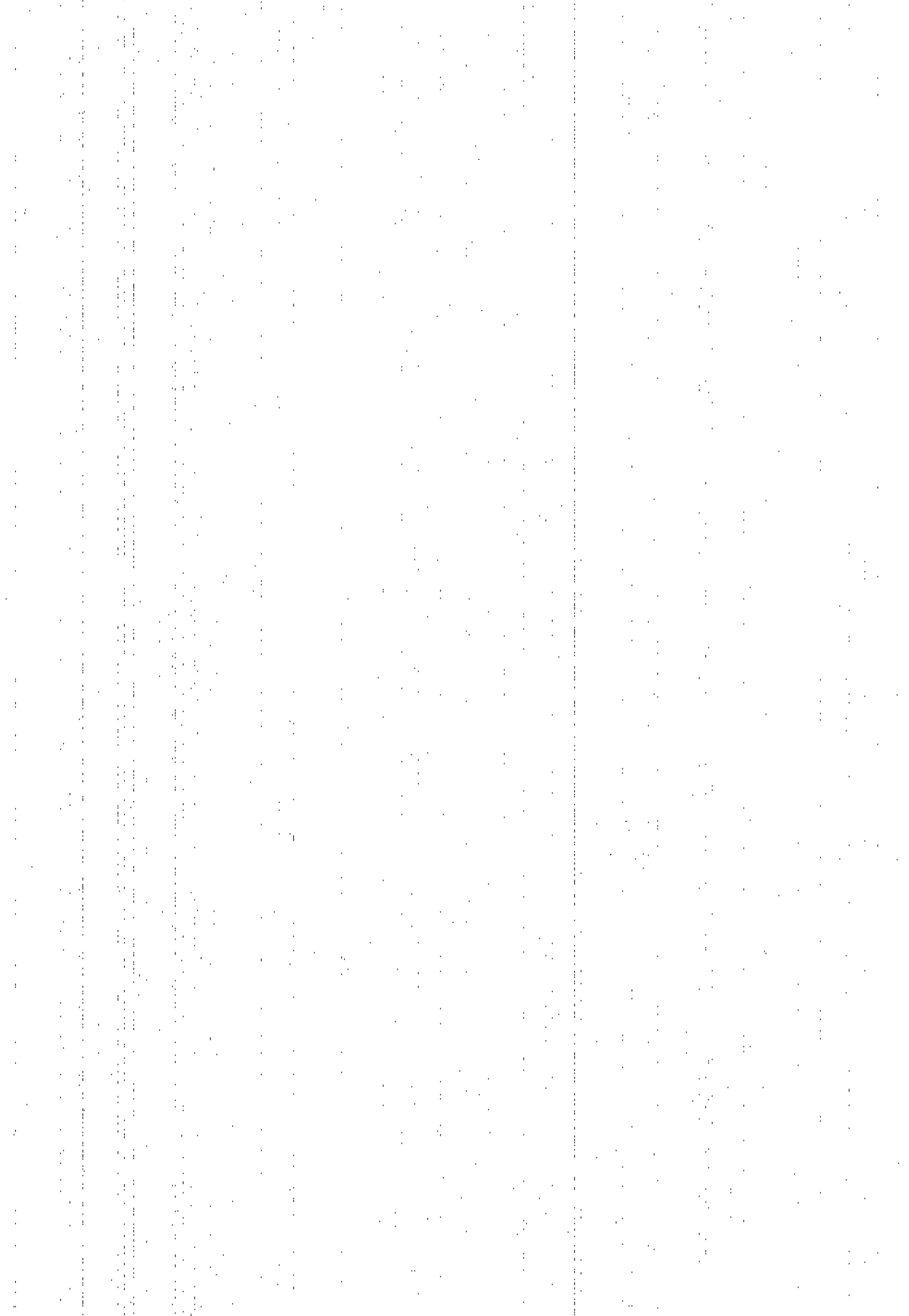
ولد في شوال سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صبيحة يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وأربعمائة[1] .

---

(١) انظر تأريخ بغداد ١٠ / ٤٣٢ .

الباب الثاني

وتحته ثلاثة فصول



الفصل الأول

من الباب الثاني

أ ـ تعريف النرد .
ب ـ أول من وضعه .
جـ ـ تعريف الميسر .
د ـ أقسامه .
هـ ـ ميسر اليانصيب .

تعـريف النرد

النرد : هو عبارة عن قطع صغيرة من العاج (سن الفيل) أَو العظم أَو الخشب وله أَوجه ستة ، ولكل وجه من الأَوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعا وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة .[1]

وقال الجواليقي في المعرب[2] : هو أَعجمي معرب . وبه جزم صاحب القاموس[3] وقال وضعه (اردشير بابك) ولهذا يقال : النرد شير ، نسبة إلى واضعه ..

وقال الهيثمي[4] : سمي « نرد شير » بالشين المعجمة والراء نسبة لأَول ملوك الفرس من حيث كونه أَول من وضعه . ويقال : أَول من وضعه (سابور بن اردشير) ثاني ملوك الساسان .

وأَردشير هذا هو مؤسس الدولة الساسانية في الفرس التي هي الطبقة الرابعة من ملوكهم ، وذلك في سنة ٢٢٦م . وقبل موته توج ابنه سابور وولاه ، واختار هو العزلة ومات في سنته

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٨ / ٣٣٧ وانظر ايضاً الموسوعة العربية الميسرة ص١٨٢٩
(٢) انظر المعرب ص ٣٣١ .
(٣) القاموس المحيط ــ ١ / ٣٤١ .
(٤) الزواجر ٢ / ١٧٣ .

وهي ٢٤٠ ويظن أنه اخترع النرد في تلك العزلة وشبه رقعته بالأرض وقسمها على أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة[١] .

وقال الماوردي : قيل إنه وضعه على البروج الإثني عشر والكواكب السبعة ، لأن بيوته إثنا عشر كالبروج .

ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة ، فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج[٢] .

والحاصل : أن النرد بالإختصار : هو ما يسمونه[٣] في العصر الحاضر بلعبة « الطاولة »[٤] وله أسماء عديدة تختلف باختلاف كيفية اللعب به . وقد تطور شأنه في هذا العصر حتى شمل جميع المحافل والمجالس والأندية .

تعريف الميسر

الميسر : هو القمار بعينه ، وهو مصدر ميمي[٥] من يسر كالموعد والمرجع .

واشتقاقه : إما من اليسر لأنه أخذ المال بيسر وسهولة .

---

(١) انظر مجلة المنار (المجلد السادس ص ٣٧٣ .
(٢) انظر تاج العروس ٢ / ٥١٣ والزواجر ٢ / ١٧٣ .
(٣) انظر المجلد السادس من مجلة المنار ص ٣٧٣ .
وانظر أيضاً تفسير المنار ٢ / ٣٢٩ .
(٤) (الطاولة) لفظه عامية معناها المائدة المستديرة من الخشب التي يلعب عليها النرد .
(٥) انظر البحر المحيط ٢ / ١٥٤ — وروح المعاني ٢ / ١١٣ .

أو من التجزئة [١] والاقتسام ، يقال : يسروا الشيء إذا اقتسموه . فالجزور نفسه يسمى ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة . وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر هو الجازر . وقد كان في الجاهلية على نوعين [٢] .

النوع الأول : أن يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قامر صاحبه ذهب بماله وأهله . كما جاء في حديث بن عباس [٣] .

النوع الثاني : أنهم كانوا يذبحون جزورا ويجزئونها ثمانية وعشرين جزءًا يسهمون عليها (بعشرة [٤] أقداح) يقال لها « الأزلام أو الأقلام » . سبعة منها ذات أنصباء أو الحظوظ وهي :

(الفذ) [٥] والتوأم [٦] والحلس [٧] . والمسبل [٨] ، والمعلى بتشديد اللام [٩] والرقيب . [١٠]

---

(١) انظر الميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٦ .
(٢) انظر الجواهر في تفسير القرآن للطنطاوي ١ / ١٩٩ .
(٣) انظر الحديث ص ١٦٦ رقم ٤٤ .
(٤) الميسر والقداح ص ٦٠ .
(٥) بتشديد الذال المعجمة ـ أي الفرد جمع أفذاذ قال صاحب القاموس ١ / ٣٥٧ . هو أول سهام الميسر .
(٦) التوأم : بتشديد التاء بعدها واو ساكنة : أي الثاني .
(٧) بكسر الحاء جمع أحلاس وحلوس وهو الرابع أو الثالث من سهام الميسر أنظر القاموس ٢ / ١٠٧ .
(٨) المسبل بضم الميم وسكون السين . قال صاحب القاموس ـ هو الخامس أو السادس من قداح الميسر .
(٩) قال صاحب القاموس ٢ / ٢٥٥ : خامس سهام لميسر .
(١٠) قال صاحب القاموس ١ / ٧٥ هو الثالث من قداح الميسر وأمين أصحاب الميسر .

وثلاثة لا أنصباءَ لها وهي: الوغد[1] والمنيح[2] ، والسفيح[3]

ثم السبعة التي لها أنصباء : فللأول منها وهو الفذ نصيب واحد، وللتوأم : نصيبان، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة . وللمعلى سبعة .

وكانوا يجمعون القداح في خريطة يسمونها (الربابة) بكسر الراء ، ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمى (المحيل) لأنه يحيلها في الخريطة ويخرج منها قدحا باسم رجل منهم فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح وإن خرج له قدح من الثلاثة التي لا أنصباءَ لها لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور .

وذكر ابن قتيبة[4] كيفية الفوز والخسارة في ذلك فقال : إن كان الذي خرج أولا (الفذ) وله نصيب واحد أخذ صاحبه عشرا من أعشار الإبل واعتزل القوم ، وإن كان الذي خرج أولا (التوأم) أخذ صاحبه عشرين من أعشار الجزور وهكذا إلى (المعلى) . هذه هي حقيقة الميسر الذي كان في الجاهلية وجاءَ ذكره في القرآن .

---

(١) بالتحريك : قال صاحب القاموس ١ / ٣٤٦ اسم قدح لانصيب له .

(٢) كأمير انظر القاموس ١ / ٢٥١ .

(٣) انظر القاموس ١ / ٢٢٩ .

(٤) الميسر والقداح ص ١١١ .

قال تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ [1]) الآية « يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [2] الآية .

ميسر اليانصيب

اليانصيب في الأَصل : نوع من الميسر ، وهو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الهيئات أَو الجمعيات أَو الشركات المختصة بالقمار وخاصة في البلاد التي تـأَثرت بالقوانين الوضعية . تجمع هذا المال من ألوف الناس فتجعل جزءاً كبيراً منه لعدد قليل من دافعي المال ، يقسم بينهم بطريقة (الميسر) وتـأْخذ هي الباقي [3] .

وهذا لايكون إلا بعد الإغراء الشديد بـأَن من يدفع دينارا مثلاً يكسب أَلف دينار .

وذلك بـأن تُطْبَع أَوراقٌ صغيرةٌ تسمي أَوراق (اليانصيب) تُجْعَلُ ثمن كل واحدة منها دينارا واحدا مثلا يطبع عليها وتجعل العشرة آلاف التي تعطي لمشتري هذه الأوراق مائة سهم أَو نصيب . تُعْرَف بالأرقام وتسمي بالنمر جمع (نمرة) .

---

(۱) سورة البقرة آية : ۲۱۹ .
(۲) سورة المائدة آية : ۹۰ .
(۳) انظر الجواهر في تفسير القرآن للطنطاوي جوهري ۱ / ۱۹۹ .

ويُطَبعُ على الورقة المشتراة : عددُها ، وما تربحُه كل واحدةِ من العشرة الأَوائل منها .

وتجعل باقيها للتسعين الباقية بالتساوي

بالترتيب كترتيب (أزلام الميسر) يسمونه (السحب) لأنهم يتخذون قطعا صغيرةً من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أَرقام الحساب يسمونه (نمرة واحدة) إلى مائة أَلف إذا كان المبيع من الأوراق .

ويضعونها في وعاءٍ من المعدن كخريطة (القداح) التي تقدمت .

فإذا كان يوم السحب أُديرت بعدد الأَرقام الرابحة فما خرج منها أَولا سُمِّي النمرة الأُولى ، مهما يكن عددها وهي التي يُعْطى حاملها النصيبُ الأَكبر من الربح كالقدح المعَلَّى عند العرب .

وما خرج منها ثانيا سُمِّي النمرة الثانية . ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأُولى ، وهكذا ، حتى إذا ما انتهى عدد (النمر) أي الأرقام الرابحة وقف السحب عندها ، وكان الباقي خاسرا »[1] .

---

(١) انظر المنار ٢ / ٣٢٩ .والمجلد السادس من مجلة المنار ص ٣٧٣ .

وهذا النوع وإن كان لايظهر فيه ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله كباقي أنواع القمار لأن دافعي المال فيه لايجتمعون في مكان عند السحب ، وقد يكونون في بلاد بعيدةٍ عن موضعه . ولكن فيه مضار القمار من جهة أخرى ، وهو أنه طريق لأكل أموالِ الناس بالباطل أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة وهذا محرم بنص القرآن الكريم .

الفصل الثاني

من الباب الثاني

أ – تعريف الشطرنج .

ب– أول واضعه .

جـ– تعريف الغنـــاء .

د – نشأة الغنـــاء .

هـ – موقف الإسلام من الغنـــاء .

تعريف الشطرنج

الشطرنج : (بالشين المعجمة) فارسي معرَّب : مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة[١] لأن كُلاًّ من الطرفين له شطرُ ما يستحقه من اللعب وهو النصيب .

وقيل : هو بالسين المهملة : (سطرنج) لأنه مأخوذ من التسطير أي التنظيم عند التعبئة للرقعة ، حكاه السخاوي[٢] عن الحريري لكنه لم يجزم به فإنه قال : يجوز أن يكونَ بالشين المعجمة لجواز اشتِقاقِه من المشاطرة ويجوزُ أن يكونَ بالمهملة لجواز اشتقَاقه من التسطير عند التعبئة ، قال : ومثله : شَمَتَ العاطس في الدعاء له حيث جاءَ[٣] بالوجهين فبالمهملة : إشارة إلى أنه يرزق السمت الحسن وبالمعجمة إلى جمع الشمل .

وبه جزمِ ابن الفركاح برهان الدين في رسالته[٤] : أي جواز الوجهين وصاحب القاموس المحيط[٥] إلا أنه قال : والسينُ فيه لغة ، ولا يفتح أوله . وقال : صاحب اللسان[٦] : وكسرُ الشينِ

---

(١) انظر عمدة المحتج في حكم الشطرنج للسخاوي ص ٣ مخطوط .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٩٩ .
(٤) في الشطرنج ص ٦٥ ـ مخطوط .
(٥) باب الجيم فصل الشين ١ / ١٩٦ (شنج) .
(٦) لسان العرب مادة (شطرنج) ٣ / ١٣٣ وانظر المعرب للجواليقي ص ٢٠٩ .

فيه أجود ليكون من باب (جرد حل) (بكسر الجيم وسكون الراء) وهو الضخم من الإبل إلا أنه قد تعقب هذا القول المرتضى الزبيدي في تاج العروس[1] فقال : في رده على صاحب القاموس : ما نفاه المصنف من فتح أوله أثبته غيره وجزم به الحريري وغيره .

وقالوا الفتح لغة ثابتةٌ ولا يضرها مخالفة أوزان العرب لأنه عجمي معرب فلا يجيء على قواعد العرب من كل وجه .

فالحاصل : أن لفظة الشطرنج لها معنيان :

إما مأخوذة من المشاطرة : إذا كانت بالشين المعجمة أو من التسطير عند التعبئة لمرقعةِ إذا كانت بالمهملة إلا أن المشهور المعنى الأول .

وكيفية اللعب به : يقال إنه يكون بين شخصين متقابلين على رقعة مربعة بها ٦٤ مربعا ذات لونين مختلفين أحدهما لون فاتح أبيض والآخر أسود وتوضع بشكل يجعل اللون الفاتحَ إلى يمين اللاعب .

ولكل لاعب ١٦ قطعة يلعب بها . ثمانية منها صغيرة تسمى بيادق أي (عساكر) تصف في الصف الثاني من ناحية كل

---

(١) تاج العروس ٢ / ٦٤ مادة (شنج) .
انظر الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٨٤ .
وانظر صورة الشطرنج في دائرة المعارف للبستاني المجلد العاشر شكل ٤٠ .

لاعب . والثمانية الأخرى مختلفة وهي الشاه أي (الملك) والوزير والرخ[1] وفرسان وفيلان . وتصف هذه في الصف الأول من جهة اللاعب ثم تحرك جميعُها وُفقَ القواعد المقررة لكل منها . وتخرج من اللعبة حين يأتي حجر الخصم حسب حركته المقررة ليحل محلها في المربع الذي تحتله .

والقصد من اللعبة هو حصر أو إخراج شاه الخصم من اللعب

أول واضع الشطرنج :

ذكر ابن خلكان في تأريخه[2] (في ترجمة محمد بن يحي الصولي) وابن الفركاح في رسالته[3] ، والسخاوي في العمدة[4] . أن أول واضعه هو : صيصة بن داهر الهندي أحد حكماء الهند القدمـــاء .

وخلاصة القصة : قالوا إن الحكيم الهندي رآى أن ملك زمانه (فتى) مستـــعدٌ للخير والعدل في الرعية ، ولكن بطانته قد حببوا إليه اللهو واللعب ، وصرفوه في أهوائهم .

ولما رأى أن الملوك يثقل عليهم سماع النصح والإرشاد دبر الحيلة في إيصال النصحية إلى الملك في صورة اللعب باختراع

---

(١) قال في المنجد ص ٢٥٣ الرخ بضم الراء جمع رخاخ قطعة من قطع الشطرنج والواحدة (رخة) .

(٢) وفيات الاعيان ٨ / ٥٠٨ .

(٣) رسالة الشطرنج مخطوط رقم ص ٣ .

(٤) عمدة المحتج في حكم الشطرنج مخطوط ق ـ ٦٢ .

(الشطرنج) الذي مبناه على أن بقاءَ المُلْك ببقاء الرعية وأنه في نفسه ليس بشيء ولما اخترعَه وعَلِمَ الملكُ به استقدمه ليُعلِّمه اللعبَ به فكان يلاعبه ويشرح له في ضروب اللعب مما يُمثِّل له حالته وما يتوقع من أخطارها .

ففهم النصيحة وعمل بها فحسنت الحال .

وقال ابن الفركاح[1] : ويقال أن صيصة لما وضع الشِّطرنج وعرضه على الملك (شهرام) أعجبه وفرح به كثيرا وأمر أن يكون في بيوت الديانة وعلم أَنهَا أَفضلُ علمٍ لأَنها آلة للحرب ، وعز للدنيا والدين ، وأَساس لكل عدل وأظهر الشكر والسرور على ما أنعم عليه في مملكته وقال له أقترح عليَّ ما تشتهي ؟ فقال له : احسب للخانة الأُولى من رقعة الشطرنج حبة قمح ، وإثنتين للثانية وأربعاً للثالثة ، وثماني للرابعة وهكذا إلى الخانة الرابعة والستين ثم أعطني ما يتحصل منها جميعا وكفى .

فظن الملك أن ذلك طلب حقير لا يساوي شيئاً في نظره فقال له ـ أَعظم الطلب ولا تخش الفشل .

فأجابه : أنه لا يطلب غيره .

فضحك منه وأَمر أن يعطى كما قال ، ولكن لما حسب مطلوبه علم أَن كل ثروة المملكة لاتكفيه ، وأن عددَ حبات

---

(١) رسالة الشطرنج ص ٣ .

القمح المطلوب اداؤُها لا يتسير في ١٦٣٨٤ مدينة في كل مدينة ١٠٢٤ مخزنا .

فانتهز الحكيم هذه الفرصة أيضاً وأبان للملك أنه يجب على الملوك أَن يتيقظوا لأنفسهم ويحذروا من المقربين لديهم وأن لايَعِدُوا وعُوداً دون أن يدركوا أهميَّتَهَا وَعَواقبها[1]

وقد خطأً ابن خلكان على من زعم أَن أول من وضعه هو محمد بن يحي الصولي[2] فقال : رأَيت خلقا كثيرا يعتقدون أن الصولي المذكور هو الذي وضع الشطرنج وهو غلط ، فإن الذي وضعه صيصة بن داهر الهندي . وذكر القصة المتقدمة .

وجملة حساب[3] رقعة الشطرنج :

ثمانية عشر أَلف أَلف أَلف أَلف أَلف أَلف (ست مرات)
وأربعمائة وسبع وأربعون ألف ألف ألف ألف ألف (خمس مرات)
وسبعمائة وأربعون أَلف أَلف أَلف أَلف (أَربع مرات)
وثلاثة وسبعون أَلف أَلف أَلف (ثلاث مرات)

---

(١) انظر دائرة المعارف للبستاني المجلد العاشر ص ٤٦٥ .

(٢) محمد بن يحي الصولي : ويعرف بالشطرنجى لاشتهاره به ، وهو من أكابر علماء الآد ب نادم ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم الراضي ، والمكتفي والمقتدر . وله مؤلفات في الأدب وتاريخ الملوك . وكان من أبرع الناس لعبا بالشطرنج . توفي بالبصرة مسترا عام ٣٣٥هـ .
انظر تأريخ بغداد ٣ / ٤٢٧ ووفيات الأعيان ١ / ٥٠٨ .
والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٩٦ ودائرة المعارف الإسلامية ١٤ / ٣٨٧ .

(٣) انظر عمدة المحتج للسخاوي (ق — ٤) ودائرة المعارف للبستاني ١٠ / ٤٦٦

وتسعمائة وسبعون ألف ألف   (مرتين)
وخمسائة وواحد وخمسون ألف و ١٥٦ .

وقدر بعضهم[١] أن هذا العدد يملأ ١٦٣٨٤ مدينة في كل مدينة ١٠٢٤ بيتا في كل بيت ١٧٤٧٦ مكيالا ، من القمح كل مكيال فيه ٤٢٧٦٨ حبة .

تعريف الغنـــاء

الغِنَاءُ : (بالكسر والمد) هو رفع الصوت مطلقا .
يقال : غنى بالرجل وتغنى به إذا مدحه أو هجاه .
وتغنى بالمرأة : تغزل بها . وأظهر محاسنها .

قال ابن الأثير في النهاية[٢] وابن منظور في اللسان[٣] كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب يسمى غناء .

والغَنَاء (بالفتح والمد) الإجزاء والكفاية يقال : رجل مُغْني أي مجزي كاف[٤] وبالكسر والقصر (الغنى)[٥] ضد الفقر

ويطلق الغناء (بالمد والكسر) : على الترنم الذي تسميه

---

(١) انظر مجلة المنار المجلد السادس ص ٣٧٥ .
(٢) ٣ / ٣٩٠ .
(٣) ١٩ / ٣٧٣ .
(٤) اللسان ١٩ / ٣٧٦ .
(٥) انظر هدى الساري ص ١٦٤ .

العرب (النَّصبْ) (بفتح النون وسكون المهملة)[1] وعلى الحداء (بالمد والكسر) المعروف عند العرب . وعلى مجرد الإنشاد . قال ابن الأثير في النهاية[2] وابن منظور في اللسان[3] في حديث عائشة (وعندي جاريتان تغنيان بغناء يوم بعاث) أَي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث .

ويطلق الغناء على التمطيط والتلحين بالأشعار على النغمات الموسيقية .

وإذا أُفرد : فالمراد به هذا الأخير وهو الذي يسمى فاعله مغنيا لأنه يحرك به الساكن ويبعث الكامن ويعرض بالفواحش[4]

نشأة الغنـــــاء

من الطبيعي أن كلَّ ترف ونضارةِ عيش وما يَتْبعُ ذلك من حضارة كتشييد العمران الزائد عن الضرورة كلُّ هذهِ الأسباب وغيرها يَنتجُ عنها لهوٌ وغناء وطربٌ .

ولمــا كانت دولةُ الفرس هي أَعرقُ دولةٍ في الحضارة عرفت في التأريخ فقد سَبقَتْ جميع الأمم في هذه الصناعة .

---

(١) انظر الفتح ٢ / ٤٤٢ .
(٢) ٣ / ٣٩٢ .
(٣) ١٩ / ٣٧٤ .
(٤) انظر الفتح ٢ / ٤٤٢ .

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون في مقدمة تأريخه بعد أن تَحدَّث عن تعريف الغناء وشرح بعض آلاته :

« وإذْ قَد ذَكَرْنَا مَعنى الغِنَاء فاعلم أَنه يحدُث في العمران إذا توفر وتجاوز حدًّ الضروري إلى الحاجي ثم إلى الكمال وَتَفنّنوُا فيه فتحدثُ هذه الصناعةُ لأنها لايستدعيها إلا من فرغ من جميع حاجاته الضرورية والمُهمَّةِ من المعاش والمنزل وغيره فلا يطلبهُا إلا الفارِغون عَنْ سائر أَحوالهم تَفُنناً في مذاهب الملذوذات .

قال : وكان في سلطان العجم قبل الملة (المراد بالملة هنا الملة الإسلامية لانها إذا أطلقت تنصرف للإسلام) مِنْهَا بَحرٌ زاخرٌ في أمصارهم ومدنهم وكان ملوكهم يتخذون ذلك ويولعون به حتى لقد كان لملوك الفرس اهتمام بأَهل هذه الصناعة ولهم مكان في دولتهم ، وكانوا يحضرون مشاهدهم ومجامعهم ويغنون فيها وهذا شأن العجم في كل أفق من آفاقهم ومملكةٍ من ممالكهم[1] .

ولم تكن أمة من الأمم بعد فارس والروم أولع بالطرب والملاهي من العرب وكان للغناء وولع بعض الخلفاء به أَعظم الأثر في تنشيط الشعراء وحفزِ هِمَمِهمْ إلى الإبداع والتفنن في الشعر الغنائي ، فقد كان الشعر الغنائي سبيلا إلى جوائز الخلفاء وصلاتهم التي كانت تكاد تخرج عن التصديق »[2]

---

(١) مقدمة ابن خلدون الباب (٣٢) ص ٧٦٣ .

(٢) انظر مقدمة كتاب السماع للأستاذ أبو الوفا المراغي ص ١٢ .

فقد ذكر النويري في نهاية الأرب[1] عن إسماعيل بن جامع قال :

« أخذت من الرشيد ببيتين غنيته إياهما عشرة آلاف دينار »

ولقد ارتفع شأن الغناء عندما اختلط العرب بالعجم نتيجة لاتساع الفتوحات الإسلامية في العهد الأموي وأوائل الدولة العباسية واقترنت معه آلات الطرب التي لم تعرف من قبل كالطنابير والمزامير والعيدان ونحو ذلك وقد انتقل هذا النوع من الغناء إلى بلاد الأندلس وانتشر فيها وخاصة في أوائل العصر الذهبي كما انتشر في المشرق عند ازدهار الدولةِ العباسيةِ بالفنون وأنواع العلوم التي تُرجِمَتْ من كتب أجنبية .

ولم يَقفْ حدّ الغناء عند عوام الناس فقط بل انْجَرفَ فيه بعضُ الخلفاء في الدولة العباسية ، وافتتنوا بذلك حتى كان منهم من زاول الغناءَ[2] وفاق بذلك وكان هذا الإنصراف الكلي عن المسئولية الكبرى وعدم الوازع الديني هو أَحد الأَسباب التي أدت إلى انهيار الدولة العباسية وتلك سنة الله في كل زمان .

فما من أمة انتشر فيها اللهو والطربُ واستَهانت بقيمها الخلقية فهي إلى التمزق لا محالة . قال الله عز وجل في كتابه الكريم :

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ٤ / ٣٠٦ ط دار الكتب المصرية .

(٢) ذكر صاحب الأغاني ٤ / ١٥٢ – ٥ / ١٦ – ٥٤ إن الواثق بن المعتصم بن هارون كان يغني في حضرة أرباب هذه الصناعة مثل إسحاق الموصلي وكذلك المنتصر بالله أبو جعفر محمد بن المتوكل على الله كما في الأغاني ٨ / ١٦٩ – ١٧٠ .

« وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا[*] مُتْرَفِيَها ففسَقُوا فِيَها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً »[1]

ولقد افتتن بالغناء أيضاً بعض الفقاء والمحدثين في الحجاز وخاصة في المدينة المنورة فهذا إبراهيم بن سعد الزهري أحد أئمة الحديث والفقه . قال الحافظ فيه[2]. (ثقة حجة) ومع ذلك اشتهر بالغناء وأفتى بتحليله حتى حلف عندما سافر إلى بغداد أنه لايحدث فيها بحديث واحد إلا بعد أن يغني بعود قبله . فقد روى الخطيب في تأريخه[3] من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه قال : قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة ١٨٤ هـ فأكرمه الرشيد وأظهر بره وسئل

(*) أمرنا : فيها أقوال :

أمرنا – المراد به : الأمر الذي ضد النهي ، وعلى هذا فالمأمور به الطاعة والخير أي أمرنا بالطاعه ففسقوا وعصوا .

وقيل (أمرنا مترفيها) أكثرنا فساقها تقول العرب أمر القوم إذا كثروا .

وقيل : (أمَّرنا) بالتشديد أي جعلناهم أمراء مسلطين وقيل (آمرنا) بالمد والتخفيف : أي أكثرنا جبابرتها وأمرائها .

ومعني (مترفيها) أي المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش – فتح القدير ٣/٢١٤ .

(١) سورة الإسراء آية ١٦ .

(٢) التقريب ١ / ٣٥ .

(٣) تأريخ بغداد ٦ / ٨٣ – ٨٤ .

عن الغناء فأفتى بتحليله وأتاه بعض أهل الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال : لقد كنت حريصا على أن أسمع منك فأما الآن فلا سمعت منك حديثا واحدا فقال إذا لا أفقد إلا شخصك عليّ وعليَّ إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثا حتى أغني قبله » .

وشاعت عنه هذه الحادثة في قصة يطول شرحها .

وهكذا « الغناء على امتداد التأريخ مازال ينمو ويزدهر ويزداد عشاقه حتى عصرنا الحاضر فغمر المجالس والمحافل والنوادي والبيوت » وأصبح الشغل الشاغل عند كثير من الناس.

موقف الإسلام من الغناء

لاشك أن الصوت الطيب من حيث هو طيب لا يحرم بل هو حلال لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص ولم يقل أحد إنه حرام بمجرد أنه صوت طيب .

« والغناءُ ظاهرة إنسانية تشترك فيها جميع الأُمم ، فليست هناك أمة من الأُمم إلا ولها غناء ، ذلك من خصائص الطبائع البشرية فكل حاسة من حواس الإنسان لها مستلذاتها ، فالعين تستلذ المناظر الجميلة والمشاهد الأنيقة ، والأذن تستلذ الأصوات العذبة » .[1]

---

(١) عن مقدمة كتاب السماع للأستاذ أبو الوفا المراغي ص ١٢ .

ولما كانت الحناجر مختلفة الأصوات في مخارجها كان لها أثر فعال فيمن يسمعها ، وذلك إما أن تكون عذبة طيبة كأصوات البلابل أَو مستكرهة تنفر منها الأسماع كخوار الأبقار ونهيق الحمير .

فهذا الصوت الطيب أو الحسن ينبغي أن ينظر فيه من حيث هو صوت ، فهو إما أن يخرج من جماد كصوت القصب والأوتار أَو من حيوان كصوت البلابل والحمام أَو من إنسان كصوت النغمات من حنجرة الإنسان .

فسماع هذه الأصوات ليست حرمتها لكونها طيبة حسنة أَو موزونة وإنما حرمتها لأنها أَصبحت شعار أَهل الفسق[1] والمجون لكونها تذكر مجالس الفجور كشرب الخمر والزنا ولهذا قال كثير من السلف[2] (الغناء رقية الزنا) .فكان تحريم هذه الأصوات من قبيل الإتباع أي حرمت لأنها تجر إلى الحرام وليس التحريم في نفسها كتحريم الخلوة بالأَجنبية لكونها مقدمة الزنا وتحريم النظر إلى الفخذ لئلا يتساهل في ذلك ويؤدي إلى التساهل في السوأتين وحرم قليل الخمر وإن لم يسكر لأنه يدعو إلى الكثير وما من حرام إلا وله مقدمات تجر إليه .

---

(١) انظر الإحياء للغزالي ٢ / ٢٦٩ ومفتاح السعادة ٣ / ٣٨٥ .

(٢) روى ذلك ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٨٣ (عن فضيل بن عياض) .

فظهر أن الأصوات المطربة بالأوتار والمزامير حرمت لأجل ثلاث علل :[1]

إحداها : أنها تدعو إلى الفجور كمجالس شرب الخمور لأن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر .

ثانيتها : أن الاجتماع بهذه الهيئة أصبح من عادة أهل الفسق فيمنع التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

ثالثتها : أنها تطرب فتخرج الإنسان عن حد الإعتدال فبينما الرجل تراه وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مرؤته فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وأبدى من سره ما كان يكتمه فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب بالأرض رجليه »[2] اهـ

بهذا تبين أنه ليس العلة في تحريم هذه الأشياء مجرد الأصوات الطيبة بل لما فيها من فتح الباب إلى الفساد من باب تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام .

---

(١) انظر مفتاح السعادة لأحمد مصطفى ٣ / ٣٨٥ .

(٢) إغاثة اللهفان ص ٢٦٧ ط حلبي ١٣٨١ هـ .

ومسأَلة الغناء من المسائل العويصة التي اختلف فيها سلف الأمة وخلفها وتباينت فيها الطرق تباينا قل أَن يوُجَدَ في غيرها وأُلّفتْ في ذلك كتبٌ خاصة أَو فصول خاصة من كتب تمثل هذه الكتب وجهتي نظر المجيزين للسماع والمانعين له .

وخلاصة القول فيه : أَنه لايخلو من حيث هو إنشاد واستماع من أمرين :

الأمر الأَول : ما اعتاد الناس استعماله في مناسبات عديدة كالأعياد والأعراس والختان وقدوم الغائب ونحو ذلك من الأفراح فهذا النوع من الغناء إذا سلم من فحش وذكر محرم فلاشك في جوازه بين أَهل العلم وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث والآثار في إباحته سواء مع الدف أَو بغيره وكل ما ورد من الغناء عن بعض الصحابة والتابعين ، كحسان بن ثابت[1] والبراء بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أَبي وقاص وغيرهم من الصحابة فهو من هذا القبيل .فالحاصل أن هذا النوع متفق في جوازه عند الجمهور إذا سلم من الفسوق ولهذا قال ابن عبد ربه[2] : أَعدل الوجوه في هذا أن يكون سبيله سبيل الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح » .

---

(١) انظر العقد الفريد ٦ / ١٢ والأغاني لأبي الفرج ٢ / ١٥٨ .
والسنن الكبرى ١٠ / ٢٢٤ .
(٢) العقد الفريد ٦ / ٩ .

الأمر الثاني : الغناء الملحن بالتلحينات الموسيقية وهو ما ينتحله المغنون الماهرون بصناعة الغناء من غزل الشعر على النغمات التي تهيج النفوس فهذا هو الغناء المختلف قديما وحديثا . أما الجمهور فاتفقوا على تحريم هذا النوع من الغناء سواء كان بالمعازف أو مجردا عنها ونقل ابن الجوزي الإجماع على كراهته وستأتي الأدلة وأقوال الفقهاء بالتفصيل في الفصل الخامس[1] من الملحق إن شاء الله .

(١) انظر ص ٣١٠ وما بعدها .

الفصل الثالث

من الباب الثاني

استعراض للكتب التي الفت في الملاهي وهي :

النرد والشطرنج والأغاني

السابقة على الكتاب . واللاحقة الموجودة منها والمفقودة

مخطوطة أو مطبوعة حسب الإطلاع

أولا : الكتب التي ألفت في النرد والشطرنج :

١ ـ كتاب الميسر والقداح : لابن قتيبة محمد بن مسلم مطبوع في القاهرة في المطبعة السلفية بتحقيق محب الدين الخطيب وهو كتاب نفيس يقع في جزء متوسط . ذكر فيه المؤلف حقيقة الميسر في الجاهلية وأنواع القداح التي كانوا بها يتقامرون .

٢ ـ عمدة المحتج في حكم الشطرنج : تأليف شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ مخطوطة . له نسخة في الظاهرية رقم ١٠٦٤ وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٧٠ . وهو يقع في ٤٨ ورقة وقد جمع فيه المؤلف الأحاديث والآثار التي وردت في الشطرنج وناقش فيه أقوال العلماء في حكم الشطرنج .

٣ ـ (نشوة الإرتياح في بيان حقيقة الميسر والقداح) تأليف المرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى ١٢٠٥هـ وهو مذكور في الجزء العاشر من تاج العروس ص ٤٧٠ .

٤ ـ (كتاب الشطرنج) تأليف برهان الدين إبراهيم بن عبد عبد الرحمن الفزاري المشهور (بابن الفركاح) . المتوفى سنة ٧٢٩هـ وقد قسمة على ثلاثة أقسام .

الأول : في أصله .

الثاني : في ضبطه .

الثالث : في حكمه وسبب وضعه .

وهو من مخطوطات دار الكتب المصرية بالقاهرة وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٤٤ .

٥ ـ ومن الذين صنفوا في الشطرنج واشتهروا به محمد بن يحيى الصولي وله في ذلك حكايات . وكتابه في الشطرنج ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٢٧ . والسخاوي في العمدة (ق ـ ٧ ـ أ) ولم أَره .

٦ ـ وكتاب الشطرنج لأبي العباس أَحمد بن محمد الشرخي الطيب ذكره صاحب كشف الظنون ٢ ـ ١٤٣٠ . ولم أَره .

٧ ـ وكتاب الشطرنج لأبي زيد أَحمد بن سهل البلخي . ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٢٧ . . ولم أَره .

٨ ـ كتاب (منصوبات الشطرنج) لأبي الفرج محمد بن عبيدالله المعروف باللجاج . المتوفى سنة نيف وستين وثلاثمائة ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٢٧ ـ ولم أَره .

ثانياً : الكتب التي ألفت في الأغاني وآلات الملاهي :

١ ـ كتاب السماع : تأليف الحافظ أَبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ : أَوضح فيه مذهبه في إباحة الغناء وآلات المزامير وذكر عدة من الأحاديث في ذلك .

وقد ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ١٤٤٧ : أن سيف الدين بن قدامة المقدسي بن عبد الله بن أحمد ألف مجلداً في الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي لإباحته للسماع ، والكتاب مطبوع في القاهرة بتحقيق : أبو الوفا المراغي سنة ١٣٩٠هـ .

٢ ـ الإمتاع بأحكام السماع : تأليف كمال الدين بن الأدفوي المتوفى سنة ٧٤٩هـ مطبوع طبعة حجرية منه نسخة في المكتبة المحمودية رقم مجموع ٧٤٥٧ .

٣ ـ رسالة في ذم الشبابة والرقص والسماع : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني . وهو كتاب صغير بين فيه المؤلف الأحاديث الدالة على تحريم السماع .

وقد طبع في مصر بمطبعة الحبلاوي سنة ١٩٧٦م بتحقيق أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عقيل الظاهري

٤ ـ إبطال دعوى الإجماع في تحريم السماع : تأليف محمد علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ في جزء لطيف ذكر فيه أدلة المحرمين للسماع والمبيحين وناقش أدلة الفريقين .

وهو مطبوع طبعة حجرية بالهند ضمن مجموعة سنة ١٣٠٠هـ منه نسخة في المكتبة المحمودية تحت رقم ٨٩ـ٨٠ ونسخة في مكتبة شيخنا حماد الأنصاري .

٥ ـ رسالة في أحكام السماع والغناء لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ وهي رسالة صغيرة بيّن فيها مذهبه في إباحة الأغاني وهي مطبوعة في رسالة صغيرة ضمن مجموعة .

٦ ـ رسالة في حكم الغناء والموسيقى : تأليف محمد المرعشلي . المتوفى سنة ١١٥٠ مخطوطة منها نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة رقم ١٩٤ . نسخة كتبت في القرن الثاني (١١) ورقة ٢٣×١٦ سم البلدية ٥١٨١ ـ ٧ ج ١١ ق .

٧ ـ رسالة في تحريم الرقص والسماع تأليف ابن داود الأرمنكي ألفها سنة ٩٥٠هـ منها نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة ٥٢٢٧ـ١٣ ج ١٣ـ١٢٠ـ٣٢ ورقة ١٦×٢٣ سم .

٨ ـ كتاب السماع الكبير : تأليف الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ذكره المؤلف في كتابه إغاثة اللهفان ١ـ٢٦٦ ـ ولم أره .

٩ ـ بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع : تأليف أبي الفتح الغزالي تعصب فيه المؤلف لمذهبه في إباحة الغناء وكفر كل من يقول بتحريمه وهو مطبوع طبعة حجرية منه نسخة في المكتبة المحمودية رقم مجموع ١٩ـ٨٠ .

١٠ ـ كتاب تحريم السماع للإمام أبو بكر الطرطوشي ذكره الألوسي في تفسيره روح المعاني ٢١ـ٦١ .

١١ ـ البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع .
تأليف الشيخ عماد الدين . ولم أعرف من هو . ذكره صاحب كشف الظنون ٢ ـ ١٤٥٤ .

١٢ ـ كتاب اللهو واللعب والملاهي ونزهة الفكر الساهي : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الشرخي الطيب المتوفى ٢٨٦ . ذكره صاحب كشف الظنون ٢ ـ ١٤٣٠ .

١٣ ـ رسالة في مسألة السماع : تأليف جمال الدين بن العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، مشتملة على فصول عديدة في الأغاني . ذكرها صاحب كشف الظنون ٢ ـ ١٠٠ .

١٤ ـ كشف القناع عن مسألة السماع : للطرطوشي . ذكره صاحب كشف الظنون ٢ ـ ١٠٠ .

١٥ ـ اليراع في تحريم السماع : لأبي القاسم الدولقي ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ـ٢٤٦ . وهو مطبوع طبعة هندية .

١٦ ـ كتاب أحكام الملاهي . لأبي الحسين ابن المنادي . ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ ـ ٢٦٦ .

١٧ ـ كتاب السماع للأستاذ أبي المنصور البغدادي الشافعي . ذكره إسماعيل العلوي الزبيدي في كتابه السماع ص١٩ والشوكاني في رسالته إبطال دعوى الإجماع ص١٢ .

١٨ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات . لعبد الغني النابلسي مطبوع طبعة هندية .

١٩ - نزهة السماع . لابن رجب الحنبلي مخطوط منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٦٠ .

٢٠ - كتاب الغناء وتحريمه . للقاضي أبي الطيب أحمد بن عبد الله الطبري ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣٠ . وصاحب كشف الظنون ٢ - ٤٤٥ .

٢١ - الإعتناء بالغناء : وفي أحكام السماع . تأليف علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ مخطوط له نسخة في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة (البلدية) (٥١٩١ - ق ٤) رقم ٣٦ .

٢٢ - كتاب السماع . تأليف شرف الدين إسماعيل العلوي الزبيدي الصوفي وهو كتاب كبير يقع في ١٥٥ صفحة . مخطوط له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ٤٥٤ .

٢٣ - كتاب المتعة في السماع تأليف جمال الدين محمد بن عمر الحضرمي المتوفي سنة بضع وثلاثين وستمائة ذكره الزبيدي في كتابه السماع ص ٣٦ .

٢٤ - (كتاب تجويز السماع) تأليف عطية بن سعيد الأندلسى أبي محمد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ . ص ١٠٨٨ - ١٠٨٩ .

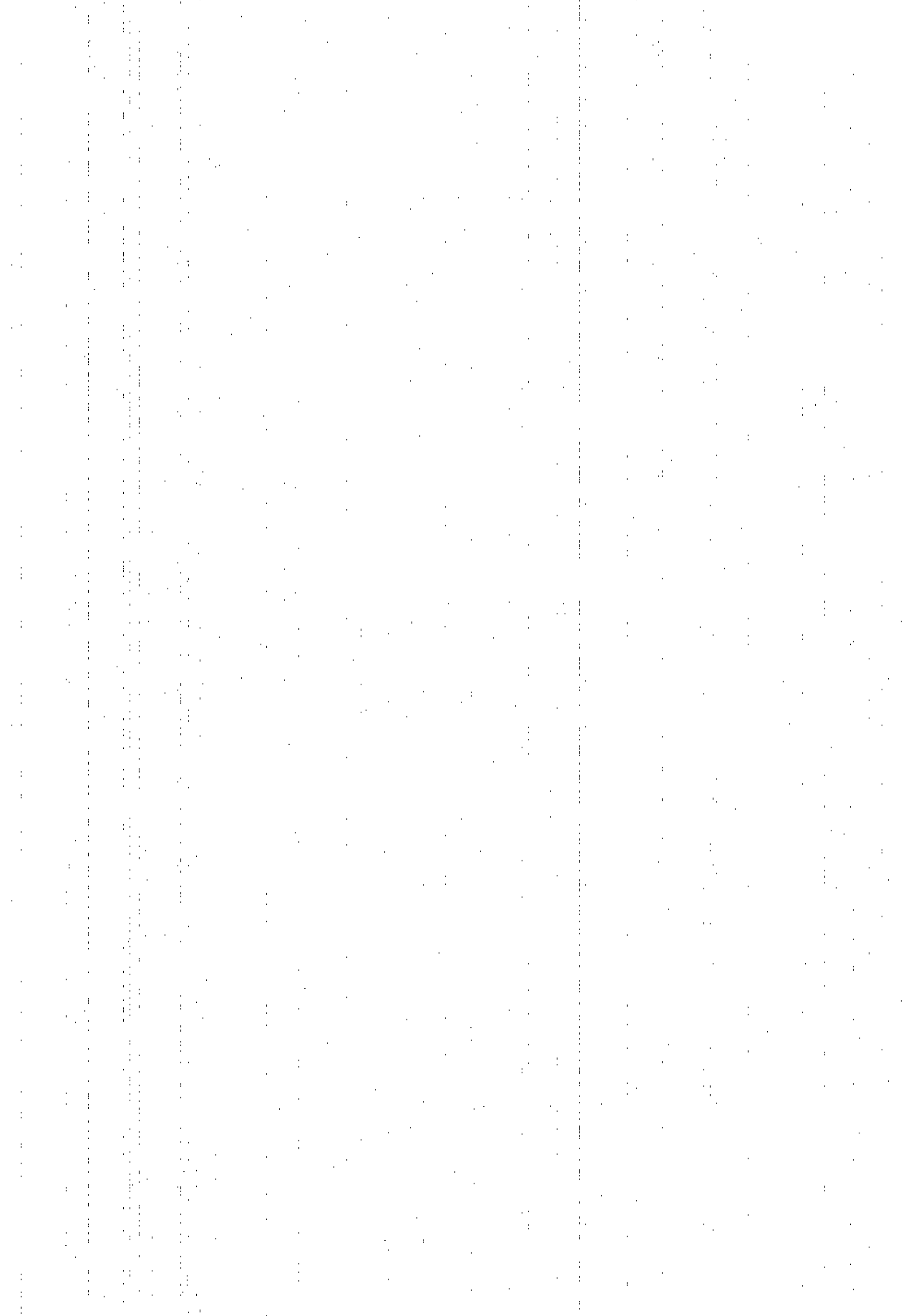
٢٥ ـ ذم الملاهي لابن أبي الدنيا أبي بكر المتوفى سنة ٢٨٠هـ وهو كتاب كبير يشتمل على أحاديث الأغاني والمزامير والنرد والشطرنج . مخطوط في الظاهرية ـ مجموع ٥٩ (ق ١٥٢ ـ ١٦٩) نسخة ناقصة من الوسط . وله نسخة منه مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ٤٥٤ .

٢٦ ـ (رسالة في الرقص والسماع) وهي :
ملخصة من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية تأليف: محمد ابن محمد المنيحي الحنبلي ، مطبوعة في ضمن الرسائل المنيرية وهي الرسالة التاسعة ، انظر المجلد الثاني من الرسائل المنيرية ص ١٦٦ .

٢٧ ـ (رسالة في التكفير لمنكر السماع) تأليف أحمد بن محمد الغزالي أخو أبي حامد الغزالي ، ذكرها علي القاريء في شرح عين العلم ، وزين الحلم ١ـ٤٩١ وقال : رأيت رسالة منسوبة لأحمد الغزالي متضمنة لتكفير منكر السماع بأدلة سخيفة ظاهرة الفساد ما لها عند الأئمة من رواج وكساد أهـ .

البَابُ الثَّالِثُ

في تحقيق المخطوطة ودراستها



نص كتاب الآجري

تحريم النرد والشطرنج والملاهي

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

أخبرنا الشيخ الإمام ، العدل ، أبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع ، بقراءتي عليه ، قلت : أخبركم أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرىء ؟ فأقربه .

أنبأنا جدي أبو منصور محمد بن أحمد بن علي المقرىء أنبأنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بُشران الواعظ ، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري قراءة في ذي القعدة من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة قال :

الحمد لله وحده ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

أما بعد : فإن سائلاً سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثيرٌ من الناس ويلعب بها : مثل النرد والشطرنج والزَّمارة[1] ، والصفَّارة ، والصنج ، والطبل ، والعود ، والطنبور ، وأشباه ذلك من القمار مما قد افتُتِن كثيرٌ من الناس .

فقال له السائل :

هل في شيء مما ذكرت ، رخصة لمن استمع إليه ولمن لعب

---

(١) ستأتي شرح هذه الآلات في صفحة ١٩٢ ــ ١٩٣ .

به ؟ وهل لأحد أن يستمع الغنى[1] ، من مغن أو من جارية أو من امرأة حرة ؟

أحب السائل أن يعلم الجواب في ذلك كله .

الجواب : وبالله التوفيق .

جميع ما سأل عنه السائل ، والعمل به ، واللعب به ، باطل ، وحرام العمل به ، وحرام استماعه ، بدليل من كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول الصحابة – رضي الله عنهم – وقول الكثير من علماءِ المسلمين .

فأما تحريم استماع الغنى [2] فقد رسمنا فيه جزءًا قبل هذا ، بينا فيه تحريم استماع الغناءِ ، من مغن ، أو من جارية وتحريم بيع المغنيات ، وتحريم التجارة فيهن من الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين ، فليس بنا حاجة إلى ذكره ها هنا ، ونذكر بقية ما سأل عنه السائل ونخبره أنه كله حرام ، فإن قال : فيجوز للمسلمين أن يلهو بشيءٍ ؟

قيل له : نعم يجوز ، فإن قال بماذا ؟ قيل له مما أباحه له النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : فيما سواه إنه باطل وسأبدأ بذكره إن شاءَ الله .

---

(١) كذا بالأصل صوابه الغناء بالمد والكسر .

(٢) كذا بالأصل صوابه الغناء بالمد والكسر .

باب ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه باطل من سائر الملاهي

الحديث الأول :

أخبرنا أَبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، أَخبرنا منصور ابن أَبي مزاحم ، أَخبرنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أَن أَبا سلاَّم حدثه قال : ـ حدثني خالد بن زيد قال : ـ

كان عقبة بن عامر يـأْتيني كل يوم فيقول : أُخرج بنا نرمي فأبطأْت عليه ذات يوم أَو تثاقلت . فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ـ « ليس من اللهو إلا ثلاثةٌ : ملاعبةُ الرجل أَهلَه ، وتـأْديبه فرسَه ، ورميُه بقوسِهِ » وذكر الحديث[1] .

---

(١) روي هذا الحديث عن عقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة .

أما حديث عقبة : فأخرجه الطيالسي في مسنده ١ / ٣٥١ وأحمد في مسنده ١٤ / ١٢٩ (الفتح الرباني) وأبو داود ٢ / ١٢ (جهاد) والترمذي وحسنه ٣ / ٦ (تحفة) وابن ماجه ٢ / ٩٤٠ والنسائي ٦ / ٢٨ وابن الجارود في المنتقى ص٣٥٥ وابن حبان كما في الفتح ٦ / ٩١ وأبو عوانة في مسنده ٥ / ١٠١ والحاكم في المستدرك ٢ / ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن راهويه والنسائي في الكبرى والبزار كما في نصب الراية ٤ / ٢٧٣ . =

. . . .

= والطبراني في الأوسط ، كما في مجمع البحرين ٢/٢٢٩ كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بلفظ « كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولغو الا أربعة ، ملاعبة الرجل أهله ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين (الغرض هو الهدف في الرمي) وتعليم الرجل السباحة » . قال الهيتمي في (مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٩) رجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة .

أما حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين ٢ / ٢٢٩) وابن حبان في الضعفاء (٣ / ٣٧) كلاهما من طريق المنذر ابن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . وأعله ابن حبان بالمنذر الطائي وقال : يقلب الأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لايحتج به إذا انفرد .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٠٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله : سويد بن عبد العزيز متروك .

رجال السند :

أ ـ ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي : ثقة حافظ ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة ٣٠١ هـ (أنظر تأريخ بغداد ٧ / ١٩٩ وتذكرة الحفاظ ص ٦٩٢) .

ب ـ منصور بن أبي حازم أبو النصر البغدادي الكاتب : ثقة من العاشرة مات ٢٣٥ /م/س (التقريب ٢ / ٢٧٦ وانظر أيضاً التهذيب ٧ / ١٨٨) .

جـ ـ يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن : ثقة من الثامنة مات ١٨٣ع . (التهذيب ١٠ / ٣١٢ ، والتقريب ٢ / ٣٤٦) . =

. . . .

= د ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ع (التقريب ١ / ٥٠٢) .

هـ ـ أبو سلاَّم (بتشديد اللام) هو ممطور الحبشي الأسود : ثقة ، من الثالثة بخ.م.عم (التقريب ٢ / ٢٧٣) .

و ـ خالد بن يزيد الجهني : روى عن عقبة بن عامر ، وعنه أبو سلاَّم مقبول من الثالثة / د س (التقريب ١ / ٢١٣) .

ز ـ عقبة عامر الجهني ، صحابي مشهور ، مات في قرب الستين (التقريب ٣٧/٢) .

درجة الحديث بهذا السند : حسن .

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما في الفتح ١١ / ٩١ ـ ٦ / ٩١) ، والحاكم في (المستدرك ٢ / ٩٥) ووافقه الذهبي . والله أعلم .

وحسنه الترمذي كما تقدم آنفا ، وانظر (تحفة الأحوذي ط هندية ٦/٣) ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٢٧٩ : رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٦٩ : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب ابن بخت وهو ثقة .

وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة : ٢١٧/١) في ترجمة جابر بن عمير :ـ روى النسائي بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير يرتميان . . . إلخ الحديث .

أقوال العلماء في هذا الحديث

اختلف العلماء في المعنى المراد من هذا الحديث :

هل هو عام في جميع أنواع الملاهي وأن ماعدا الثلاثة المذكورة في الحديث باطل أم أنه مخصوص بالأحاديث الأخرى التي وردت في إباحة الملاهي ؟ فذهب الخطابي في معالم السنن (٢٤٢/٢) إلى أن جميع الملاهي باطلة ما عدا الثلاثة المذكورة في الحديث وإليه مال القرطبي في تفسيرة (٨ / ٣٥) وابن الأثير في النهاية (٢٨٢/٤) . =

الحديث الثاني :

حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، أخبرنا ابن أبي عمر العدني يعني محمدا ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، قال حديث أبي سلام . عن عبد الله ابن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة » وذكر الحديث . وقال فيه : «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل

= قال الخطابي : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه .

ويدخل في معناها : ما كان من المناضلة بالسلاح والشدّ على الأقدام .

قال : فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج وسائر ضروب اللعب بما لا يستعان به في حق فمحظور (أ . هـ ملخصاً) .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (١٣٧/٧) قوله « كل ما يلهو به الرجل باطل » هو ليس يريد به حرام وإنما يريد به أنه عارٍ من الثواب وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق ، والباقي كل عمل له ثواب .

والظاهر (والله أعلم) عدم حصر اللهو المباح في هذه الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بدليل الرواية الأخرى من حديث جابر المتقدم ، وفيه زيادة خصلة رابعة وهي : (تعليم الرجل السباحة) فدلت هذه الزيادة على عدم الحصر ، ويؤيد ذلك الأحاديث الأخرى التي وردت في إباحة اللهو كضرب الدف والغناء في العيدين والنكاح ونحو ذلك ، وستأتي في الملحق في الباب الرابع . ص ٢٨٦ ـ ٣٠٩ ـ ٣٢١ .

فهذه الأحاديث قد دلت على عدم حصر اللهو .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٩١/١١) : ـ وإنما أطلق على ما عداها (أي الثلاثة) البطلان من طريق المقابلة لا أنّ جميعها من الباطل المحرم أ هـ .

إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته .[1]

الحديث الثالث :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا يحي بن حكيم ، حدثنا محمد بن أبي عدي قال : ابن أبي داود : وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير ، جميعا عن هشام يعني الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق

---

(١) تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ ـ أبو أحمد هارون بن يوسف المعروف بابن مقراض الشطوي : سمع ابن أبي عمر العدني وجماعة ، وذكر الخطيب عن أبي بكر الإسماعيلي أنه قال : كان ثبتا ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة ٣٠٣ هـ تأريخ بغداد ١٤ / ٢٩ .

ب ـ محمد بن أبي عمر العدني : نزيل مكة ، صاحب المسند ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٤٣ / م ت س ق التقريب ٢ / ٢١٨ .

جـ ـ مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ١٩٣هـ ع التقريب ٢ / ٢٣٩ .

د ـ هشام الدستوائي ابن أبي عبد الله أبي بكر : ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة ١٥٤هـ/ع والدستوائي (بفتح الدال وسكون السين وفتح التاء ثم مد) التقريب ٢ / ٣١٩ .

هـ ـ يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليامي : ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس ، من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ / ع التقريب ٢ / ٣٥٦ .

و ـ عبد الله بن زيد بن الأزرق (مقبول من الرابعة . / ت ق انظر التقريب ١ / ٤١٧ وتهذيب الكمال ٢ / ١٧٨ وتهذيب تأريخ ابن عساكر ٧ / ٤٢٧ والجرح والتعديل ٢ / ١٣٧ .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : كل شيء يلهو به الرجل باطل غير رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق .[1]

قال محمد بن الحسين : فهذا الذي أبيح للمسلم أن يلهو به قربة إلى الله تعالى وطاعة .

أما رميه بقوسه فيتعلم الرمي ـ يجاهد به العدو ، قال الله عز وجل: « وأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مَن قوة ومن[2] رِّبَاطِ الْخَيْلِ »

---

(١) تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر بن أبي داود : اسمه عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف ، قال الدار قطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث توفي سنة ٣١٦ هـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٧ .

ب ـ يحى بن حكيم المقوم (بتشديد الواو المكسورة) أبو سعيد البصري : ثقة حافظ ، عابد مصنف ، من العاشرة مات سنة ٢٥٦ / د س ق التقريب ٢ / ٣٤٥) .

جـ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدى أبو عدي السلمي مولاهم (ثقة من التاسعة مات سنة ٢٩٤هـ على الصحيح / ع التقريب ٢ / ١٤١ .

د ـ محمد بن يحي بن عبد الكريم الأزدي أبو عبد الله (ثقة) من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢ / ق ت ق التقريب ٢ / ٢١٨ .

هـ ـ وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبوعبد الله الأزدي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ / ع التقريب ٢ / ٣٣٨ .

وبقية رجال السند : تقدمت ترجمتهم في الحديث الثاني .

(٢) سورة الأنفال آيــة / ٦٠ .

فالقوة : هي[1] الرمي .

فالرجل يرمي بأسهمه ، لهو حسن يريد به الله عز وجل فهو مباح .

وتأديبه لفرسه ، رياضةً منه له وتعليمهُ إياهُ الحربَ ، فكلُّ فَرسٍ لم يُرَضْ ولم يُعلَّم لا يُنْتفَعُ به .

فإذا أدبَّه صاحبه ، لهان وفرح[2] ، فصلح هذا الفرس المؤدب للطلب ، والهرب .

وكذا ملاعبة الرجل لزوجته ، أو لأمته ، له ثواب في ملاعبته إياها ، تعلم أنه يودُّها فسرَّت بذلك وسُرَّ أهلها .

---

(١) تفسير (القوة) في الآية بالرمي ، جاء في حديث صحيح .
أخرجه مسلم في صحيحه ١٣ / ٦٤ (شرح النووي) .
وأحمد في مسنده ٤ / ٥٧ والدارمي ٢ / ١٢٤ .

وأبو داود في سننه ٢ / ١٣ ، والترمذي في جامعه ، (مع التحفه ط هندية ٤ / ١١٢) .

وابن ماجه في سننه ٢ / ٩٤٠ ، والطبري في تفسيره ١٠ / ٣ ، (ط حلبي) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٣ .

وزاد الترمذي : ألا إن الله سيفتح عليكم أرضون ، وستكون المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه .

وفي سنده رجل مجهول رواه عن عقبة وروى عنه صالح بن كيسان .

قال الحافظ في التقريب ٢ / ٧٥٦ . (باب المبهمات) : صالح بن كيسان عن رجل عن عقبة بن عامر لا يعرف من الرابعة / ت .

(٢) كذا في الأصل .

ففيه ثوابٌ عظيمٌ . قد كان النبي – صلى الله عليه وسلَّم– يلاعب أَزواجه بأُمور حسنة شريفة ، وقد كان يحث أَصحابه على أَن يلاعبوا نساءهم .

الحديث الرابع :

حدَّثنا أَبو محمد عبد الله بن صالح البخاري ، حدثنا عبد الجبار بن العلا ، أَخبرنا سفيان بن عيينه ، عن عمرو يعني ابن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل تزوجت ياجابر؟ قلت نعم ، قال :– فماذا بكر أَم ثيِّبٌ ؟ قلت : لا بل ثيِّبٌ قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك[1] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣ / ١٢٦ والحميدي في مسنده ٢ / ٤٠٥ وأحمد في مسنده ١٦ / ١٤٦ (فتح الرباني) والبخاري في صحيحه ٩ / ١٢١ (الفتح) مطولا ومسلم ١٠ / ٥٢ (نووي) وأبو داود ١ / ٤٧٢ والترمذي ٢ / ١٧٥ وابن ماجة ١ / ٥٩٨ والنسائي في سننه ٦ / ٦٥ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٦١٦ : وزاد (وتمازحها وتمازحك) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٨٠ وزاد (قلت يارسول الله إن عبد الله توفي وترك سبع بنات أو تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن آتيهن بامرأة تقوم عليهن . فقال : بارك الله له أو قال خيراً) .

رجال السند :

أ – عبد الله بن صالح بن عبد الله بن الضحاك البخاري قال الخطيب الثقة المأمون ببغداد وقال الإسماعيلي : ثقة ثبت توفي سنة ٣٠٥ هـ تأريخ بغداد ٩ / ٤٨١ .

ب– عبد الجبار بن العلاء أبو بكر البصرى ثقة من صغار العاشرة مات ٢٤٨ / م ت س التقريب ١ / ٤٦٦ والتهذيب ٧ / ١٦٥ . =

الحديث الخامس :

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح العكبري ، حدثنا سماعة ابن حماد الأواني ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وابن المنكدر ، عن جابر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت ؟

جـ – سفيان بن عيينه بن أبي عمرو الهلالي الكوفي : أحد أئمة الإسلام من رءوس الطبقة الثامنة مات ١٩٨ / ع التقريب ١ / ٣١٢ .

د – عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد : ثقة ثبت من الرابعة مات ١٢٨ / ع التقريب ٢ / ٦٩ .

هـ – جابر بن عبد الله صحابي مشهور توفي بالمدينة ٩٨ / ع التقريب ١ / ١٢٢ .

تنبيـــه : كتب في هامش الأصل (خ – رواه مسلم) .

درجة الحديث : صحيح متفق عليه .

وقد ذهب الجمهور إلى أن المراد (بالملاعبة) في الحديث هو اللعب المعروف. وتؤيده الرواية الأخرى (وتضاحكها وتضاحك) كما في رواية مسلم (النووي١٠/٥٢)

وكذلك رواية أبي عبيدة كما في الفتح (وتداعبها وتداعبك) بالدال المهملة من المداعبة وهو المزاح ، ورواية ابن السني في عمل اليوم والليلة « وتمازحها وتمازحك) .

وحمل بعضهم (الملاعبة) بالريق من اللعاب كما في رواية محارب بن دثار « مالك ولعابها » بكسر اللام .

وهو مصدر من الملاعبة يقال : لاعب لعابا وملاعبة كقاتل قتالا ومقاتلة وقال الحافظ في الفتح ١٢٢/٩ : ووقع في رواية المستملي: بضم اللام والمرادبه الريق وفيه اشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي .

إلا أن المشهور المعنى الأول وهو الذي عليه الجمهور . . (والله اعلم) .

قلت : نعم ، قال : بكرا أم ثيباً ؟ قلت : ثيب .
قال : فهلاً جاريةً تلاعبها أو تلاعبك . وذكر الحديث[1]

الحديث السادس :

حدثنا أبو بكر محمد بن الليث الجوهري ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن مالك بن مغول ، عن الربيع ابن كعب بن أبي كعب ، عن كعب بن مالك قال : كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فعرست ذات ليلة ، ثم غدوت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يسأل رجلاً رجلاً أتزوجت يافلان ، أتزوجت يافلان ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ ـ أبو جعفر محمد بن صالح بن ذريح العكبري المحدث . قال ابن العماد في الشذرات ٢ / ١٥١ : أبو جعفر العكبري المحدث روى عن جبارة بن مغلس . وذكره الذهبي في التذكرة ص ٧٠٩ والعبر ٢ / ١٣٤ بدون ترجمة فيمن مات سنة ٣٠٧هـ .

والعكبري (بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء) نسبة إلى (عكبرا) بلدة على دجلة فوق بغداد كما في اللباب (١٤٦/٢) .

ب ـ سماعة بن حماد الأواني . قال الخطيب : حدث عن سفيان بن عيينه ، وعيسى ابن يونس وعنه ابن صالح العكبري بأحاديث مستقيمة .

(تأريخ بغداد ٩ / ٢٢١) .

جـ ـ ابن المنكدر : هو محمد بن عبد الله ، ثقة فاضل أحد الأعلام ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين بعد المائة / ع .

التقريب ٢ / ٢١٠ (وبقية الرواة تقدمت ترجمتهم في الحديث الرابع) .

ثم قال : أتزوجت ياكعب ؟ قلت : نعم يارسول الله قال : أبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب . قال : فهلاً بكر تعضها وتعضك ؟ (1)

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في التأريخ الكبير ٣ / ٢٧٢ .
والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٩ .
ورواه أيضاً ابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة كما في التلخيص الحبير ٣ / ١٤٥ وفي سنده موسى بن دهقان . ضعفه القطان والدار قطني . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٨٢ : ضعيف من الرابعة .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر محمد بن الليث الجوهري : ثقة حافظ مات سنة ٢٩٩هـ انظر تأريخ بغداد ٣ / ١٩٦ .

ب ـ أحمد بن منيع بن عبدالرحمن أبو جعفر البغوي صاحب المسند : ثقة حافظ من العاشرة مات ١٤٤ / ع .
التقريب ١ / ٢٧ .

جـ ـ داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد : متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد المائتين / د ت .
التقريب ١ / ٢٣١ .

د ـ مالك بن مغول (بكسر الميم) أبو عبد الله الكوفي : ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة ١٥٩هـ / ع التقريب ١ / ٢٣١ .

هـ ـ الربيع بن كعب بن أبي كعب الأنصاري . ذكره البخاري في التأريخ الكبير ٣ / ٢٧٢ وسكت عنه وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٥٤) روى عن أبيه وعنه موسى بن دهقان . سمعت أبي يقول ذلك .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند ، لأن فيه داود بن الزبرقان . والطريق الآخر أيضاً ضعيف ، لأن فيه موسى بن دهقان وهو ضعيف . وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٤ =

قال محمد بن الحسين : فهذا الذى يلهوا[1] به المسلم العاقل الأديب قد ذكرته ، وما سوى هذا فباطل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – ومع بطلانه فهو منكر ، يجب على جميع من فعله ، أن يُنكرَ عليه وعلى السلطان أن ينكره ويعاقب فاعله .

والله العظيم سائله إن لم ينكره ويمحقه ويبطله .

باب ذكر تحريم اللعب بالنرد وشدة التغليظ على من لعب بها

قال محمد بن الحسين : واللاعب بهذه[2] النرد من غير قمار عاص لله عزوجل ، يجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل

= رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم لربيع ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان اهـ .

غريب الحديث :

١ – قوله (عرست ذات ليلة) التعريس ، هو النزول في آخر الليل للنوم والإستراحة يقال عرس ، يعرس تعريساً . النهاية ٣ / ٢٠٦ .

٢ – (أبكر أم ثيب) بالرفع : هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره ، التي تزوجتها ثيب أم بكر .

أما على رواية النصب (أبكراً) فهو منصوب بفعل محذوف تقديره ، أتزوجت ؟

٣ – قوله تعضها : المراد بالعض هنا : الممازحة والملاعبة يقال : عض وعضض إذا مازح جاريته . تاج العروس ٥ / ٥٧ مادة (عضض) .

(١) هكذا بالأصل . وهو خطأ إملائي .

(٢) هكذا بالأصل صوابه (بهذا) لأن النرد لفظه مذكر . والله أعلم .

من لهوه بها . فإن لعب بها ، وقامر بها فهو أعظم لأنه أكل الميسر ، وهو القمار ، وقد نهى الله عز وجل عن الميسر ، واللعب بالنرد فهو الميسر [1] لايختلف العلماء فيه .

قلت : وسأذكر السنن فيما قلته ليرتدع من لعب بالنرد ويتوب إلى الله عز وجل . فإن لم يتب فما أسوأ حاله ! ؟

الحديث السابع :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ، حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب يسأل أباه في شأن الميسر فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : « من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير » [2]

أفتقول : الله يقبل صلاته ؟ ـ [3]

---

(١) تعريف النرد والميسر قد تقدم انظر صفحة (٦٠ ـ ٦٣) من المقدمة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٣٧٠ والبخاري في التأريخ الكبير ٧ / ٢٩١ بلفظ آخر والطبراني كما في مجمع الزوائد ٨/ ١١٣ وأبو يعلى في مسنده ٢ / ١٢٨ /ب ١٣١ / ب بلفظ آخر أيضاً والبيهقي في الشعب ٢ / ٣٥٩ وابن حزم في المحلَّى ٩ / ٧٤ .

(٣) في هامش الأصل : من مسند عبد الرحمن الخطمي . =

. . . .

= رجال السند :

أ ـ إسحاق بن إبراهيم الأنماطي أبو يعقوب سمع هشام بن عمار وجماعة وعنه أبوبكر بن مقسم المقرىء وثقه الدار قطني وغيره ، مات في المحرم سنة ٣٠٢ . تأريخ بغداد ٦ / ٢٩٠ .

ب ـ هشام بن عمار السلمي أبو الوليد : ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة ٢٤٥/خ د س ق التقريب ٢ / ٣٢٠ .

جـ ـ حاتم بن إسماعيل مولى بني عبد الدار المدني : صدوق يهم صحيح الكتاب من الثامنة مات ١٨٧ / ع التقريب ١ / ١٣٧ .

د ـ موسى بن عبد الرحمن الخطمي عن محمد بن كعب وعنه الجعيد بن عبد الرحمن مجهول انظر التأريخ الكبير ٤ / ٢٩١ . وتعجيل المنفعة ص ٢٧١ .

هـ ـ محمد بن كعب بن أبي سليم أبو حمزة القرظي المدني : ثقة عالم من الثالثة مات ١٢٠ / ع التقريب ٢ / ٢٠٣ .

درجة هذا الحديث :

هذا السند ضعيف لأنه يدور في جميع طرقه على موسى بن عبد الرحمن الخطمي وعبد الملك بن الماجشون .

أما موسى بن عبد الرحمن ، فهو مجهول ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٧١ وقال الهيتمى في مجمع الزوائد ١١٣/٨ وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأما عبد الملك بن الماجشون وعبدالملك بن حبيب ، فهما ضعيفان ، والحديث بطريقهما مرسل لأن محمد بن كعب القرظي لم يدرك الصحبة .

وقد أشار أبو محمد بن حزم إلى ضعفه فقال : هذا مرسل ساقط وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون ضعيف ، المحلى ٩ / ٧٤ .

إلا أن قوله : في عبد الملك بن حبيب : ساقط غير مسلم / وقد ردّ الحافظ الذهبي ذلك فقال : الرجلُ أجل من ذلك لكنه يغلط ، أنظر الميزان ٢ / ٦٥٣ .

الحديث الثامن :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن أبي داود ابن أبي ناجية حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني سليمان ، يعني بن بلال قال ، حدثني موسى بن عبد الرحمن الخطمي عن محمد بن كعب القرظي ، أنه سأل أباه عن الميسر فقال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « او أن رجلا قام فتوضأ بقيح ودم[1] الخنزير ثم قام يصلي ما (سعى)[2] ذلك من صلاته فإن كذلك لعبتي النرد » .

الحديث التاسع :

حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ،

---

(١) تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ـ محمد بن أبي داود أبو عبدالله بن أبي ناجية الأسكندراني ، ثقة من العاشرة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين على الصحيح / دس التقريب ٢ / ١٥٩ . وانظر التهذيب ٩ / ١٥٣ .

جـ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : ثقة عابد ، حافظ ، من التاسعة مات ١٩٧ / ع التقريب ١ / ٤٦٠ .

د ـ سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد : ثقة من الثامنة مات بالمدينة ١٧٧ / ع التقريب ١ / ٣٢٢ .

هـ ـ موسى بن عبد الرحمن ، ومحمد بن كعب : تقدمت ترجمتهما في الحديث السابق .

(٢) هكذا في الأصل لعله : ما (تقبل) .

عن ابن بريدة[1] ، عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير[2] » .

---

(١) في هامش الأصل : هو سليمان بن بريدة .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٥ بلفظ آخر موقوفا على أبي هريرة وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤٥٤ / ق ٧٧) والطبراني كما في مجمع الزوائد ٨ / ١١٣ من حديث ابن عمر والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٤ من طريق ابن أبي الدنيا وفيه : (ادهن بشحم) بدل (صبغ) وفي سنده حنظلة السدوسي وهو ضعيف .

وفي سند الطبراني أيضاً ثابت بن زهير (ضعيف) .

أنظر الميزان ١ / ٣٦٤ .

رجال السند :

أ – عمر بن أيوب السقطي أبو حفص : وثقه الدار قطني والخطيب البغدادي مات سنة ٣٠٣هـ (تذكرة الحفاظ ص ٧٠٣) .

ب – عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري : ثقة ثبت من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ / خ م د (التقريب ١ / ٥٣٧) .

جـ – عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ثقة ثبت حافظ) من التاسعة مات ١٩٨/ع . التقريب ١ / ٤٩٩ .

د – سفيان : هو الثوري بن سعيد أبو عبد الله الكوفي : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رءوس الطبقة السابعة مات ١٦١ / ع . التقريب ١ / ٣١١ .

هـ – علقمة بن مرثد (بفتح الميم وسكون الراء) أبو الحارث الكوفي : ثقة ، من السابعة / ع التقريب ١ / ٣١ .

و – ابن بريدة : هو سليمان الأسلمي : ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥/هـ دتق التقريب ١ / ٣٢١ – ٢ / ٤٩٥ .

تنبيــه :

ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب عن البزار قال : حيث روى علقمة بن مرثد ، =

الحديث العاشر :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار ، القافلاَّئى ، أبو حفص ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، أخبرنى عبيد الله بن موسى حدثنا ، سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير [1] » .

= ومحارب ، ومحمد بن جحادة ، عن ابن بريدة فهو سليمان ، وأما من عداهم ، فهو عبد الله ، وكذا الأعمش عندى » اهـ

(ز) بريدة بن الحصيب ، والد سليمان ، صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهدها مات ٦٣ / ع أهـ . التقريب ١ / ٩٦ .

درجة الحديث : بهذا السند :

صحيح ورجالة ثقات . . والله أعلم .

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٥ / ٣٦١ ومسلم في صحيحه ٧ / ٥٠ (باب تحريم اللعب بالنرد شير) وأبو داود في سننه ٢ / ٥٨٢ (باب النهي عن اللعب بالنرد) وابن ماجة ١٢٣٨/٢ (باب اللعب بالنرد) والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٤ (كتاب الشهادات) وشعب الإيمان ق ٢ / ٢ / ٣٥٨ كلهم عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيـــه .

وأخرجه الخرائطي أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ : « لئن أصبغ يدي في دم الخنزير أحب إليّ من أن العب بالنرد شير » .

ولأحمد في كتاب الزهد ص ٣٣٨ عن طريق عبد الله بن جعفر الرمي حدثنا أبو المليح عن يوسف بن الحجاج الأنماطي قال : سمعت الربيع بن خيثم يقول : لئن أقلب بيدي شحوم خنزير أحب إليّ من أن أقلب بكفي النردشير . =

. . . .

رجال السند :

أ ـ عمر بن محمد بن بكار القافلاني أبو حفص سمع على بن مسلم الطوسي وجماعة وعنه أبو الحسين بن المنادي : ثقة حافظ مات سنة ٣٠٨ هـ تأريخ بغداد ٢٢٢/١١ .

ب ـ محمد بن إسحاق الصغاني نزيل بغداد: ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٠/م‌عم . التقريب ٢ / ١٤٤ .

جـ ـ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي :ثقة من التاسعة مات ٢١٣/ع . التقريب ١ / ٥٣٩ .

وبقية الرواة كلهم ثقات تقدمت ترجمتهم في الحديث التاسع .

درجة الحديث : بهذا السند : صحيح

عريب الحديث :

النرد شير هو النرد نفسه . يقال‌له النرد شير نسبة إلى‌واضعه المعروف (أردشيريك) فصار النرد شير اضافة له وهو فارسي معرب انظر القاموس ١ / ٣٤١ وتاج العروس ٢ / ٥١٣ . وانظر صفحة (٥٠ ـ ٥٢) من المقدمة .

الحكمة في تشبيه لعب النرد بلحم الخنزير

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : سِرُّ هذا التشبيهِ (والله أعلم) أن اللاعب بها لما كان مقصوده بِلعبه أكْلُ المال بالباطل الذي هو حرامٌ كَحُرْمَةِ لحم الخنزير ، وتوصل إليه بالقمار ، وظن أنه يفيدُهُ ، حِلٌّ المال كان كالمُتوصِّلِ إلى أكْلِ لحم الخنزير ، بذكاته والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبَّه اللاعبَ بِغَامِسِ يده في لحم الخنزير ودمه إذ هو مقدمةُ الأكل كما أن اللعب بِهَا مُقَدِّمة أكلِ المال فَإنْ أكلَ بِهَا كان كآكل لحم الخنزير .

قال : والتشبيه إنما وقع في مقدمة هذا . بمقدمة هذا[1] .

---

(١) قوله : والتشبيه إنما وقع في مقدمة هذا بمقدل هذا .

إيضاحه : غمس اليد في لحم الخنزيز ودمه ـ مقدمة لأكل لحم الخنزيز كما أن اللعب بالنرد ـ مقدمة لأكل المال بالمقمار . (والله أعلم) .

١٤ - **الحديث الحادى عشر :**

حدثنا أبو بكر قاسم بن المطرز ، حدثنا الحسن بن عيسى ، ابن ماسَرْجِسْ ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا أسامة بن زيد ،حدثني ، سعيد بن أبي هند عن أبي (حرة)[1] مولى عقيل

= (انظر الفروسية ، وفصل الخطاب ص ٢١٠) .

قال محمد سعيد : ويمكن أن يقال : أنه شبه اللاعب (بالنرد شير) وهو الميسر بغامس يده في لحم الخنزير ودمه ، لأنَّ كُلاًّ من المَيْسر ولحم الخنزير رجْسٌ بنص القرآن ، فمن لعب بالنردشير ، فقد مس رِجْساً ، كما أنَّ مَنْ غَمَسَ يده في لحم الخنزير ، فقد غمسها في الرجس .

ثم إنْ أخذ لاعب النرد شير عليه قماراً فهو كمثل من باشر ذَبْحَ الخنزير وتقطيع لحمه فأكل منه أو مِنْ ثَمَنِه .

ونظيرُ هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد في مسنده ٢٥٣/٤ ، وأبو داود في سننه كتاب البيع ٢٥١/٢ من حديث المغيره بن شعبة : (من باع الخمر فليشقص الخنازير) ، فسوى في هذا الحديث بَيْنَ بَيْعِ الخمر وتَشْقيصِ الخنازيرِ ، وَهُو تقطِيعُ لَحِمِ أعضائِهَا للبيع والأكلِ ، لأن كُلاًّ مِنَ الْخَمر والخنزير رجسٌ بنص القرآن فَهُمَا سواءٌ في تحريم البيع ،والتناول مِنْهُما بالأكل والشربِ . . (والله اعلم) .

(١) كذا في الأصل وفي هامش الأصل (أبو مرة صح) وهو الصواب كما في التهذيب ١١ / ٣٧٤ والتقريب ٢ / ٣٧٣ .

والحديث رواه مالك في الموطأ ٤ / ٣٥٦ (الزرقاني) وأبو داود الطيالسي في مسنده ١ / ٣٥١ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٤ من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند وأبو داود ٢/ ٥٨٢ وابن ماجه ٢ / ١٢٣٧ كلاهما من طريق موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٨٦ / أ ، والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٧ .

والحاكم في المستدرك ١ / ٥٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه .

=

فيما أعلم عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من « لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ .
والخطيب في تأريخ بغداد ٧ / ٣٥٢ بالسند السابق .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر قاسم بن زكريا بن يحيى المطرز البغدادي : ثقة ثبت ، وقال الدار قطني مصنف مقرىء نبيل ، وقال الخطيب : كان ثبتا ثقة توفي سنة ٣٠٥هـ أهـ تذكرة الحفاظ ص ٧١٧ .

ب ـ الحسن بن عيسى بن ماسرجس (بفتح السين وسكون الراء) أبو علي النيسابوري : ثقة ، من العاشرة مات ٢٣٩ / م د س التقريب ١ / ١٧٠ .

جـ ـ عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة مات ١٨١ / ع التقريب ١ / ٤٥٥ .

هـ ـ أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم أبوزيد المدني ـ صدوق يهم من السابعة مات سنة ١٥٣ هـ / خت م عم ـ التقريب ١ / ٥٣ .

د ـ سعيد بن أبي هند الفزاري : ثقة من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى وأبي هريرة التهذيب ٤ / ٥٣ والتقريب ١ / ٣٠٧ .

و ـ أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد : مدني مشهور من الثالثة ، ويقال مولى أخته أم هانيء / ع التقريب ٢ / ٣٧٣ .

ز ـ أبو موسى الأشعري صحابي مشهور اسمه عبد الله بن قيس مات سنة خمسين أو بعدها / ع . التقريب ١ / ٤٤١ .

درجة الحديث : بهذا السند : صحيح .

وأسامة بن زيد وإن كان فيه ضعف فقد تابعه نافع كما في الموطأ ومسند الطيالسي وموسى بن ميسرة كما في سنن أبي داود وابن ماجه . وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك ١ / ٥٠ : رواه يزيد بن الهادي عن سعيد بن أبي هند .

الحديث الثاني عشر :

حدثنا قاسم بن زكريا المطرز ، أخبرنا محمد بن بكير القصير ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من ضرب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله[1] » .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٤٦٦ وأحمد في المسند ٤ / ٣٩٢ كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى الأشعري .

وله شواهد : منها ما أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ وأبو داود في سننه ٢ / ٤٠٦ (كتاب الخاتم) والنسائي في (كتاب الزينة) ١٤١/٨ كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن عبيد الله بن مسعود قال : كان كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره عشرةُ خِلال وذكر منها : (الضربُ بالكعابِ) ورجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن حرملة . فهو مقبول كما في التقريب ١ / ٤٧٧ . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٤٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ من طريق : ابن أبي الدنيا عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (لا يقلب كَعَبَاتُهَا أحدٌ يَنْتظرُ ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله) .

وفيه حميد بن بشير قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٧٢ : ذكره بن حبان في الثقات .

رجال السند :

أ ـ قاسم بن زكريا : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

ب ـ محمد بن بكير (القصير) هكذا بالأصل ، صوابه : بالتصغير كما في التهذيب ٩ / ٨١ والتقريب ٢ / ١٤٨ (صدوق يخطىء) =

الحديث الثالث عشر :

حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي حدثنا، هشام بن عمار، أخبرنا صدقة يعني ابن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد[1]، عن القاسم عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: « اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر الناس زجراً فإنها من الميسر[2] » .

= جـ - ابن أبي حازم : هو عبد الله المخزومي مولاهم الفقيه المدني (صدوق فقيه) من الثامنة مات ١٤٨هـ / ع التهذيب ٧ / ٣٣٣ والتقريب ٢ / ٥٠٨ .

د - موسى بن ميسرة الديلمي أبو عروة المدني : ثقة ، من السادسة روى عن سعيد ابن أبي هند / بخ د كن . التقريب ٢ / ٥٨٨ سعيد بن أبي هند : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند فيه انقطاع لأن سعيد بن أبي هند لم يدرك أبا موسى الأشعري وقد وصله عبدالرزاوق وأحمد كما تقدم وهو أيضاً ضعيف لأن في سنده رجلاً مجهولاً .

إلا أن للحديث أصولاً وشواهد في تحريم النرد كما تقدم .

والكعاب في الحديث : جمع كعب وكعبة وهي فصوص النرد .

(١) هكذا بالأصل : صوابه : ابن يزيد بزيادة ياء قبل الزاى كما في التهذيب ٣٩٦/٧ والميزان ١٦/٣ والتقريب ٢ / ١٤٦ .

(٢) رواه بهذا السند ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٥٤ وفي علل الحديث ٢ / ٢٩٧ والطبراني وابن مردويه كما في مجمع الزوائد ٨ / ١١٣ والدر المنثور ٢ / ٣١٩.

رجال السند :

أ - جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي أبو محمد البزاز قدم بغداد فحدث بها عن هشام بن عمار وجماعة وعنه محمد بن مخلد الدوري قال الدارقطني : ثقة توفي سنة ٣٠٧هـ تأريخ بغداد ٧ / ٢٠٤ . =

. . . .

=ب- هشام بن عمار الدمشقي بن نصير السلمي : صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يلقن ، من كبار العاشرة توفي ٢٤٥/خ عم التقريب ٢/٣٢٠ التهذيب ٥١/١١ .

جـ- صدقة بن خالد الأموي أبو العباس الدمشقي : ثقة من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين أو بعدها / خ د س ق التقريب ١ / ٣٦٥ والتهذيب ٤ / ٤١٤ .

د - عثمان بن أبي العاتكة الأزدي أبو حفص الدمشقي ، ضعفوه في روايته عن علي ابن يزيد الألهاني من السابعة مات ١٥٥ / بخ د ق التقريب ٢ / ١٠ .

هـ - علي بن يزيد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة / ت ق التقريب ٢ / ٤٦ .

و - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة : صدوق ، يرسل كثيراً من الثالثة ، لم يسمع أحد من الصحابة سوى أبي أمامة مات ١١٢ / بخ عم . التقريب ٢ / ١١٨ والخلاصة ٢٦٦ .

ز - أبو أمامة البلوي حليف بني حارثه اسمه إياس أو عبد الله صحابي له حديث / م عم . التقريب ٢ / ٣٩٢ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما تقدم ، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/٢٩٧-١٩٨ سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن صدقه بن خالد ، عن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عن أبي أمامة ، عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث : ثم قال : « قال أبي هذا حديث باطل ، وهو من علي بن يزيد وعثمان لابأس به » أهـ .

غريب الحديث :

١ - معنى الكعاب « قد تقدم ص ١١٧ » في الحديث الثاني عشر .

٢ - الموسومة أي مزينة يقال درع موسومه أي مزينة انظر النهاية ٥ / ١٨٦ والقاموس ٤ / ١٨٨ أو من العلامة يقال درع موسومة أي معلمة . =

٣ــ تزجر الناس زجراً : الزجر : هو المنع ، والنهي ، ويطلق على التطير ، والتفاؤل ، والعيافة ، والتكهن ، انظر النهاية ٢ / ٢٩٦ .

أقوال العلماء في حكم النرد

اتفق العلماء على تحريم النرد مطلقاً . سواء كان بالقمار أو بغيره، وبالتحريم جزم الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٤٢ والبيهقي في شعب الإيمان ق ٢ / ٢ / ٣٥٨ وابن عبد البر في الكافي ٢ / ٢٠٥ قال البيهقي : وجملة القول فيهما أي (النرد والشطرنج) أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق ، واللعب بهما على غير شرط المال مختلف فيهما وتحريمهما عندي أشبه ، وأطال الكلام في ذلك ونقل الاتفاق أيضاً على تحريمه القرطبي في تفسيره ٨ / ٣٣٧ .

وذكر الحافظ المنذري في الترغيب ٤ / ٤٩ وابن قدامة في المغني ٩ / ١٧٢ الإجماع على تحريم اللعب به .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٦ الميسر محرم بالنص والإجماع ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء .

وقال النووي في شرح مسلم ١٥ / ١٥ (باب تحريم اللعب بالنرد شير) ثم ذكر حديث بريدة المتقدم في ص ١١٢ وقال هذا الحديث حجة للشافعي .

والجمهور على تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو إسحاق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم أهـ كلامه .

وقال الذهبي في الكبائر ص ٩٧ : اتفقوا على تحريم اللعب به لما صح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من النهي عنه ، قال : والميسر هو القمار بأي نوع كان ، نرد أو فصوص ، أو كعاب ، أو جوز ، أو بيض ، أو حصى ، أو غير ذلك ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)(سورة البقرة آية ١٨٨) : وداخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم ــ كما رواه البخاري (إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) الفتح ٢١٧/٦ باب قول الله تعالى (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) .

= وفي صحيح البخاري « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (الفتح ١١ / ٣٦ ٥ط سلفية) .

قال : فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو التصدق فما ظنك بالفعل ؟ اه

وقال صاحب نهاية المحتاج في الفقه الشافعي (٨ / ٢٧٩) : ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر مسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

لأن معتمد النرد على الحرز والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق اه .

وقال الرافعي : ويقاس عليه ما في معناه من أنواع اللهو كل ما يعتمده التخمين والحرز . اه .

وذكر الزيلعي (في شرح الكنز في الفقه الحنفي ٤ / ١٢١ : إن نفس اللعب بالنرد فسق مردود الشهادة لأن صاحبه ملعون بنص الحديث ومن يكن ملعونا كيف يكون عدلا ؟ .

وبه جزم صاحب مجمع الأنهر ٢ / ١٩٨ ، وصاحب الفتاوى الهندية ٣ / ٣٦٨ .

وذكر ابن القيم في الفروسية ٦١ علة حرمة النرد فقال : حرمته لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض ، فتحريمه من جنس تحريم الخمر ، فإنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وأكل المال ، وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه ، واشتغال النفوس به ، ثم قال : وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار فإن الله – سبحانه – قال في كتابه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأنصاب وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ (سورة المائدة آية (٩٠ – ٩١) .

فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر ، وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ، ثم أمر باجتنابها ، وعلق الفلاح باجتنابها ، ثم نبّه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم ، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله . أه . =

. . . .

= وقد أطال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في سرد الأدلة على فساد النرد وتحريمه . أ هـ . أنظر الفروسية ص ٦١ .

وعد الهيتمي في الزواجر ٢/١٧٢ – ١٧٣ اللعب بالنرد من الكبائر ، فقال: (الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة) (اللعب بالنرد) . ونقل عن إمام الحرمين قوله : (الصحيح أنه من الكبائر) ثم قال: وظاهر الأخبار المذكورة أنه كبيرة من الكبائر ، إذ التشبيه بلحم الخنزير يفيد وعيداً شديداً . اهـ .

وقال الأذرعي : من لعب بالنرد عالماً بما فيه، مستحضراً له فَسَقَ ورُدَّت شهادته في أي بلد كان ، لامن جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهي الشديد . اهـ ، وفصّل بعض الشافعية : فقال ينظر إلى عادة البلد ، فحيث استعظموه ردت شهادته بمرة واحدة وإلا فلا (كف الرعاع ١ / ١٥٦ / ١٥٨) . وهذه التفرقة ضعيفة إذ ليس لها دليل يؤيدها وإنما مجرد رأي ، وأما من قال إنه من الصغائر . فمحله حيث خلا اللعب بالنرد من القمار وإلا فهو كبيرة كما أشار إليه إمام الحرمين .

فالحاصل : تتخلص أقوال الفقهاء في حكم النرد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه حرام مطلقاً على أي وجه كان، سواء كان بالمال أو بغيره وعليه الجمهور .

القول الثاني : أنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وهو قول لبعض الشافعية كأبي إسحاق الفزاري فيما ذكره النووي .

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون بالقمار أو بغيره . والراجح القول الأول، وهو الذي دلت عليه الآيات، والأحاديث المتقدمة وقد ذكر الحافظ المنذري كما تقدم ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع عليه . والله أعلم .

الحديث الرابع عشر :

حدثنا إبراهيم بن موسى (الجرمي)[1] ، حدثنا يوسف بن موسى القطان[2] ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن عبيد الله جميعا قالا : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن سعيد[3] بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

---

(١) هكذا في الأصل ، لعله الجوزي ، وهو مشهور من شيخ الآجري وانظر صفحة (١٤٨) .

(٢) كتب في هامش الأصل : رواه بن ماجه (مر في حواشي الإسكاني) .

(٣) كتب في هامش الأصل : (في الأصل عن أبي هند) .
والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١١٤ .

رجال السند :

أ - إبراهيم بن موسى تأتي ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

ب- يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي : صدوق ، من العاشرة ، مات ٢٣٥ / خ د ت عس قد التقريب ٢ / ٣٨٣ والتهذيب ١١ / ٤٢٥ .

ج - عبيد الله بن موسى : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

د - محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي : أبو جعفر صدوق ، من صغار العاشرة مات ٢٧٢ / خ . التهذيب ٩ / ٣٢٥ والتقريب ٢ / ١٨٨ .

هـ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب المدني : ثقة ثبت ، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع ، مات سنة بضع وأربعين بعد المائة / ع .التهذيب ٧ / ٣٨ والتقريب ١ / ٥٣٧ .

ز - نافع مولى بن عمر ، الفقيه المدني : ثقة ثبت من الثالثة مات ١١٧ / ع . التقريب ٢ / ٢٩٦ .

ح - سعيد بن أبي هند - تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

الحديث الخامس عشر :

حدثنا أبو بكر[1] محمد بن هارون بن المجدِّر ، حدثنا عبدالله بن موسى بن شيبة ، أخبرنا إبراهيم بن صرمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عبيد الله بن سويد ، عن سعيد بن أَبي هند عن أَبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :

عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعبيه يلعب بهما[2] .

---

(١) (كتب في هامش الأصل) روي من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى في جزء علم) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ١٠ / ٥٠ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعيد بن أبي هند . إلا أنه قال عصى الله ورسوله (مرتين) .

وله شواهد :

منها ما أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ١٠ / ٥٠ والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٧ من طريق ابن عجلان عن ابن المسيب عن أبي موسى الأشعري مرفوعا (من لعب بالكعبين فقد عصى الله ورسوله) ، ومنها ما أخرجه أحمد في مسند ٤٥ / ٤٠٧ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨٦ والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٧ من طريق محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري مرفوعا (لايقلب كعباتها أو بكعبتيها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله .) .

ومنهاما أخرجه الخرائطي أيضاً ص ٦٨ من طريق معمر عن قتادة عن أنس قال : نهى – رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الكعبتين .

رجال السند :

أ – أبو بكر محمد بن هارون بن المجدِّر . قال الخطيب في تأريخ بغداد ٣٤٧/٣ روى عن بشر بن الوليد وخلق . وكان ثقة . =

. . . .

= وقال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٧ والحافظ في اللسان ٥ / ٤١٠ صدوق مشهور لكن فيه نصب . مات سنة ٣١٢ هـ .

ب- عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري أبو محمد : صدوق ، من الثامنة ، نزيل حلوان التهذيب ٦ / ٤٥ والتقريب ١ / ٤٥٤ .

جـ - إبراهيم بن صرمة الأنصاري : قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ١٠٦ : سألت أبي عنه : فقال هو شيخ مدني سكن بغداد، قلت ما حاله ؟ قال هو شيخ اهـ .
وقال الخطيب في تأريخ بغداد ٦ / ١٠٣ : روى عنه عبد الله بن موسى بن شيبة ، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو صهره . اهـ .

وذكر الذهبي في الميزان ١ / ٣٨ : عن ابن عدي قال : عامة حديثه منكر المتن والسند . وضعفه الدار قطني وغيره .

د - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة حجة من الخامسة مات ١٤٤ / ع . التهذيب ١١ / ٢٢١ والتقريب ٢ / ٣٤٨ .

هـ - موسى بن عبد الله بن سويد: ذكره البخاري في التأريخ ٢٨٧/٧ وسكت عنه ، وقال : موسى بن عبد الله بن شوذب عن سعيد بن أبي هند .
وقال ابن أبي حاتم في كتاب (بيان خطأ البخاري) المطبوع بذيل التأريخ الكبير ٩ / ١١٣ : وإنما هو موسى بن عبد الله بن سويد سمعت أبي يقول ذلك . أهـ .

و - سعيد بن أبي هند وأبو موسى الأشعري : تقدمت ترجمتهما في صفحة ١١٥ .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه إبراهيم بن صرمة . إلا أن له شواهد تقويه كما تقدم .
والله أعلم .

الحديث السادس عشر :

حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبه حدثنا عمران بن موسى بن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن حصين بن أبي الحر ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فإنهن من الميسر[1] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الشعب (ق ٢ / ٢ / ٣٥٩) من طريق عبد الملك ابن عمير بالسند نفسه .

رجال السند :

أ – عمر بن أيوب السقطي : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع .

ب– عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي : ثقة حافظ من العاشرة مات ٢٣٩ / خ م د س ق ، التقريب ٢ / ١٣ والتهذيب ١٤٩/٧ .

جـ– عمران بن موسى بن عبد الملك (لم أجد ترجمته بهذا الاسم في كتب الرجال) .

هـ – عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي : ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس من الثالثة مات ١٣٦ / ع . التهذيب ٤١١/٦ والتقريب ١ / ٥٢١ .

و – حصين بن أبي الحر بن مالك التميمي : ثقة ، من الثالثة ، روى عن سمرة بن جندب ، وغيره وعنه عبد الملك بن عمير التهذيب ٣٨٨/٢ والتقريب ١٨٣/١ .

ز – سمرة بن جندب ، حليف الأنصار : صحابي مشهور ، مات بالبصرة عام ٥٨/ع التقريب ١ / ١٣٣ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه راوياً مجهولاً وهو عمران بن موسى . (والله أعلم) .

الحديث السابع عشر :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني عن أبيه عامر بن إبراهيم ، أخبرنا نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (اتقوا الكعبتين فإنهما من الميسر)[1] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ وزاد : الموسومتين اللتين تزجران زجرا .
وأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق ٦٧ من حديث أنس مرفوعا بلفظ : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكعبتين .

رجال السند :

أ – أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب – محمد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني : روى عن أبيه وجماعة ، وعنه أبو بكر ابن أبي داود .
قال : أبو نعيم : كان يجرى في مجلسه فنون العلم من الفقه والحديث ، مات سنة ٢٠٧هـ انظر تأريخ أصبهان ٢ / ١٩١ .

جـ – عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني : ثقة من التاسعة مات ٢٠٢ / س التهذيب ٥ / ٦١ والتقريب ١ / ٣٨٦ .

د – نهشل بن سعيد بن وردان : متروك ، كذبه إسحاق بن راهوية ، روى عن الضحاك بن مزاحم وغيره ، من السابعة /ق . التهذيب ١/٣٧٩ والتقريب ٢/٣٠٧ .

هـ – الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة / عم . التهذيب ٤ / ٤٥٣ والتقريب ١ / ٣٧٣ .

و – عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب : صحابي جليل ، إمام في التفسير ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ . التقريب ١ / ٤٢٥ .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه نهشل بن سعيد . والله اعلم .

الحديث الثامن عشر :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، أخبرني زياد بن أيوب ، أخبرنا معتمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله يعني ابن مسعود ، قال : « إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فإنهما من الميسر[1] » .

---

(١) روي هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فأخرجه أحمد في مسنده ١ / ٤٤٦ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق ٨٦ / ب .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ (كتاب الشهادات) كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص ولفظ أحمد (إياكم وهاتان الكعبتان) .

هكذا في نسخ المسند ١ / ٤٤٦ وفي الفتح الرباني ١٧ / ٢٣٠ وفي مجمع الزوائد ٨ / ١١٣ (بألف التثنية) وهي للرفع .

وكان مقتضى القواعد النحوية أن يقال (إياكم وهاتين) بالنصب على التحذير ، ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات . وهو جائز .

والحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه إبراهيم بن مسلم الهجري قال الحافظ في التقريب ١ / ٤٣ : لين الحديث يرفع الموقوفات .

وأما الموقوف : فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤٦٦ (باب القمار) .

والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٤ .

وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ق ـ ٨٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٥٥ رقم ٢٨١ .

وابن جرير الطبري في تفسيره ٢ / ٣٥٧ .

والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٧ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ .

. . . .

= ولفظ عبد الرزاق « إياكم ودحوا بالكعبتين . . . إلخ » (بفتح الدال وسكون الحاء) .

قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ١٠٦ .

الدحو : هو رمي اللاعب بالحجر أو الجوز أو فصوص النرد .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ـ زياد بن أيوب بن أبي زياد البغدادي : ثقة حافظ من العاشرة ، مات ٢٥٢/خ د ت س . التقريب ١ / ٢٦٥ ، والتهذيب ٣ / ٣٥٥ .

ج ـ معتمر بن سليمان أبو محمد البصري : ثقة من كبار التاسعة ، مات ٢٨٧/ع التهذيب ١٠ / ٢٢٧ ، والتقريب ٢ / ٢٦٣ ـ .

د ـ عبد الملك بن عمير : تقدمت ترجمته في الحديث السادس عشر .

هـ ـ أبو الأحوص : هو عوف بن مالك ، مشهور بكنيته ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج / بخ م عم . التقريب ٢ / ٩٠ .

درجة الحديث :

صحيح عن ابن مسعود موقوفا عليه . أما المرفوع فهو ضعيف لأن في سنده إبراهيم بن مسلم كما تقدم .

وقد ضعفه ابن معين والنسائي .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : إنما انكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله . وعامتها مستقيمة .

وقال ابن عيينة : رأيت إبراهيم الهجري وقد أقاموه في الشمس يستخرج منه شيء وكان يلعب بالشطرنج . أنظر الميزان ١ / ٦٥ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ : رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ هو الموقوف .

الحديث التاسع عشر :

حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله قال : « إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فإنها من الميسر »[1].

الحديث العشرون :

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية ، أخبرنا وهب ابن بقية الواسطي ، أخبرنا خالد يعني بن عبدالله الواسطي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : « الميسر قداح العرب وكعاب فارس. »[2]

---

(١) تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ ــ إبراهيم بن موسى . تأتي ترجمته في الحديث الثامن والعشرين .

ب ــ يوسف بن موسى بن راشد : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر .

ج ــ وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي : ثقة حافظ ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ١٩٦هـ / ع . التقريب ٢ / ٢٣١ والتهذيب ١١ / ١٢٣ .

د ــ سفيان هو الثوري : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع .

هـ ــ عبد الملك بن عمير : تقدمت ترجمته في الحديث السادس عشر .

و ــ أبو الأحوص : تقدمت ترجمته في الحديث السابق ص ١٢٨ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤ / ٣٢٥ من طريق حجاج بن منهال عن ابن جريج عن مجاهد والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وزاد البيهقي : (والقمار كله) . وقال السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣١٩ أخرجه عبد بن حميد في مسنده . =

. . . .

= رجال السند :

أ ـ أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية البربري : روى عن عبدالله بن معاوية وأبي بكر الشافعي وجماعة ، ثقة ثبت ، توفي ببغداد عام ٣٠١هـ تاريخ بغداد ١٠ / ١٠٤ .

ب ـ وهب بن بقيه بن عثمان الواسطي أبو محمد : ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ / م د س . التقريب ٢ / ٣٣٧ ، والتهذيب ١١ / ١٥٩ .

ج ـ خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢هـ / ع التقريب ١ / ٢١٥ ، والتهذيب ٣ / ١٠٠ .

د ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي : صدوق سيء الحفظ من السابعة ، مات سنة ١٤٨ / عم التقريب ٢ / ١٨٥ ، والتهذيب ٩ / ٣٠١ .

هـ ـ الحكم بن عتيبة ـ بالتصغير ـ أبو محمد الكندي : ثقة ثبت فقيه من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها / ع التقريب ١٩٢/١ ، والتهذيب ٢ / ٤٣٣ .

و ـ مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الباء) أبوالحجاج المخزومي : ثقة إمام في التفسير ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٢هـ / ع التقريب ٢ / ٢٢٩ .

درجة الحديث :

رجاله ثقات ما عدا ابن أبي ليلى وقد تابعه كل من حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ، وورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد متابعة قاصرة وكلاهما ثقة (والله أعلم)

الغريب :

١ ـ معنى الميسر والكعاب . تقدم في صفحة ٦١ـ٦٣ من المقدمة .

٢ ـ القداح : هي سهام المتقامرين به ، أو السهم الذي كانوا يستقسمون به الأزلام يقال قدح بالكسر وأقدح ، وأقداح وأقاديح . وقد تقدم أنواع القداح أيضاً في صفحة ٦١ـ٦٣ .

وانظر النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٠ .

والقاموس ١ / ٢٥٠ .

الحديث الحادي والعشرون :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، أخبرنا وهب بن بيان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : « النرد من الميسر »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٣١ بلفظ آخر ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨٦ وابن أبي حاتم في تفسيره (مخطوط ٢٨١ / ٣ / ٥٥) وابن جرير الطبري ٢ / ٣٥٩ (ط حلبي) من طريق موسى بن عقبه عن نافع بلفظ آخر أيضاً .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ وشعب الإيمان (ق ٢ / ٢ / ٣٥٩) من طريق يحي بن سعيد عن نافع .

رجال السند :

أ ــ أبو بكر بن أبي داود ، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ــ وهب بن بيان الواسطي أبو عبدالرحمن : ثقة عابد من العاشرة ، مات ٢٣٩/ د س التهذيب ١١ / ١٦٠ . ، والتقريب ٢ / ٢٣٧ .

جـ ــ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم الفقيه المصري : « ثقة عابد حافظ » من التاسعة ، مات ١٩٧ /ع . التهذيب ٦٠ / ٧١ والتقريب ١ / ٤٦٠ .

د ــ معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الأندلس : صدوق له أوهام من السابعة / م عم . مات سنة ١٥٨هـ . التهذيب ١٠ / ٢٠٩ . والتقريب ٢ / ٢٥٩ .

هـ ــ يحي بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته في الحديث الخامس عشر .

و ــ نافع وابن عمر : تقدمت ترجمتهما في الحديث الرابع عشر .

درجة الحديث :

حسن . والله أعلم .

باب ذكر تحريم الشطرنج وفساد أهلها

الحديث الثاني والعشرون :

حدثنا أبوحفص عمر بن محمد بن بكار ، حدثنا ابن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبوالنضر ، حدثنا شريك ، عن ابن أبي ليلى قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه « إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس أو من أكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل»[1]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠ من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي بن أبي طالب . وأخرجه الديلمي فيما ذكره السخاوي في العمدة (ق-١٣-١٤) من طريق النضر بن إسماعيل ، عن الحكم ، عن شريح بن هانيء، عن علي بن أبي طالب بلفظ : « أكذب الناس من يقول قتلت ولم يقتل » ولم يذكر الشطرنج . وفيه النضر بن إسماعيل قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٠١: ليس بالقوي .

وقد ذكر الحديث الذهبي في كتابه الكبائر ص ٩٧ ونسبه إلى على بن أبي طالب.

رجال السند :

أ - أبو حفص عمر بن محمد بن بكار : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب - محمد بن إسحاق الصغاني : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ج - أبو النضر : هو إسماعيل بن إبراهيم الفراديسي الدمشقي مولى عمر بن عبدالعزيز صدوق من العاشرة ، مات ٢٢٧ / خ د س . التقريب ١ / ٥٥ .

د - شريك هو النخعي بن عبد الله الكوفي : القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً وتغير حفظه منذ تولى القضاء من الثامنة . مات ١٧٧ / خت م عم . التقريب ١ / ٣٥١ .

هـ - ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي : صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة مات ١٤٨ / عم . التقريب ٢ / ١٨٤ . =

الحديث الثالث والعشرون :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار أيضاً ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم أظنه عن علي ـرضي الله عنهـ قال : « الناظر في الشطرنج كالناظر إلى الخنزير ومقلبها كمقلب لحم الخنزير »[1] .

= **درجة الحديث :**

ضعيف بهذا السند ، فيهانقطاع لأن ابن أبي ليلى مع أنه ضعيف لم يدرك علي بن أبي طالب ، وفيه أيضاً شريك النخعي وهو ضعيف .

وقد ذكر البيهقي الواسطة بين ابن أبي ليلى وعلي بن أبي طالب وهو الحكم ، وفيه أيضاً انقطاع لأن الحكم لارواية له عن علي بل لم يدركه إلا أن الديلمي قد ذكر الواسطة بين الحكم وعلي بن أبي طالب وهو شريح بن هانيء (ثقة مخضرم) فعلى هذا يكون الإسناد متصلا ، ولكن ليس في رواية الديلمي (ذكر الشطرنج) والله أعلم .

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٧٤/٩ من طريق عبدالملك بن حبيب عن أسد بن موسى وعلي بن معبد بلفظ : (الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر إليها كآكل لحم الخنزير .
ورواه أبو بكر الوراق وأبو موسى المديني كما في العمدة للسخاوي (ق ــ ٨/ب كلاهما من طريق ابن جريج عن حبة بن مسلم مرفوعا .

رجال السند :

أ ــ عمر بن محمد بن بكار : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب ــ إسحاق . هو الصغاني : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

جـ ــ عبيد الله بن موسى : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر .

هـ ــ ابن أبي ليلى : تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين . =

. . . .

=و ـ الحكم بن عتيبة (بالتصغير) أبو محمد الكندي : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها التقريب ١ / ١٩٢ . التهذيب ٢ / ٤٣٢ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف ، لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا .

قال السخاوي في العمدة (ق ـ ١٣ / ب) : رواية الحكم بن عتيبة عن علي منقطعة ، لأن الحكم لا رواية له عن علي .

وفيه أيضاً ابن أبي ليلى . وهو ضعيف .

والمرفوع أيضاً من طريق ابن جريج ضعيف لأن فيه حبة بن مسلم وهو مجهول كما قال بن حزم والحافظ بن حجر في الإصابة ١ / ٣٨٩ وفيه أيضاً انقطاع .

هذا وقد أعله ابن حزم بعبد الملك بن حبيب، وأسد بن موسى ، وحبة بن مسلم .

فقال : ابن حبيب لاشيء وأسد بن موسى ضعيف، وحبة بن مسلم مجهول إلا أن ما قاله في ابن حبيب فغير مسلم به . وقد رد الذهبي قوله في الميزان ٢/٦٥٢ فقال : الرجل أجل من ذلك لكنه يغلط .

وكذلك قوله في أسد بن موسى غير صحيح .

قال الذهبي في الميزان ١ / ٢٠٧ : وما علمت به بأسا إلا ابن حزم ذكره وقال : منكر الحديث ضعيف .

ثم قال : وهذا تضعيف مردود .

وقال الحافظ بن حجر في التقريب ١ / ٦٣ : صدوق يغرب ، وفيه نصب . وذكر أيضاً الحافظ طرفا من الحديث في اللسان ٢ / ١٦٧ ثم قال : فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولاشيخه ويكون في روايتهما سقط راو وهو من حديث ابن جريج .=

الحديث الرابع والعشرون :

وأخبرنا أيضاً عمر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عبيد الله ابن موسى ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن ميسرة النهدي قال : مر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ؟[1]

= وقال السخاوي في عمدة المحتج في حكم الشطرنج (ق – ٨ / ب) قد توبع ابن حبيب وشيخه فأخرج أبو موسى المديني من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج .

فالحاصل أن ابن حبيب وشيخه أسد بن موسى لم ينفردا بهذا الحديث ، وماقاله ابن حزم فيهما فغير صحيح . والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في العمدة للسخاوي (ق/ ١٣ / ب) . عن وكيع ومسدد كليهما[1] عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/٨٨/أ) من طريق أصبغ بن نباته وميسرة النهدي . ورواه أيضاً الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في الأوسط كما في العمدة ق/١٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ وشعب الإيمان (ق / ٢ / ٢ / ٣٦٠) وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٥ .

وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب « لئن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها » (أي الشطرنج) .

وفي سنده (أصبغ بن نباته) وهو (متروك) كما في التقريب ٨١/١ ، والميزان ١ / ٣٧١ .

وله شاهد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ من طريق القعنبي عن مروان بن معاوية عن محمد بن زكريا عن عمار بن أبي عمار قال : مر علي بن =

---

(١) كليهما ويجوز كلاهما على لغة ربيعة وبكر ومن شواهده : « إن هذان لساحران » ومنه حديث : « لا وتران في ليلة » .

الحديث الخامس والعشرون :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، أخبرنا محمد بن قدامة بن أعين المصيصي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبيد الله بن عمر قال : قيل للقاسم بن محمد هذه النرد تكرهونها ؟ قال نعم : فقال :

= أبي طالب – رضي الله عنه – بمجلس من مجالس (تيم الله) وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم . أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم .

رجال السند :

أ – عمر : هو ابن محمد بن بكار القافلائي ، تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب– محمد بن اسحاق الصغاني : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

جـ – عبيد الله بن موسى : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

د – فضيل بن مرزوق الأغر (بالغين) الكوفي : صدوق يهم ، من السابعة/ىم عم . أهـ التهذيب ١٠ / ٣٨٦ ، والتقريب ٢ / ١١٣ .

هـ – ميسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي : صدوق ، من السابعة بخ/د س ت . التقريب ٢ / ٢٩١ .

درجة الحديث :

بهذا السند حسن لغيره .

وقد ذكر السخاوي في العمدة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه .

وقال ابن حزم في المحلى ٩ / ٧٥ : هذا هو الصحيح عنه (أي عن علي) لا تلك الزيادة المكذوبة .

يشير إلى الزيادة التي أخرجها ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب (لئن يمس أحدكم جمرا . . . إلخ) وقد تقدم أن في سندها أصبغ بن نباته وهو متروك . والله أعلم .

فالشطرنج ، قال كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر .[1]

الحديث السادس والعشرون :

حدثنا عمر أيضاً ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا شجاع

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد كتاب الزهد ص ٢١٣ (بلفظ كل شيء الهى عن ذكر الله) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق — ٨٨ . وعبد بن حميد كما في الدر ٢ / ٣١٩ وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٥٥ (مخطوط) وابن جرير الطبري في تفسيره ٢ / ٣٥٨ (ط حلبي) ثانية والبيهقي في الشعب ق ٢ / ٢ / ٣٦٠ وعند الطبري : عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمربن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد . فذكره وزاد (وعن الصلاة) .

رجال السند :

أ ــ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ــ محمد بن قدامة بن أعين المصيصي : ثقة من العاشرة مات ، ٢٥٠/س د . التقريب ٢ / ٢٠١ والتهذيب ٩ / ٤١٠ .

جـ ــ أبو معاوية هو محمد بن حازم التميمي السعدي : من كبار التاسعة ، ثقة ٠/ع التقريب ٢ / ١٥٧ .

د ــ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان : ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين / ع . التقريب ١ / ٥٣٧ .

هـ ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة حافظ أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بالمدينة ١٠٦ / ع التقريب ٢ / ١٢٠ .

درجته : بهذا السند صحيح . والله أعلم .

ابن الوليد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد .[1]

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٨٨/٥٤٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١١٢ وشعب الإيمان ٢ / ٣٦٠ من طريق جعفر بن منير القطان المدائني عن شجاع ابن الوليد عن عبيد الله بن عمر .

وقال السخاوي في عمدة المحتج ص ١٥ : رجاله موثوقون وليس فيهم من ينظر في حاله إلا جعفر – أي ابن منير القطان فإنه لم يخرج له أحد من أصحاب (الكتب السته) لكن قد قال ابن أبي حاتم : صدوق .

وقال الذهبي : أرى سندا نظيفا إن كان جعفر ثقة : قلت قد تابعه محمد بن إسحاق الصفاني عن شجاع بن الوليد وهو ثقة .

رجال السند :

أ – عمر هو محمد بن بكار القافلائي : وقد تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب – محمد بن اسحاق : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ج – شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر : صدوق ورع له أوهام من، التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ / ع التقريب ١ / ٣٤٧ .

د – عبيد الله بن عمر : تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

درجة الحديث :

بهذا السند صحيح . والله أعلم .

أقوال العلماء في حكم الشطرنج

اتفق الجمهور على تحريم اللعب بالشطرنج على وجه القمار ، وبه جزم البيهقي في الشعب (ق ٢ / ٢ / ٣٥٨) والحليمي كما في عمدة المحتج ق / ٣٠ ، والنووي كما في الزواجر ١ / ١١٣ والذهبي في (كتاب الكبائر ص ٩٧) وصاحب الإنصاف في (الفقه الحنبلي ٥٢/١٢) ، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوي =

. . . .

=المصرية ص ٥٢٦ وابن جزي في القوانين الفقهية ص/٣٠٨ ، والسخاوي فيالعمدة ق / ٣٠ :

الاجماع على تحريمه .

وذكر القرطبي في تفسيره ٨ / ١٣٧ عن يونس عن أشهب قال : سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: لاخير فيه ، وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ثم قال وإنه لينبغي لذوي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل . اهـ

وقال ابن قدامه في المغنى ٩/ ١٧٠ فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه فيالتحريم لورود النص فيتحريمه؛ لكن هذا فيمعناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه . . . أهـ .

واختلفوا في تحريمه إذا كان مجردا عن القمار .

فذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى تحريمه قياسا على النرد ، وقال ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية صفحة ٢٦١ قد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غيره وجوزه بعض أصحاب الشافعي إذا لم يكن بعوض ، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة حَرَّمُوه ثم قال : والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما . لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعا . وكذلك يحرم إذا اشتملت على محرم : من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو خيانة أو حديث غير واجب ونحوها .

قال : وهي حرام عند الجمهور وإن خلت عن المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد اه .

وقال ابن القيم : الشطرنج سواء كان بالقمار أو بغيره محرم وحده ومع الرهان وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان سواء كان من أحدهما أو كليهما أو من ثالث غيرهما وهذا باتفاق المسلمين .

قال : فأما إذا خلا عن الرهان فهو حرام عند الجمهور سواء كان نردا أو شطرنجا . هذا قولُ مالك وأصحابه ،وقولُ أبي حنيفه وأصحابه وقولُ أحمد وأصحابه=

. . . .

= وقولُ جمهور التابعين ولايُحفظُ عن صحابي حِلُّه . ثم قال: وقد نص الشافعي على تحريم النرد وتوقف في تحريم الشطرنج فلم يجزم بتحريمه وقال إنه (لم يتبين لي تحريمه) ولهذا اختلف أصحابه فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ولم يحرمه . أهـ وأطال ابن القيم في سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم . (أنظر الفروسية ص ٦١) .

ثم اختلفوا في العلة المحرمة للشطرنج : هل حرمته لأجل ما فيه من المقامرة وأكل المال بالباطل ؟ . فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراما . إلا أن هذا القول خلاف النص والقياس .

أو حرمته لمـــا يشتمل عليه في نفسه من المفسدة ؟

فعلى هذا وإن خلا عن العوض فتحريمهُ من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأكل المال بالباطل ، وفيه عونٌ وذريعةٌ إلى الإقبال عليه واشتغالُ النفوس به ، فإن الداعي حينئذ يقوى من جهتين :

من جهة المغالبةِ والمقامرةِ ، ومن جهة أكل المالِ بالباطلِ ، فيكون حراما من الوجهين وهذا القولُ هو الأصح تشهدُ له الأصولُ الشرعية فإن الله تعالى قال : يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُو إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » . ؟!

فَقَرَن الميسرَ بالأنصابِ والأزلامِ والخمرِ ، وأخبر أن الأربعة رجسٌ وأنها من عمل الشيطانِ ، ثم أمر باجتنابها وعلق الفلاح عليه ثمَ نبَّه على وجوهِ المفسدةِ المقتضيةِ للتحريم وَهي ما يوقعهُ الشيطانُ بين أهلها من العداوةِ والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة (أهـ ملخصا من الفروسية ص ٦١) .

فا لحاصل : لا يخفى على أحد أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرد أكل المال به ، فتعليلُ التحريم بأنه يتضمنُ أكل المالِ بالباطل تعليل بغير الوصف=

. . . .

=المذكور في النَّص وهو فاسدٌ، وذلك أن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سمّوا نفس العمل (ميسراً) لا أَكْلَ المال به فقال غيرُ واحدٍ من السلف (الشطرنج ميسرُ العجم) ومعلومٌ أنَّ أَكْلَ المال بهِ يكونُ أكلاً بالبَاطِلِ ، لأنه أَكَلٌ بِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ في نفسِهِ ، فالمالُ حرامٌ والعملُ حرامُ بخلاف غيره .

(والله أعلم . .)

أدلة الجمهور على تحريم الشطرنج

استدل الجمهور على تحريم الشطرنج بالكتاب وأقوال الصحابة والتابعين والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُو إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ..(المائدةآية/٩٠).

قال القرطبي في تفسيره ٦ / ٢٩١ ط دار الكتب المصرية، هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غيرَ قمار لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها: فقال: « يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ...

قال : «فكل لهو دعى قليله إلى كثيره وأوقع العداوةوالبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً » .

ولاشك أن اللعب بالشطرنج مفاسده أعظم منمفاسد الخمر ، لأن رغبة النفوس إليه بالعوض أكثر من رغبتها فيه بلا عوض .

ولأنه يستغرق عقله وقلبه بل جميع قواه وحواسه ولهذا يصير صاحبه عاكفا كعكوف شارب الخمر أو أشد فإنه لا يستحي ولا يخاف كما يستحي شارب الخمر وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام .

أما صاحب الشطرنج : فقد روي عنعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كما تقدم في صفحة ١٣٥ أنه مر علىقوم يلعبون بالشطرنج : فقال :«ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟» .

وأما صاحب الخمر : فقد أخرج ابن ماجه في سننه ١١٢٢/٢ عن النبي صل الله عليه وسلم –أنه قال:(شارب الخمر كعابد الوثن)،(ورجاله ثقات ماعدا محمد=

. . . .

= ابن سليمان الأصبهاني ففيه ضعف) قال الحافظ في التقريب ٢/١٦٦ : (صدوق يخطيء) فَلَوْلَمْ يَكُن في تحريمها نصٌّ لكانَتْ أصولُ الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين التماثليين توُجِبُ تحرِيمَ ذلك والنهي عنهَ فكيْفَ والنصوص قد دلت على تحريمه ؟ . ولو لم يكن في اللعب فيه مفسدةٌ أصلاً غير أنها ذريعةٌ قريبة الإيصالِ إلى كل حرام بالقمار لكان تحريمُها متعينا في الشريعة كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعبِ بهمَا مَا يقتضى تَحرِيمُها (أنظر الفروسية لابن القيم ص ٦٤) .

وأما آثار الصحابةِ فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه كما تقدم في صفحة ١٣٨ أنه سئل عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد .

وتقدم قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه شبه لاعبَ الشطرنج بالعاكف على التماثيل .

وأما عن التابعين ، فقد روي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الشطرنج فقال : (كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر) . انظر ص ١٣٧ .

وأما القياس : فقالوا : لمـــا كانت العلةُ في تحريم النرد أنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويشغل ، فالشطرنج كذلك بل أبلغ في إفسادِ القلوب من النردِ فإنه يحتاج إلى تقدير وتفكير وحسابُ التنقلات بخلاف النرد فإن صاحبه يلعب ثم يحسب بعد ذلك ولهذا قالوا : إن الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد على مذهب الجبر .

(أنظر عمدة المحتج في حكم الشطرنج ق ـ ٣١ / ب) .

هل ثبت عن الصحابة أو التابعين إباحة الشطرنج أو اللعب بـــه ؟

أما عن الصحابة فلم يثبت في ذلك شيء وكل ما احتج به المجوزون من الآثار عن بعض الصحابة فهي باطلة .

ونحن نذكر تلك الآثار لنكشف وجه بطلانها .

=

. . . .

= والصحابة الذين نسب إليهم ذلك هم :

عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وأبو اليسر كعب بن عمرو .

أما المنسوب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقد ذكره السخاوي في العمدة (ق : ١٦ / أ) عن الماوردي في الحاوي قال : روى الحصيب مولى سليمان ابن يسار قال : كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا .

وهذا أثر باطل ، لأن الحصيب (بفتح المعجمة وكسر الصاد) قال السخاوي هو ابن جحدر (بفتح الجيم وسكون الحاء) متروك .

وقال الذهبي (في الميزان ١/ ٦٥٣) : كذبه شعبة ويحيي القطان وابن معين وقال أحمد – لا يكتب حديثه .

وقال البخاري : كذاب ، استدعى عليه شعبة . وكذبه أيضاً الساجي .

وقال العقيلي : أحاديثه مناكير لا أصل لها .

أما المنسوب إلى أبي هريرة فقد ذكره أيضاً السخاوي في العمدة (ق / ١٧ / أ) وقال : أسنده محمد بن يحيي الصولي من طريق أمية بن خالد قال : حدثنا بكار بن يحى قال : حدثنا أبو رشدين ، أو أبو راشد قال : « رأيت أبا هريرة يدعو غلاما له فيلاعبه بالشطرنج » « وأشار إليه الماوردي وصاحب المهذب والرافعي كما في العمدة » .

وقال السخاوي : وسنده : فيه من لم أعرفه .

قلت : فيه بكار بن يحيي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (١/ ١٠٥) أما أمية بن خالد فهو صدوق من التاسعة وانظر تهذيب الكمال ١ / ١١٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٧٠ والتقريب ١ / ٨٣ وأبو رشدين هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى بن عباس ثقة من الثالثة ، روى عن عدد من الصحابة ، وقد رجعت في =

. . . .

= ترجمته إلى تهذيب الكمال ١٤٦/٦ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٣ فلم أجد فيمن روى عنه بكار بن يحيى . . والله أعلم .

(تنبيه – أنظر ترجمة محمد بن يحيى الصولي ص ٧٢) .

وأما المنسوب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – فقد ذكره أيضاً السخاوي في العمدة ق / ١٧ عن الماوردي في الحاوي . قال : روى الضحاك بن مزاحم قال : رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ارفع ذا وضع ذا . قال السخاوي : والضحاك وإن وثق فروايته عن الصحابة تكلم فيها وقال ابن حبان : لقى جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة . ثم قال : ومن زعم أنه لقى ابن عباس فقد وهم . وكان معلم الصبيان .

وقال ابن عدي : عرف بالتفسير ، فأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر . وإنما اشتهر بالتفسير اه .

أنظر (تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٣) .

وأما المنسوب إلى ابن اليسر (بفتح الياء والسين) وهو كعب بن عمرو بن عباد السلمي فقد رواه الصولي كما في العمدة (ق / ١٧) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن مسلم بن النضر قال : كان أبو اليسر يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فلا ينهانا .

وفيه مسلم بن النضر . قال الذهبي في الميزان ٤ / ١٠٧ : ما أدرى من هو ؟ . سئل عنه ابن خزيمة فما عرفه .

وقال الحافظ في اللسان (٦ / ٣٢) : ذكره ابن حبان في الذيل .

وقال : السخاوي : مسلم بن النضر مجهول والظاهر أنه منقطع .

خلاصة القول :

أنه لم يصح أثر واحد عن الصحابة أنهم أباحوا الشطرنج أو لعبوا به وكل مانسب إليهم من ذلك فهو باطل =

. . . .

= وقد قال : الحافظ ابن القيم في الفروسية ص ٦٣ : « ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة أحلَّها ولا لَعِبَ بِهَا وقد أعاذهم الله من ذلك » .

وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة افتراء وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار أهـ .

وقال السخاوي في عمدة المحتج في حكم الشطرنج (ق – ١٧ أ) : قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين في ثبوت ذلك عن هؤلاء الصحابة مستدلاً بأن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ، وأنصتهمله ، ذكر إجماع الصحابة على المنع منه ، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا .

ثم قال : ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه (أي الشطرنج) فهو غالط ، والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممَّنْ نقل أقوالاً بِلا إسناد .

وأما عن التابعين فقد وردت آثار في ذلك عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وكلها آثار ضعيفة لا حجة فيها على إباحة الشطرنج .

أما ماروي عن الحسن في ذلك فقد أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١٠ / ٢١١) عن طريق معقل بن مالك الباهلي قال : خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة ، فسأله رجل : ما كان الحسن يقول في الشطرنج ؟ فقال : كان لا يرى بها بأسا .

وكان يكره النرد شير فقلت : من هذا ؟ فقالوا ابن عوف وكان مضبب الأسنان بالذهب .

وهو ضعيف لأن فيه معقل بن مالك ، قال الأزدي كما في الميزان ١٤٧/٤ منكر الحديث وقال الحافظ في التقريب ٢٦٤/٢ مقبول ، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ . أهـ .

وأما ما روي عن ابن سيرين وهشام بن عروة فقد أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ من طريق محمد بن الربيع قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأنا الشافعي ، قال : « كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا » =

= وهو أيضاً ضعيف لأن فيه انقطاعا بين الشافعي وابن سيرين وهشام بن عروة .

وأما ما روي عن بهز بن حكيم فأخرجه أيضاً البيهقي من طريق يحي بن سليمان الجعفي قال: حدثنا أحمد بن بشير قال : أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج » .

وهو أيضاً ضعيف ، لأن يحي بن سليمان هذا قال فيه النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ . (أنظر الميزان ٤ / ٣٨٢) .

وأما ما روي عن الشعبي فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٤٦٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١١ عن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملفحة ويرخي شعره وذلك أنه كان متواريا عن الحجاج .

وهذا أيضاً ضعيف لأن فيه انقطاعا بين معمر والشعبي .

وأما ما روي عن سعيد بن جبير فأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/١٠ من طريق الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول : بإيش دفع كذا ؟ قال : بكذا قال إدفع بكذا ، وهذا أيضاً منقطع لأن الشافعي لم يدرك سعيد بن جبير ولا رآه .

وعلى فرض أنه قد ثبت بطرق أخرى أنه كان يلعب بالشطرنج فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوي المصرية ص٥٠٢ وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرنج فقد بين السبب في ذلك ، وهو أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك سببا قادحا فيه فلا يولى القضاء، وذلك لأنه رآى ولاية الحجاج أشد ضرراً عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم من ذلك لأجل الحاجة .

ثم قال : وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات . (أه كلامه)

فالحاصل : أنه لم يثبت أثر صحيح عن التابعين يدل على إباحة الشطرنج وعلى تقدير ثبوته فالذين كرهوه من الصحابة والتابعين أكثر من الذين أباحوه من المتأخرين . والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون :

وأخبرنا أبو بكر بن أبي داود أيضاً ، أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، أخبرنا ابن نُمير ، عن عبيد الله قال : سُئِلَ القاسُم عن لعبِ الشطرنج والنرد فقال : كلٌّ ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو ميْسرٌ أو كما قال أبو سعيد الأشج .

الحديث الثامن والعشرون :

حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي ، أخبرنا يوسف بن موسى القطان ، وأخبرنا محمد بن عبيد ، ومحمد بن المعلى الهمداني ، عن عبيد الله ، أنه سمع زيد بن عبد الله وهو يقول للقاسم : هذه النرد من الميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة فهو ميسر .[1]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٣٧ .

رجال السند الأول :

أ ـ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ـ عبيد الله بن سعيد الأشج بن حصين أبو سعيد الكندي الكوفي ثقة ، من صغار العاشرة مات ٢٥٧ / ع . (التهذيب ٥ / ٢٣٦ والتقريب ١ / ٤١٩) .

جـ ـ ابن نمير : هو عبدالله الهمداني أبو هشام الكوفي : ثقة صاحب حديث من كبار التاسعة ، مات ٢٩٩ / ع . (التهذيب ٦ / ٥٧ والتقريب ١ / ٤٥٧) .

د ـ عبيد الله بن عمر والقاسم بن محمد : تقدمت ترجمتهما في الحديث الخامس والعشرين .
=

الحديث التاسع والعشرون :

حدثنا أَبو عبد الله محمد بنُ مَخْلَد العَطَّار ، حدثنا محمد ابنُ سعيد العَوْفي من أَصله ، أَخبرنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أَبي كثير ، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأَزلام والشطرنج والنرد ، وما كان من اللهو فـلا تسلموا عليهم ، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءَ إبليس - أَخزاه الله - بجنوده فأحدق بهم ، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره ، وجاءَت الملائكة من

= رجال السند الثاني :

أ - إبراهيم بن موسى الجوزي أبو إسحاق المعروف بالنوزي سمع مجاهد بن موسى وبشير بن الوليد القاضي وجماعة . قال الخطيب كان ثقة وقال الدارقطني صدوق (تاريخ بغداد ٦ / ١٨٧) .

ب - يوسف بن موسى القطان : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر .

جـ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافس الكوفي الأحدب : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات ٢٠٤ / ع (التقريب ٢ / ١٨٨) .

د - محمد بن المغلى الهمداني بن عبد الكريم : صدوق من الثامنة/ت (التهذيب ٩ / ٤٦٦ . والتقريب ٢ / ٢٠٩) .

هـ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب : تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والعشرين .

و - زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة من الثانية / خ م س ت التقريب ١ / ١٧٥ .

وراء ذلك فأحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما زالوا يَلْعَنُونَهَمْ حتى يتفرقون عنها ، حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت .[1]

---

(١) رواه الديلمي في مسنده الفردوس كما في عمدة المحتج في حكم الشطرنج (ق ــ ١٠) للسخاوي من طريق سليمان بن داود عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طريق الحارث الأعور قال : كنا مع علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فمر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم ، قلنا ألا تسلم عليهم ؟ .

قال : أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم. سمعت خليلي ــ صلى الله عليه وسلم يقول : « فذكر الحديث بطوله » .

وذكره أيضاً الذهبي في الكبائر ص ٩٩ والهيتمي في الزاوجر ٢ / ١٧٣ وعزاه كل منهما إلى الآجري والدار قطني .

رجال السند :

أ ــ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار بن حفص ، مسند بغداد : سمع الحسن بن عرفة وجماعة، وروى عنه الدار قطني وقال: ثقة مأمون مات في جمادى الآخرة سنة ٣٣١هـ (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٨) .

ب ــ محمد بن سعيد العوفي بن محمد بن الحسن قال الدار قطني : لابأس به ، وقال الخطيب : كان لينا مات سنة ٢٧٦هـ (الميزان ٣ / ٥٦٠) .

جـ ــ سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل صاحب يحيي بن أبي كثير قال بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لايتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان ضعيف أهـ . (الميزان ٢ / ٢٠٢) .

د ــ يحيي بن أبي كثير : تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .

هـ ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : ثقة مكثر من الثالثة مات سنة ١٩٤ / ع (التقريب ٢ / ٤٣٠) .

و ــ أبو هريرة الدوسي : صحابي من كبار حفاظ الصحابة مات سنة ٥٨ / ع . =

باب ذكر من كان يكسر النرد وخطة أربعة عشر ويحرقها ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج وأشباه ذلك

قال محمد بن الحسين : جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يكسرون النرد والشطرنج وخطة أربعة عشر[1] وأشباه ذلك من الميسر وهو القمار ، ولا يسلمون على من يلعب بهم ولا يكرون منزلا إذا علموا أنه يأوي شيء[2] من القمار بالنرد وبالشطرنج ، وينكرون عليه أشد الإنكار .

الحديث الثلاثون :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، أخبرنا أحمد بن عصام المعداني ، أخبرنا أبو عامر ، حدثنا سليمان بن بلال عن

= **درجة الحديث :**

ضعيف بهذا السند لأن فيه سليمان بن داود وهو ضعيف .

والطريق الثاني أيضاً ضعيف لأن فيه الحارث بن الأعور وهو متروك . والله أعلم .

غريب الحديث :

الأزلام : قداح الميسر وأحدها زلم . وقيل الأزلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون عليها ، وقيل هي الشطرنج ، وقال صاحب القاموس ٤/١٢٧ هي سهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية ، وانظر تفسير الشوكاني ٢ / ١٠ .

لكز في ثغره : اللكز : هو الدفع في الصدر بالكف ونحوه . انظر النهاية ٤ / ٢٦٨ .

ثغره (الثغر) بالضم والفتح : هي نقرة النحر فوق الصدر كما في النهاية ١ / ٢١٣ .

(١) سيأتي تفسيرها في صفحة (١٥٧) .

(٢) كذا في الأصل صوابه (شيئاً) .

الجعيد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي سهل البناني ، عن زبيد بن الصلت ، أنه سمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على المنبر يقول :

يا أيها الناس إياكم والميسر ، قال زبيد « النرد » وأنه قد ذكر لي أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها .

قال : ثم قال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر :

يا أيها الناس أني قد كلمتكم في هذه النرد ولم أركم أخرجتموها ، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى أناس في بيوتكم فأحرقها عليهم[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بالسند نفسه إلا أنه قال : عن موسى عن أبي سهيل وأشار إليه أيضاً في الشعب ٢ / ٢ / ٣٦٠ .

رجال السند :

أ - أحمد بن عصام المعداني : (لم أجد ترجمته) .

ب - أبو عامر : هو عبد الملك بن عمر القيسي : ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٥٤/ع التهذيب ٦ / ٤٠٩ . والتقريب ١ / ٥٢١ .

ج - سليمان بن بلال التيمي : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن .

د - الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس : ثقة من الخامسة ، مات ١٤٤/خ م د ت س التهذيب ٢ / ٨٠ . والتقريب ١ / ١٢٨ .

هـ - موسى بن أبي سهل البناني : (لم أجد ترجمته) .

و - زبيد (بضم الزاى) بن الصلت الكندي أخو كثير : ذكره البخاري في التأريخ الكبير ٣ / ٤٤٧ . وسكت عنه

الحديث الحادي والثلاثون :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار القافلائي ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، أخبرنا الجعيد ، عن موسى بن أَبي سهل ، عن زيد بن الصلت ، أنه أخبره عن عثمان ابن عفان – رضي الله عنه – أنه قام على المنبر ذات يوم فقال : أَيها الناس أخبرت أن هذه[1] الميسر قد كثرت في بيوتكم فلا تكونن في بيت إلا كسرتموها أَو حرقتموها .

ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ، ثم قام فقال : أَيها الناس إني قد كلمتكم في الميسر ، فلم أركم أَحدثتم فيها شيئا وإني أقسم بالله لقد هممت أن آمر بحطب إلى البيوت التي فيها ثم يحرق عليها وكل من فيها .

الحديث الثاني والثلاثون :

أخبرنا إبراهيم بن موسى الجوزي ، حدثنا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا أبو سلمة المنقري ، أخبرنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال :

خطبنا ابن الزبير فقال : يا أهل مكة ، بلغني عن رجال

---

(١) كذا في الأصل . لعله (هذا) .

ورجال السند تقدمت ترجمتهم في الحديث السابق ما عدا مكي بن إبراهيم وهو ابن بشر التميمي أبو السكن : ثقة ثبت من التاسعة ، مات ١١٥ / ع التقريب ٢ / ٢٧٣ .

يلعبون بلعبة يقال لها (النرد شير)[1] وأن الله عز وجل قال في كتابه :

« يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » إلى قوله « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ »[2] .

وإني أحلف بالله لاَ أتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن أتاني به[3] .

---

(١) تقدم تفسير النرد شير في صفحة ٦٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٥ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ ف : ٨٧) .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٦ .
وشعب الإيمان ق ٢ / ٢ / ٣٥٩ كلهم من طريق أبي سلمة المنقري عن ربيعة ابن كلثوم .
وقال السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣١٩ رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ .

رجال السند :

أ ـ إبراهيم بن موسى الجوزي : تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

ب ـ يوسف بن موسى القطان : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر .

جـ ـ أبو سلمة المنقري (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي (بفتح التاء وضم الباء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة) : ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من صغار التاسعة مات ٢٢٣ / ع التقريب ٢ / ٢٨٠ .

د ـ ربيعة بن كلثوم بن جبر (بفتح الجيم وسكون الباء) البصري : صدوق يهم ، من السابعة / بخ م عم . التهذيب ٣ / ٢٦٣ والتقريب ١ / ٢٤٨ . =

الحديث الثالث والثلاثون :

أخبرنا عمر بن بكار، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا علقمة، عن أمه، أن عائشة - رضي الله عنها - بلغها سكانها[1] يلعبون بالنرد فأمرت فيها أن يخرجهم من ذلك المنزل.

الحديث الرابع والثلاثون :

اخبرنا عمر بن محمد بن بكار، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، يعني ابن أنس عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم يخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم[2]

=هـ - كلثوم بن جبر والد ربيعة البصري : صدوق يخطىء من الرابعة مات ١٣٠/ بخ م قد س. التقريب ٢ / ١٣٦.

و - ابن الزبير : هو عبد الله أمير المؤمنين، صحابي جليل، قتل في ذى الحجة سنة ٧٣هـ / ع.

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه ربيعة ووالده وكلاهما ضعيفان. والله أعلم

(١) كذا في الأصل، وقد كتب في هامش الأصل (في الأصل سكانا لها).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في النرد) ٤ / ٣٥٦ (الزرقاني) والبخاري في الأدب المفرد من طريق مالك ص ٤٣٥ (باب الأدب) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/ق - ٨٧ / أ من طريق عبد العزيز الدراوردى، عن علقمة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/١٠، وشعب الإيمان ق ٢ / ٢ / ٣٥٩ بالسند نفسه. =

. . . .

= رجال السند :

أ ـ عمر بن محمد بن بكار : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب ـ محمد بن إسحاق : هو الصغاني . تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

جـ ـ يزيد بن هارون بن زازان السلمي : ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦هـ/ع التقريب ٢ / ٣٧٢ والتهذيب ١١ / ٣٦٦ .

د ـ عبد الله بن جعفر بن عبدالرحمن أبو محمد المدني : ليس به بأس من الثامنة مات ١٧٠ / خت م عم . التقريب ١ / ٤٠٦ .

هـ ـ علقمة بن أبي علقمة المدني مولى عائشة : ثقة علامة ، من الخامسة ؛ مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة / ع التقريب ٢ / ٣١ والتهذيب ٧ / ٢٧٥ .

و ـ أم علقمة (اسمها مرجانة) : علق لها البخاري في باب الحيض وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبولة من الثالثة / ى س د ت . أنظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ـ ٤٧٤ والتقريب ٢ / ٦١٤ .

ز ـ عائشة أم المؤمنين ، بنت أبي بكر الصديق ، أفضل أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف . ماتت على الصحيح سنة سبع وخمسين / ع التقريب ٢ / ٦٠٦ .

وفي السند الثاني :

أ ـ عبد الله بن يوسف هو التنيسي (بالتاء ونون مشددة مكسورة) أبو محمد : ثقة ثبت متقن من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة مات ٢١٨ / خ د ت س التقريب ١ / ٤٦٣ .

ب ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر : إمام دار الهجرة أبو عبدالله رأس المتقين وكبير المثبتين ، من السابعة مات ١٧٩ / ع التقريب ٢ / ٢٢٣ .

درجة الحديث :

الحديث بهذا السند حسن لغيره . . والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون :

أخبرنا أبو حفص عمر بن أيوب السقطي ، أخبرنا أبو همام الوليد بن شجاع ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عبيد الله ابن عمر عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله وولده يلعب بالنرد أو الأربعة عشر كسرها وضربهم وأقامهم .

قال نافع : وإنه رآى إنسانا من أهله يلعب بالأربعة عشر فضرب بها رأسه حتى كسرها[1] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤ / ٣٥٦ (الزرقاني)و البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٤ من طريق مالك ولم يذكر (أربعة عشر) .

وأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٨ . والبيهقي في الشعب ٢ / ٢ / ٣٦١ والسنن الكبرى ٢١٦/١٠ كتاب الشهادات مختصرا . وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب ، وسلمة بن الأكوع وأم سلمة .

أما حديث علي فأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٦٨ من طريق قثم بن العباس عن أم قثم قالت :

دخل علينا علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ونحن نلعب بالأربعة عشر فقال : ما هــذه ؟ .

فقلنا صيام فأحببنا أن نتلهى بهذه . فقال : ألا أشتري لكم جوزا بدرهم تلعبون فتتركون هذه ؟ .

قلنا نعم : فاشترى لنا جوزا وتركناها .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/ ق ٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٧ من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع ، أنه كان ينهى ولده أن يلعب بالأربعة عشر ، فقيل له في ذلك .

فقال : إنهم يحلفون ثم يكذبون ، وفي رواية لابن أبي الدنيا : ثم يأثمون وأما حديث أم سلمة : فأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/ق =

الحديث السادس والثلاثون :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا شجاع بن الوليد ، قال : سمعت ابن عتيبة [1] يحدث عن

= ٨٩ / أ والبيهقي في الشعب ٢ / ق / ٢ / ٣٦٠ من طريق المنذر بن الجهم ابن شريك عن أم سلمة قالت : (لأن يصطرم) الاصطرام : هو الاشتعال بالنار) نارا في بيت احدكم خير له من أن يكون فيه الأربعة عشر) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

رجال السند :

أ ـ أبو حفص عمر بن أيوب السقطي : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع .

ب ـ أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس : ثقة ، من العاشرة مات ٢٤٣ / م د ت التهذيب ٤ / ٤١٥ . والتقريب ١ / ٣٤٧ .

ج ـ عبد الله بن وهب : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن .

د ـ عبيد الله بن عمر : تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والعشرين .

درجة الحديث : بهذا السند :

صحيح . . . والله أعلم .

ولعبة الأربعة عشر : هي التي تسمى (بالحزة) بالحاء وزاي مشددة أو بالقرق بكسر القاف وسكون الراء .

قال الهيتمي في كف الرعاع (١ / ٢٠٥ المطبوع مع الزاوجر) هي قطعة من خشب يحفر لها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وهي المسماه في مصر (بالمنقلة) .

قال : وفسرها بعضهم بأنها خشب يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة . أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها أهـ .

(١) هكذا بالأصل وفي هامش الأصل : كتب (لعله بن عقبه) وهو الصحيح وقد راجعنا تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، فوجدنا أن موسى بن عقبة هو =

نافع قال : كان ابن عمر إذا رآى إنسانا من أهله يلعب بالنرد أخذها وكسرها وضربهم .

الحديث السابع والثلاثون :

حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد قال :

« مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها بالنار » .[1]

= الذي يروي عنه شجاع بن الوليد ، وهو الذي يروي عن نافع . والحديث قد تقدم تخريجه .

رجال السند :

قد تقدمت تراجمهم ما عدا موسى بن عقبة وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي : ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة روى عن نافع وغيره وعنه شجاع بن الوليد وجماعة ـ مات ١٤١ / ع التقريب ٢ / ٢٨٦ . والتهذيب ١٠ / ٣٦٠ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ٨٩ / أ) من طريق ليث عن مجاهد .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١٠ من طريق نافع عن صفية ، أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهاردة فكسرها . قال ـ وسمعت حمادا يقول كسرها على رأسه .

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤٦٦ من طريق نافع أن ابن عمر كان يكره أن يلعب من أهله بهذه الجهاردة التي يلعب بها الناس .

ومعنى الجهاردة (بالجيم مفتوحة ثم هاء) هي لعبة (الأربعة عشر) .

رجال السند :

أ ـ إبراهيم بن موسى الجوزي : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والعشرين .

ب ـ يوسف بن موسى هو القطان : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر . =

الحديث الثامن والثلاثون :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن أسلم المنقري قال : كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم[1] .

=جـ ــ جرير بن عبد الحميد بن قرط (بضم القاف وسكون الراء) الكوفي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره (يهم) من حفظه ، مات ١٨٨/ع التقريب ١ / ١٢٧ .

د ــ ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات ١٤٨/خت م عم . التقريب ٢ / ١٣٨ .

هـ ــ مجاهد : تقدمت ترجمته في صفحة ١٣٠ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه ليث ، إلاّ أنه قد روي بطريق آخر وله شاهد.. والله أعلم

الشهاردة :

أصلها كلمة فارسية ينطقون بها (جهاردة) كما جاءت رواية عبد الرزاق ومعناها (لعبة أربعة عشر) التي تقدمت قريباً والله أعلم .

(١) لم أجد تخريجه بهذا اللفظ عن سعيد بن جبير . وسنده صحيح .

رجال السند :

أ ــ عمر بن محمد بن بكار : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب ــ محمد بن إسحاق الصغاني : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

جـ ــ أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن إبراهيم بن عثمان الكوفي : ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات ٢٣٥ / خ م د س ت . التقريب ١/٤٥٥ والتهذيب ٦ / ٣ .
=

الحديث التاسع والثلاثون :

حدثنا عمر بن محمد بن بكار أيضاً ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زياد بن حدير ، أنه مر على قوم يلعبون بالنرد شير فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال : ردوا عليَّ سلامي[1].

=د ـ جرير بن عبد الحميد : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين .

هـ ـ أسلم المنقري أبو سعيد : ثقة من السادسة ، مات سنة١٤٢هـ / د التقريب ١/٦٥ .

و ـ سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ١٩٥هـ ولم يكمل الخمسين /ع التقريب ١ / ٢٩٢ .

(١) لم أجد تخريجه بهذا اللفظ عن زياد بن حدير .

رجال السند :

أ ـ عمر بن محمد بن بكار : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ب ـ محمد بن إسحاق الصغاني : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

ج ـ أبو بكر : ابن أبي شيبة : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين .

د ـ ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح الغين وسكون الزاي) أبو عبد الرحمن الكوفي : صدوق عابد ، من التاسعة مات ٢٩٥ /ع التقريب ٢ / ٢٠٠ .

هـ ـ يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي : ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن قال ابن المبارك كان رفاعا ، مات ١٣٦/خت م عم . انظر الميزان ٤ / ٤٢٣ والتقريب ٢ / ٣٦٥ .

و ـ زياد بن حدير (بالحاء المهملة مصغرا) الأسدي : ثقة عابد من الثامنة / د التقريب ١ / ٢٦٦ .

درجة هذا الأثر : ضعيف بهذا السند لأن فيه يزيد بن أبي زياد .

الحديث الأربعـون :

حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي ، حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو الشطرنج يسلم عليهم ؟ قال : ما هولاء بـأهل يسلم عليهم .

قال إسحاق بن راهوية : لا ، بل إن كان يريد أن يُبَيِّنَ لَهم مَا هُمْ فيه سلَّم وأَمَرَ ونَهىَ ، وإنْ لم يُرِدْ ذلك فَلا ، وَلا كَرامة .(١)

---

(١) ذكره السخاوي في العمدة ق (٢١/أ) بسياق آخر ، وعزاه إلى إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد بحضرة إسحاق بن راهوية ، يا أبا عبد الله فذكره .

وله شاهد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب الزهد ص ٢٧٥ قال سألت المعافى عن الرجل يمرُّ بمن يلعب بالشطرنج . تَرَى لَه أن يسلِّم عليه ؟ قال : لا . قال : إن سفيان يقول : لِيُسَلِّمْ ويَأمُرْ قال المعافى : إن لم يَأمر فـلا .

رجال السند :

أ ـ أبو محمد عبد الله بن العبـاس الطيالسي : روى عنه الآجري وغيره قال الدارقطني : لابأس ووثقه الخطيب مات ٣٠٨هـ تاريخ بغداد ١٠ / ٣٦ .

ب ـ إسحاق بن منصور الكوسج : أبو يعقوب التميمي المروزي : ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات ٢٥١ / خ م ت س ق التقريب ١ / ٦١ .

جـ ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني نزيل بغداد أبو عبدالله أحد=

. . . .

= الأئمة : ثقة حافظ فقيه حجه رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة ٢٤١هـ ٠/ ع التقريب ١ / ٢٤ .

د-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي : ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات سنة ٢٣٨هـ / خ م د ت س . التقريب ١ / ٥٤ .

حكم السلام على لاعب الشطرنج :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم مشروعية السلام على لاعب النرد والشطرنج ، وهو مذهب مالك وأحمد والبخاري ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وقد ذكر السخاوي في العمدة ق – ٢٠ / ب عن ابن فخري في مناقبه قال : سئل مالك عن الرجل يمر بقوم يلعبون بالشطرنج والنرد فقال : لايسلم عليهم ليس هذا من أخلاق أهل الإسلام ، لأن هذا من اللهو واللعب ، والله تعالى خالق الخلق ليعبدوه ويشتغلوا بطاعته وينزهوا أنفسهم عن اللهو واللعب أما سمعت قوله تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أنمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً) ؟ أهـ « سورة المؤمنون آية ١١٥ » .

وقال البخاري في الأدب المفرد ص ٣٥ (باب لا يسلم على فاسق) ثم ساق بسنده عن معن بن عيسى قال : حدثني أبو زريق أنه سمع علي بن عبد الله يكره (الأشترنج) ويقول : لاتسلموا على من يلعب بها وهي الميسر ، وعلى بن عبد الله ابن عباس الهاشمي أبو محمد ثقة عابد من الثالثة (انظر التقريب ٣ / ٤٠) .

وذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية والمعافي كما تقدم إلى السلام عليه إلا أن إسحاق بن راهوية والمعافى قالا : بشرط أن يأمر وينهى .

وقال أبو حنيفة : يسلم عليه وإن لم يأمر لأن الرد يشغله عما هو فيه فكأن التسليم عليه بعض ما يمنعه عن ذلك .

وقال السخاوي : وهذا محله إذا قوي عنده التشاغل عما هم فيه ، أما إذا لم يقو فلا وعليه يحمل كلام أبي يوسف اهـ . (أنظر عمدة المحتج ق / ٣٠ / ب) .

باب ذكر من قال القمار كله حرام حتى لعب الصبيان بالجوز وبالكعاب وغيرهما

الحديث الحادي والأربعون :

حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي ، أخبرنا يوسف بن موسى القطان ، أخبرنا محمد بن فضيل وجرير ، عن ليث ، عن عطاء قال كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان[1] بالكعاب والجوز[2] .

الحديث الثاني والأربعون :

وأخبرنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبو سعيد عبد الله ابن سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء

---

(١) روي هذا الأثر عن ابن عباس وعن مجاهد وعن عطاء وعن طاوس وعن سعيد بن جبير .

أما ماروي عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٢ /٣٢٠ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٥ .

وأما ما روي عن مجاهد وسعيد بن جبير فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٦٧ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ق٨٩) وابن جرير الطبري في تفسيره ٤ / ٣٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد .

ولفظ الطبري (الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان) وأما ما روي عن طاوس وعطاء فأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ ٨٩ / ب) وابن جرير في تفسيره ٤ / ٣٢٣ .

(٢) كتب في هامش الأصل : (بلغت قرآته) . =

ومجاهد قالوا « كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب » .

الحديث الثالث والأربعون :

أخبرنا ابن أبي داود ، حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني ، أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي ، أخبرنا حماد بن يحيى الضبعي

=**رجال السند :**

أ ــ إبراهيم بن موسى الجوزي : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والعشرين .

ب ــ يوسف بن موسى القطان : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع عشر .

ج ــ محمد بن فضيل بن غزوان : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين .

د ــ جرير بن عبد الحميد : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين .

هـ ــ ليث بن أبي سليم : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين .

و ــ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ / ع التقريب ٢ /٢٢ .

رجال السند الثاني :

ز ــ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ح ــ أبو سعيد الأشج : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين .

ط ــ المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي : (لا بأس به) وكان يدلس . من التاسعة مات ٢٩٥ / ع . التقريب ١ / ٤٩٧ .

ى ــ طاوس بن كيسان اليماني : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦/ع التقريب ١ / ٣٧٧ .

درجة هذا الأثر :

ضعيف بهذا السند لأن مداره على ليث بن أبي سليم . (والله أعلم)

قال : رأيت محمد بن سيرين ورآى صبياناً يلعبون بالكعاب فقال : ياصبيان لاتقامروا فإن القمار من الميسر[1] .

قال محمد بن الحسين : إعلامهم الصبيان أن هذا حرام وأن هذا من الميسر وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان علموا أنه قد أنكَر عليهم الشيوخ وقد أعلموهم أنه حرام حتى ينتهوا عنه وإلا قال الصبيان : قد لعبنا به فما أنْكَرَ علينا أحد ولو كان منكرا لأنكروه ، هكذا ينبغي للرجل إذا رآى صبيا يعمل شيء[2] من المنكر ، أو يتكلم بشيء مما لا يحل أن يُعلِّمه أن هذا حرام لايحل العمل به ولا القول به .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق ٨٩ / ب من طريق حماد بن نجيح عن محمد بن سيرين، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٢ / ٣٢٠ .

(٢) هكذا في الأصل .

رجال السند :

أ ــ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ــ يونس بن حبيب الأصبهاني : (لم أجد ترجمته) .

جـ ــ أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود : ثقة حافظ ، من التاسعة مات ٢٠٤ / خت م عم ، التقريب ١ / ٣٢٣ .

د ــ حماد بن يحيي الضبعي : (لم أجد ترجمته بهذا الاسم) .

هـ ــ محمد بن سيرين الأنصاري البصري : ثقة عابد كبير القدر ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ / ع التقريب ٢ / ١٦٩ .

الحديث الرابع والأربعون :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال :

« الميسر هو القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله[1] »

الحديث الخامس والأربعون :

وحدثنا أبو بكر بنُ أبي داود ، أخبرنا يعقوب بنُ سفيان أخبرنا ابنُ بكير ، أخبرنا ابنُ لهيعة عن عطاء بن دينار ، عن

---

(١) أخرجه بن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق / ٨٩ / ب .
وابن جرير الطبري في تفسيره ٤ / ٣٢٤ .

رجال السند :

(أ) أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

(ب) يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوي : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٧ / س ق التقريب ٢ / ٢٧٥ .

(جـ) أبو صالح : هو عبد الله بن صالح : كاتب الليث بن سعيد ، صدوق ، كثير الغلط ، من العاشرة ، مات ٢٢٢/ خت د ت ق . التقريب ١ / ٣٤٥ .

(د) علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس : سكن حمص أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة ، صدوق يخطيء ، مات ١٤٣ /مدس ق . التقريب ٣٩/٢ .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف وفيه أيضاً انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس . (والله أعلم) .

سعيد بن جبير ، قال : الميسرُ يعني القمار كله ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول : أَيْنَ أصحابُ الجزورِ ؟ فيقومُ نفرٌ فيشترون جزور أبينهم ، فيجعلون لكل رجل منهم سَهْماً ، ثم يقترعون ، فمن أصاب القُرعةَ برىء من الثمن ، حتى يبقي آخرهم فيكون ثمنَ الجزور عليه وحده ، وليس له من اللحم نصيب .

قال تعالى[1] : « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ »[2]

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣١ مختصرا ، من طريق جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الآية : وفي سنده إبراهيم بن المختار وهو ضعيف .

رجال السند :

أ ـ أبوبكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ـ يعقوب بن سفيان : في الحديث الرابع والأربعين .

جـ ـ ابن بكير : هو يحيى بن عبد الله المخزومي المصري : ثقة في الليث ، من كبار العاشرة ، مات ٢٣١/خ م ق التقريب ٣٥١/٢ . التهذيب ٣٨٦/١١ .

د ـ ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، من السابعة ، مات ١٧٤ / م د ت ق . التقريب ١ / ٤٤٤ .

هـ ـ عطاء بن دينار الهذلي مولاهم : صدوق ، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة مات ١٢٦ / بخ د ت التقريب ٢ / ٢١ .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه ابن لهيعة، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد من صحيفة .

الحديث السادس والأربعون :

حدثنا ابن أبي داود ، أخبرنا موسى بن هارون ، أخبرنا الحسن ،أخبرنا شيبان ، عن قتادة في قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ . . » الآية[1]

قال : أما الميسر فهو القمار[2] وذُكِرَ لنا أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الكعبتين وقال : هي مَيْسرُ العجم ، قال : وكان الرجل في الجاهلية يقامِرُ عن أهله وماله فيقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماله في يد غيره ، وكانت قد أدرت[3] بينهم بوادر العداوة ، فنهى الله عز وجل عن ذلك وقدم منه ، والله أعلم بما يصلح خلقه .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٢) رواه عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٢ / ٣٢٠ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨٩ / ق .

وزاد (وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

(٣) كذا بالأصل . لعله (قد أورثت) .

رجال السند :

أ – أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب – موسى بن هارون بن عبد الله الحمال : – ثقة حافظ من صغار الحادية عشرة ، مات ٢٩٤ / تميز التهذيب ١٠ / ٣٧٥ . التقريب ٢ / ٢٨٩ .

جـ – الحسن بن عيسي : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

د – شيبان بن فروخ أبومحمد: صدوق يهم ، قال أبو حاتم اضطر الناس إليه أخيراً من صغار التاسعة مات ٢٣٥ / م د ت التقريب ٢ / ١٢٣ .

الحديث السابع والأربعون :

أَخبرنا أَبو بكر بن أَبي داود ، أَخبرنا محمد بن عبد الملك ، أَخبرنا يزيد يعني ابن هارون ، أَخبرنا ورقاءُ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالي « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ » .

قال : الميسر القمار ، وإنما سمي الميسر لقولهم أيسروا جزورا كقولك ضع كذا وكذا[1]

=(هـ) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب : ثقة ثبت ، وكان يدلس ، رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة بعد المائة / ع التقريب ١٩٢/٢ .

درجة الحديث :

ضعيف لأنه مرسل وفيه شيبان (صدوق يهم) .

(١) لم أجد تخريجه بهذا اللفظ إلا في تفسير مجاهد ص ١٠٦ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . . » الآية قال : هذا أول ما عيبت به الخمر (ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ) مَايُصِيبُونَ فيها من الميسر ، والميسر هو القمار وإنما سمي الميسر لقولهم أيسروا أي أجزروا .

رجال السند :

أ ــ أبو بكر بن أبي داود : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

ب ــ محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى : ثقة من الحادية عشرة ، مات ٢٥٨/ عم . التقريب ٢ / ١٨٧ .

جـ ــ يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والثلاثين .

د ــ ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي : صدوق من السابعة/ع التقريب ٢ / ٣٣٠ والتهذيب ١١ / ١١٣ . =

قال : محمد بن الحسين : فإن احتج محتج في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يشار إليهم بالعلم ؟ قيل له هذا قول من يتبع هواه ويترك العلم فليس ينبغي إذا زل بعض من يشار إليهم زلة أن يتبع على زلله ، هذا قد نهينا عنه ، وقد خيف علينا من زلل العلماء أليس قد تقدم ذكرنا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل شيء[1] يلهو به بن آدم فباطل إلا ثلاثاً « فصار الشطرنج من اللهو الباطل » .

أو ليس قد روينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : الناظر[2] إلى الشطرنج كالناظر إلى لحم الخنزير ومقلبها كمقلب لحم الخنزير

أو ليس سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد؟[3]

أوليس سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج فقال : كل ما

=هـ - ابن أبي نجيح ، هو يسار المكي مولى ثقيف : ثقة من الثالثة مات ١٠٩/م د ت س التقريب ٢ / ٣٧٤ .

و - مجاهد - تقدمت ترجمته في صفحة ١٣٠ .

درجة الأثر :

صحيح بهذا السند . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٨) .

ألهى[1] عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة فهي ميسر ؟ فأي الأمرين أولى أن يؤخذ به ، بما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته أو بمن لعب بها واتبع هواه فزل عن الحق وعصاه تأول تأويلاً فأخطأ به فلا ينبغي أن يتبع على زلله .

الحديث الثامن والأربعون :

وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي ، أخبرنا زهير بن محمد المروزي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن داود ، عن عامر عن زياد بن حدير ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : ثلاثٌ مضلات :

أئمة مضلة ، وجدال منافق بالقرآن ، وزلة عالم[2]

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٧) .

(٢) روى هذا الأثر من حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث أبي الدرداء ، ومن حديث معاذ بن جبل ، ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن عوف ، ومن حديث سلمان . أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الدرامي في سننه ١ / ١٢٨ في ضمن حديث طويل لعباد بن الخواص عن زياد بن حدير بلفظ هل تدري ما يهدم الإسلام ؟ .

زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلة .

وأخرج طرفا منه أحمد في مسنده ١ / ٢٢ مرفوعا من طريق ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان .

وفي مسند الدرامي عَبّاد الخواص الشامي قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٩٢ صدوق يهم ، أفحش ابن حبان فقال : يستحق الترك . =

. . . .

= وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في جامع بيان العلم وبيان فضله ٢/ ١٣٥ من طريق الشعبي عن زياد بن حدير قال : قال عمر بن الخطاب ثلاثة يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون وفي رواية : وزيغة عالم .

وأما حديثُ علي بن أبي طالب ، فأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ١/١٨٧ بلفظ : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إني لاأتخوف على أمّتي مؤمنا ولا مشركا ، فأما المؤمن فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك فيَقْمَعُه كفره ، ولكن أتخوّفُ عليكم منافقاً عالم اللسان يقول ماتعرفون ويعمل ما تنكرون» .

قال الهيتمي : فيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً .

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أحمد في كتاب الزهد ص ١٤٣ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٥ من طريق بن مهدي عن جعفر بن حيان عن الحسن قال: قال أبو الدرداء « إن فيما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق . وعلى القرآن منار كأعلام الطريق» وأخرجه أيضاً الطبراني فيما ذكره العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ١ / ٧٠ بلفظ : (مما أخاف على أمّتي زلة عالم وجدال منافق بالقرآن) .

وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٨٥ من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٦ من طريق عبد الله بن مسلمة وفي سند الطبراني عبد الحكيم بن منصور الواسطي : وهومتروك قال ابن معين والنسائي متروك الحديث . وقال أبوحاتم ، لايكتب حديثه . انظر الميزان ٢ / ٥٣٧ .

ولفظ الطبراني : إني أخاف عليكم ثلاثا وهن كائنات : زلة عالم وجدال منافق ودنيا تفتح عليكم .

وأما حديث عمران بن حصين ، فأخرجه ابن حبان في صحيحه ١/١٦١ مرفوعا من طريق عبد الله بن بريدة والطبراني في الكبير ، والبزار كما في مجمع =

. . . .

= الزوائد ١ / ١٨٧ . بلفظ : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « إن أخوف ماأخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان » .

قال الهيتمي : ورجاله رجال الصحيح .

وأما حديث عمرو بن عوف، فأخرجه البزار في مسنده، كما في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٠ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٤ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاث أعمال :

قال : وما هي يارسول الله ؟ ــ

قال: أخاف عليهم من زلة عالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع، وفيه كثير ابن عبد الله، متهم بالكذب . قال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب، وضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وجماعة . انظر الميزان ٣ / ٤٠٦ . وقال المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ / ١٧٥ .

رواه الطبراني والبزار من طريق كثير بن عبد الله المزني وهو واه وقد إحتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وبقية إسناده ثقات . أهـ

وأما حديث سلمان، فأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٣٦/٢ من طريق حسين الجعفي عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: قال سلمان : كيف أنتم عند ثلاث : زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم ؟ .

فأما زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم .

وأما مجادلة منافق بالقرآن، فإن للقرآن منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه ومالم تعرفوه فكِلُوه إلى الله .

وأما دنيا تقطع أعناقكم، فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم » . =

= وفي سنده عطاء بن السائب صدوق اختلط .

وزائدة بن قدامة : مقبول من السادسة . ولهذا الحديث شواهد كثيرة . منها ما أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٥٦ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٨٧/١ من حديث عقبة بن عامر ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إني أخاف على أمتي اثنتين : القرآن واللبن أما اللبن فيتبعون الريف ويتبعون الشهوات ويتركون الصلاة .

وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا .

وفي سنده أبو السمح دراج المصري مختلف فيه .

قال الحافظ في التقريب ١ / ٢٣٥ صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف من الرابعة .

وقال الهيثمي ١ / ١٨٧ وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به .

ومنها ما أخرجه البزار وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ من حديث عمر بن الخطاب قال : حذرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل منافق عليم اللسان .

قال الهيثمي : ورجاله موثوقون .

ومنها ما أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ من حديث عمر بن الخطاب قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي : رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره » .

قال الهيثمي وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متروك الحديث ، أنظر الميزان ٢ / ٢٤ .

رجال السند :

أ – أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي : (لم أجد ترجمته) .

ب – زهير بن محمد المروزي نزيل بغداد : ثقة من الحادية عشرة مات ٢٥٨ / ق التهذيب ٧ / ٣٤٨ . والتقريب ١ / ٢٦٤ . =

. . . .

=جـ ــ عبيد الله بن موسى : تقدمت ترجمته في الحديث العاشر .

د ــ داود بن أبي هند القيشري مولاهم أبو محمد البصري،ثقة من الخامسة مات ١٤٠ / خت م عم التقريب ١ / ٢٣٥

هـ ــ عامر هو الشعبي بن شرحبيل الإمام أبو عمرو ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة مات بعد المائة / ع التقريب ٣٨٧/١ .

و ــ زياد بن حدير : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والثلاثين .

درجة الحديث :

بهذا السند رجاله ثقات إلاشيخ الآجري فلم أجد ترجمته،أما حديث أبي الدرداء وكذلك عمران بن حصين فرجالهما ثقات أيضاً .

وأما الأحاديث الأخرى التي رويت عن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو ابن عوف ، وسلمان ، فكلها ضعيفة ، ولكن بمجموعها تتقوى إلىدرجة الحسن لغيره لاسيما مع الشواهد التي تقدمت . . . والله أعلم .

وهذا الحديث أصل عظيم في ذم التقليد والتحذير من علماء السوء وجدال المنافقين . وقد عقد الحافظ بن عبد البر فصلا كبيراً في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٣ في ذم التقليد بدون بصيرة وقال « قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه » ثم ذكر في ذلك الأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء .

المناسبة في ذكر هذا الحديث في النرد والشطرنج

ومناسبة ذكر الآجري هذا الحديث في الملاهي (والله أعلم) إنما هو للرد على المقلدين في زلات العلماء الذين يحتجون به على إباحة الشطرنج وغيره من الملاهي بأنه قد لعب كثير من العلماء المشهورين ، فلو كان اللعب به محذور لما سمحوا لأنفسهم اللعب به . ولماكان التقليد الأعمى والتتبع لزلات العلماء وأخطائهم منأخطر الأمور التي حذر منها السلف ، نبه المصنف ــ رحمه الله ــ على ذلك بقوله : « فإن احتج محتج في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يشار إليهم بالعلم ؟ » . قيل له : هذا قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زل بعض من يشار إليهم بالعلم أن يتبع على زلله » . أهـ . =

= وذلك أن زلات العلماء ليست حجة على الإسلام في إباحة ما حرم الله إنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي » رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير ١٠٩/١ ،وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٩ .

أما من خالف واتخذ العلماء دليلا على إباحة ما حذر عنه الإسلام فإنما يتبع هواه ، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : أياكُم والاستنان بالرجال فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار .

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ،فينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة،فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء (رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٩) .

وروى ابن عبد البر أيضاً في (جامع بيان العلم ١٣٦/٢–١٣٩) : عن ابن عباس قال : ويل للأتباع من عثرات العلماء ، قيل له كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الاتباع » .

وقال ابن مسعود –رضي الله – عنه ؛ ألا لا يقلدَنّ أحدُكم دينَه رجلا إن آمن آمنَ وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر (جامع بيان العلم ٢ / ١٣٦) .

وكان الأوزاعي يقول : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون . وقال أحمد : قال سليمان التيمي : لو أخذ تبرخصة كل عالم أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله . (إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٨) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير ، ثم قال : وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطىء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه . (جامع بيان العلم ٢ / ١٣٩) .

الحديث التاسع والأربعون :

حدثنا أبوسعيد أحمد بنُ محمد الأعرابي ، حدثنا الصائغ يعني محمد بن إسماعيل ، أخبرنا الحسن بنُ علي الحلواني ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عقبةُ بنُ أبي صالح الأَودي قال : قال رجلٌ لإبراهيم وأنا عنده جالس ، فقال : يجلس عندك هذا وهو مُكبٌ على الشطرنج يَوْمَه أَجْمَعْ ؟

قال : فالتفت إليَّ فقال : إني أسأَلك أمرا تعطينيه ؟

قلت : نعم ونعمة العين .

قال : هذه الملعونة ، قلت : أي شيء ؟ قال الشطرنج هاهنا لي سنه[1] لاتلعب . قلت يا أبا عمران أنا واللهِ حتى أُعرضَ على اللهِ عز وجل فَلا أَلعَبُ بها .[2]

---

(١) كذا في الأصل والعبارة غير مفهومة وقد تعذر توجيهها .

(٢) لم أجد تخريجه بهذا اللفظ .

رجال السند :

أ ــ أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي : قال الذهبي : الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم الصوفي البصري، صاحب التصانيف، سمع أباداود السجستاني وخلقا كثيراً وكان ثقة عارفا عابداً ربانيا ، مات في ذى القعدة سنة ٣٤٠هـ (تذكرة الحفاظ ص ٨٥٢) .

ب ــ الصائغ محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر البغدادي : نزيل مكة (صدوق) من الحادية عشرة ، مات ٢٧٦ / د التقريب ٢ / ١٤٥ .

جـ ــ الحسن بن علي الحلواني بن محمد الهذلي أبو علي الخلال : نزيل مكة ، ثقة حافظ مات ٢٤٢/خ م ت د ق . التقريب ١ / ١٦٨ . والتهذيب ٢ / ٣٠٢ . =

باب النهي عن اللعب بالبهائم

الحديث الخمسون :

حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي في المسجد الحرام، حدثنا علي بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق قال: ذكر ابن جريج، قال: أخبرني يزيد أبو خالد، عن سعيد ابن حدير[1] قال : خرجت مع ابن عمر حتى إذا جئنا البقيع فإذا شبابٌ من قريش يرمون دجاجة، فلما رأوه فروا . فقال ابن عمر : ما أحب أني فعلت هذا وإن لي الدنيا وما فيها أعمر ما أعمر نوح في قومه .

قال سعيد : يا أبا عبد الرحمن[2] ؟

قال : لعن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - من مثل بالبهائم[3]

=د - أبو نعيم هو الفضيل بن دكين الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ١٨ (أو) ١٩ بعد المائتين / ع وهو من كبار شيوخ البخاري . التقريب ٢ / ١١٠ .

هـ - عقبة بن صالح الأودي : (لم أجد ترجمته بهذا الاسم) .

و - إبراهيم هو النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي : ثقة فقيه مشهور من الخامسة . مات ٩٦ / ع التقريب ١ / ٤٦ .

درجة الأثر :

رجاله ثقات ما عدا عقبة بن أبي صالح فلم أجد ترجمته .

(١) كذا في الأصل . صوابه ابن جبير ، كما في الروايات الأخرى .

(٢) كذا في الأصل والجملة ناقصة .

(٣) كتب في هامش الأصل : رواه (خ م عن سعيد بن جبير) عن ابن عمر . =

. . . .

= والحديث رواه أحمد في مسنده ٢ / ١٣ / — ٩٤ .

والدارمي في سننه ٢ / ١٠ .

والبخاري في صحيحه ٩ / ٦٤٢ (الفتح) ومسلم في صحيحه بشرح النووي ١٣ / ١٠٨ وأبو داود ٢/ ٩٠ . وابن ماجه ١٠٦٣ . والنسائي ٧ / ٢٣٨ .

وأبو عوانة في مسنده ٥ / ١٩٤ والطبراني في المعجم الصغير ١ / ١٤٧ والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٤ بلفظ (فإذا فتية قد نصبوا دجاجة) والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٣٤ بلفظ (فإذا طير أو دجاجة) .

رجال السند :

أ — أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي : الحافظ صاحب التصانيف المشهورة وثقه الدار قطني وعبد الغني ، روى عنه الآجري : مات سنة ٣٠٨هـ انظر طبقات فقهاء اليمن ص ٧٠ ، وتذكرة الحفاظ ص ٧٥٢ .

ب — علي بن زياد اللخمي : (لم أجد ترجمته في كتب التأريخ) .

جـ — موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة (بضم القاف) الزبيدي : ثقة يغرب ، من التاسعة / س التقريب ٢ / ٢٨٤ والتهذيب ١٠ / ٣٤٩ .

د — ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة من السادسة مات ٢٥٠ / ع التقريب ١ / ٥٢٠ .

هـ — يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي : صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس / عم التقريب ٢ / ٤١٦ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه أبا خالد الدالاني وهو مدلس وقد عنعنه إلا أنه صحيح متفق عليه كما تقدم .

وفي الحديث دلالة على تحريم اللعب بالبهائم والتمثيل بها لأن اللعن والطرد من رحمة الله لمن فعل ذلك يدل عليه . =

الحديث الحادي والخمسون :

حدثنا أبو شعيبُ عبد الله بن الحسن الحَرّاني ، حدثنا علي ابن الجعد ، حدثنا شعبة ،عن عدي بن ثابت ، قال: سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال شعبة : فقلت له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أو قال : لا يتخذ شيء فيه الروح غرضا[1]

= قال النووي في شرح مسلم ١٠٨/١٣ : وهذا النهي للتحريم لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٤٤/٩ : واللعن من دلائل التحريم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن تعذيب الحيوان ، منها : ماأخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٩٢ – ١١٥ من طريق أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أراه ابن عمر قال : سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول : « من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » .

قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٢ ورجاله ثقات .

ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس) ٩٦/١٤ (نووي) وأبو داود في سننه ٢٥/٢ عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على حمار قدوسم في وجهه فقال : « لعن الله الذي وسمه » . وروى ابن حبان في صحيحه كما في الترغيب للمنذري ٢١٨/٣ من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما قال مر حمارٌ برسول الله – صلى الله عايه وسلم – قد كويَ في وجهه يفور مِنْخَراهُ من دمٍ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله من فعل هذا » .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥ / ١٨٠ ومسلم في صحيحه ١٣ / ١٠٨ نووي (كتاب الصيد) والترمذي في جامعه ٢ / ٣٤٤ ط ه وابن ماجة ٢ / ١٠٦٣ كلاهما من طريق سماك عن عكرمة . وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه النسائي في سننه ٢٣٨/٧ وأبو عوانة في مسنده ٥ / ١٩٦ مطولا من حديث=

الحديث الثاني والخمسون :

حدثنا أبو القاسم بن زكريا ، أخبرنا أبو كريب أخبرنا ، عبد الرزاق قال المطرز : وحدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسحاق الأزرق قال المطرز : وحدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا يحيى ابن آدم قال المطرز : وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا

= عبد الله بن عمر في النهي عن صبر البهائم وفي آخره قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قد لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

رجال السند :

أ ـ أبو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني المؤدِّبْ : سمع جده أحمد بن شعيب وأحمد ابن عبد الملك، وأبا بكر الشافعي، وجماعة قال : الدار قطني ثقة مأمون وأثنى عليه موسى بن هارون قال إنه المحدث ابن المحدث ابن المحدث .

قال الخطيب مات في ذى الحجة ٢٩٥هـ انظر تأريخ بغداد ٩ / ٤٣٥ والتذكرة ٦٣٩ .

ب ـ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي : ثقة ثبت من صغار التاسعة ، مات ٣٣٠ / خ ذ التهذيب ٧ / ٢٨٩ . والتقريب ٢ / ٣٣ .

جـ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى : قال الثوري : أمير المؤمنين في الحديث من السابعة ، مات ١٦٠ هـ/ع التقريب ١ / ٣٥١ . والتهذيب ٤ / ٣٣٨ .

د ـ عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة ثبت من الرابعة ،مات ١١٦/ع التهذيب ٧ / ١٦٥ والتقريب ٢ / ١٦ .

وسعيد بن جبير وابن عباس : تقدمت ترجمتهما في الحديث الثامن والثلاثين .

درجة الحديث : بهذا السند .

صحيح .

والغرض في الحديث : هو الهدف للرمي .

أبو نعيم كلهم عن سفيان الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَن يُتَّخذَ شيءٌ فيه الروح غرضا[1]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه .

رجال السند :

أ - أبو بكر بن القاسم بن زكريا : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

ب- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي : ثقة حافظ مشهور بكنيته من العاشرة ، مات ٢٤٧ /ع التقريب ٢ / ١٩٧ .

جـ - أحمد بن منيع : تقدمت ترجمته في الحديث السادس .

د - عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، الحميري : ثقة حافظ مصنف شهير ، من التاسعة ، مات سنة ٢١١ / غ التقريب ١/٥٠٥ .

هـ - إسحاق الأزرق بن يوسف المخزومي : ثقةمن التاسعة ، مات ٢٩٥/ع التقريب ٢ / ٦٣ والتهذيب ١ / ٢٥٧ .

و - عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي : ثقة من كبار العاشرة ، مات ٢٤٧/ع التقريب ٤٦٥/١ . والتهذيب ١٠١/٦ .

ز - يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي : ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات ٢٣٠ / ع التقريب ٢ / ٢٤١ .

ح - محمد بن عبدالله المخرمي بن المبارك أبو جعفر البغدادي: ثقة حافظ ،من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين/ خ دس التقريب ١٧٩/٢ . والتهذيب ٩ / ٢٧٢ .

ط- أبو نعيم هو عبدالرحمن بن هاني بن سعيد بن بنت إبراهيم النخعي : روى عن سفيان الثوري وجماعة وعنه البخاري في التأريخ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه أ هـ أنظر التأريخ الكبير ٥/ ٣٦٢ . والتهذيب ٦ / ٢٨٩ أ والتقريب ٢ / ٥٠١ والميزان ٢ / ٥٩٥ . =

الحديث الثالث والخمسون :

حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي حدثنا عبد الله بن عدي[1] الخراز ، حدثنا أبو عبيدة الحداد قال : حدثني خالد بن[2] مهران أبو الربيع ، قال : وكان ثقة مرضي أخبرنا عامر الأحول ، عن صالح بن زياد[3] عن عمر[4] بن الشريد قال : سمعت الشريد ـ يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول[5]: من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة قال : يارب إن هذا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة .

=ى ـ سماك بن حرب (بكسر أوله وتخفيف الميم) أبو المغيرة ، صدوق ، وقد تغير وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، من الرابعة : مات ١٢٣ التقريب ٢٣٢/١ . والتهذيب ٤ / ٢٣٢ . والميزان ٢ / ٢٣٢ .

س ـ عكرمة مولى ابن عباس : ثقــة ثبت عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٧/ع التقريب ٣٠/٢ .

درجة الحديث :

قد تقدم في الحديث السابق أنه صحيح إلا أنه بهذا السند ضعيف لأن فيه سماك ابن حرب وروايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب . . (والله أعلم) .

(١) كذا في الأصل ،وفي هامش الأصل كتب (لعله ابن عون الخراز) وهو الصواب كما في التهذيب ٥ / ٣٤٩ . والتقريب ١ / ٤٣٩ .

(٢) كذا بالأصل ، لعله خلف بن مهران .

(٣) كذا في الأصل وفي هامش الأصل (ابن دينار) وهو الصواب كما في السند الآخر وانظر الميزان ١ / ٢٩٤ . والتقريب ١ / ٣٥٩ .

(٤) كذا في الأصل ، صوابه (عمرو) بالواو كما في التهذيب ٤٧/٨ ، والتقريب ٢ / ١٧٢ .

(٥) كتب في هامش الأصل (رواه النسائي) .

الحديث الرابع والخمسون :

حدثني أبو حفص عمر بن أيوب السقطي ، أخبرنا أبو معمر القطيعي ، أخبرنا أبوعبيدة الحداد ، حدثنا خلفُ بنُ مهران ، عن عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد يقول : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل إن هذا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة[1] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤ / ٣٨٩ والدارمي في سننه ٢ / ١١ والنسائي في سننه ٧/ ٢٣٩ وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب ٢ / ١٥٩ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤ / ٣٠ والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٣ من طريق صهيب عن عبد الله بن عمرو بلفظ « مامن إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل يوم القيامة » وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

رجال السند :

أ – أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي : البغدادي ابن بنت أحمد ابن منيع الحافظ الإمام : سمع من علي بن الجعد وابن المديني وأحمد بن حنبل وخلق ، وعنه الدارقطني والإسماعيلي وجماعة ، مات في ليلة عيد الفطر سنة٣١٧هـ تذكرة الحفاظ ص ٧٣٧ .

ب – عبد الله بن عون الخراز أبو محمد البغدادي : ثقة عابد من العاشرة مات ٢٣٢ / م س . التقريب ١ / ٤٣٩ . والتهذيب ٥ / ٤٣٩ .

ج – أبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصلة السدوسي : ثقة من التاسعة ، مات ١٥٠ / خ د ت س . تكلم فيه الأزدي بغير حجة التهذيب ٦/٤٤٠ . والتقريب ١ / ٥٢٦ . =

. . . .

=د ـ خلف بن مهران أبو الربيع العدوي البصري : صدوق يهم ، من الخامسة إمام مسجد ابن أبي عروبة / س التقريب ١ / ٢٢٦ . والتهذيب ٣ / ١٥٤ .

هـ ـ عامر الأحول بن عبد الواحد البصري : صدوق يخطىء من السادسة / م عم التقريب ١ / ٣٨٩ .

و ـ صالح بن دينار الجعفي أو الهلالي : مقبول / س التقريب ١ / ٣٥٩ والميزان ٢٩٤/١ .

ز ـ عمرو بن الشريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي : ثقة من الثالثة خ م تم س ق روى عن أبيه، وعنه صالح بن دينار وجماعة التهذيب ٤٧/٨ . والتقريب ٧٢/٢.

حـ ـ الشريد (بوزن الطويل) والد عمرو ، صحابي شهد بيعة الرضوان قيل اسمه مالك . التقريب ١ / ٣٥٠ .

وفي السند الثاني :

أ ـ أبو معمر القطيعي هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي : ثقة مأمون من العاشرة مات ١٣٦ / خ م د . التقريب ١ / ٦٥ .

والقطيعي (بفتح القاف وكسر الطاء) نسبة إلى قطيعة الدقيق محلة ببغداد . أنظر لب اللباب في تحرير الأنساب ص ٢١١ (وبقية رجال السند تقدمت ترجمتهم) .

درجة الحديث :

بهذا السند حسن لغيره وقد صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم ووافقه الذهبي في تلخيصه (والله أعلم) .

غريب الحديث :

أ ـ (قوله عج إلى الله) . العج : (بالعين والجيم المشددة) هو رفع الصوت ، يقال عج يعج فهو عاج انظر النهاية لابن الأثير ٣ / ١٨٤ .

باب النهي عن اللعب بالحمام

الحديث الخامس والخمسون :

حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدِي ، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف، حدثنا موسى بن طارق قال : ذكر ابن جريج قال : حدثت عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر إنسانا يطلب حمامة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – « شيطان يتبع شيطاناً[1] »

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٣ مرسلا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأخرجه أحمد مرفوعا في مسنده ٣٤٥/٢، والبخاري في الأدب المفرد ص ٤٤١ (باب ذبح الحمام) وأبو داود في سننه ٢ / ٥٨٢ وابن ماجه ١٢٣٨/٢ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق ٩٠ / أ . وابن حبان في صحيحه كما في زوائد ابن حبان ص ٤٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ /١٩ وشعب الإيمان ق ٢/٢ / ٣٦٢ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق شريك ، عن محمد بن عمر ، عن علقمة من حديث عائشة – رضي الله عنها .

رجال السند :

أ – أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي : ثقة تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٩) .

ب– أبو حمة (بتخفيف الحاء وفتح الميم المخففة) محمدبن يوسف الزبيدي : صدوق من العاشرة ، مات ٢٤٠ / د . التهذيب ٦ / ٥٣٨ والتقريب ٢ / ٢٢٢ .

ج – موسى بن طارق : ثقة : تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٩) .

د – ابن جريج : ثقة : تقدمت ترجمته في صفحة (١٧٩) .

هـ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني : صدوق له أوهام من السادسة ، مات ١٤٥ /ع . التقريب ٢ / ١٩٦ . والتهذيب ٩ / ٣٧٥ . =

. . . .

= و ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : اختلف في اسمه، ثقة مكثر من الثالثة ، مات ١٩٤ / ع . التقريب ٢ / ٤٣٠ .

درجة الحديث :

رجاله ثقات ماعدا محمد بن عمرو فهو صدوق له أوهام ، وهو من رجال الجماعة وقد صححه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٩ : حيث قال بعد أن روى الحديث من طريق حماد بن سلمة من حديث أبي هريرة : خالفه شريك فيما روى عنه فقال : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة وحديث حماد أصح . . والله أعلم (انتهى كلامه) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة (باب اللعب بالحمام) ص١٤٧ مصور مخطوط الجامعة الإسلامية : حديث عائشة صحيح ورجاله ثقات أهـ .

حكم اللعب بالحمام

اتفق العلماء على كراهة اللعب بالحمام، لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك ولأن فيه سفاهة وقلة مروءة .

وقال البيهقي في الشعب ق / ٢ / ٢ / ٦١ ـ ٦٢ : حمله بعضُ أهلِ العلمِ على إدمانِ صاحبِ الحمام مِنْ اطارته والانتقال به إذا أراد ارتفاعَه على السطوحِ لكي يشرفَ منها على بيوتِ الجيرّانِ وَنسائِهم أهـ .

وقال ابن قدامة في المغني ١٧٢/٩ : واللاعب بالحمام يُطَيِّرها لاشهادة له ، وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره ، وإشرافه على دورهم ، ورميه إياها بالحجارة . أهـ (ملخصاً) .

وبه جزم صاحب الدر المختار ٢ / ٣٥٤ في الفقه الحنفي (أي في رد شهادته) وصاحب مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل ٦ / ١٥٣ في الفقه المالكي .

وذكر الهيتمي في كف الرعاع ط الزواجر ١ / ٢١٣ عن الرافعي : أن اتخاذ الحمام للبيض والفرخ أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة ، أما اللعب به بالتطيير والمسابقة فالصحيح أنه مكروه كالشطرنج . =

الحديث السادس والخمسون :

حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدة ، أخبرنا الحسين ابن الحسن المروزي ، أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت محمد ابن عمر يحدث عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – « أبصر رجلا يتبع بصره حمامة فقال : شيطان يتبع شيطاناً[1] » .

= وقال : فإن انضم إليه قمار أو ما في معناه رُدَّتْ شهادته أ هـ .

وقال الأذرعي كما في كف الرعاع ط الزواجر ١ / ٢١٥ : اتخاذُ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك لا من أغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على القواعد أنَّ من أظهر اللعب بهـا بالتطيير والمسابقة مجانا أي من غير قمار وَعُرِفَ بذلك فهو مردود الشهادة . إذ العرف في هذه الأعصار مُطَّرِدٌ بأن ذلك لايتعاطاه إلا الأراذل من الناس وسفلتهم ، ومن خلع جلباب الحياء والمروءة فأصبح سفيها لايبالي بالأخلاق الرذيلة .

وذكر الشوكاني في النيل علة تسمية الحمامة شيطانة فقال : إما لأنها سبب اتباع الرجل لها ، أو لأنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها (نيل الأوطار ٨ / ١٠٦) .

فالخلاصة : أن اللعب بالحمام مكروه ولا يبعد أن يكون حراما ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على تحريمه ولأنه شعار أهل السفه والفجور (والله أعلم) .

(١) الحديث تقدم تخريجه ، إلا أنه بهذا السند مرسل لأن أبا سلمة تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال السند :

أ – أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدة مولى أبي جعفر المنصور ثقة حافظ إمام . سمع أحمد بن منيع والحسين بن حريث وخلقا ، حدث عنه البغوي وجماعة قال الدار قطني : ثقة ثبت حافظ (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧٦) . =

الحديث السابع والخمسون :

حدثنا أَبو محمد عبد الله بنُ صالح البخاري ، حدثنا أَبوبكر الأعين ، أَخبرنا روادُ بنُ الجراح أَبو عصام العسقلاني قال : حدثني أَبو سعد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد رأى رجلاً يتبع طيرا[1] على الجرف[2] فقال:«شيطان يتبع شيطاناً » .

=ب- الحسين بن الحسن المروزي أبو عبد الله : صدوق من العاشرة مات ٢٤٦ /ت ق التقريب ١ / ١٧٥ والتهذيب ٢ / ٣٣٤ .

ج - معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري: تقدمت ترجمته في صفحة ١٢٨ .

د - أبو سلمة بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

(١) كذا في الأصل والمراد به واحد ، وقد جاء ذلك في رواية مسلم ١٣/١٠٨ من حديث ابن عمر (قد نصبوا طيرا يرمونه) .

قال النووي في شرح مسلم ١٣ / ١٠٨ ، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير ، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة . أهـ .

(٢) مكان معروف يقع على شمال غرب المدينة والحديث بهذا السند أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١٢٣٩ .

رجال السند :

أ - أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع .

ب- أبو بكر الأعين : هو محمد بن أبي عتاب البغدادي : صدوق، من الحادية عشرة مات ٢٤٠ / م ق ت التقريب ٢ / ١٨٩ .

ج - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني : صدوق اختلط بآخره فترك حديثه وفي روايته عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة/ق انظر التهذيب ٣/ ٢٨٨ . والتقريب ١ / ٢٥٣ .

د - أبو سعد الساعدي : روى عن أنس بن مالك ، وعنه رواد بن الجراح ، قال أبو حاتم مجهول لم يرو عنه غير رواد ، وقال أبو زرعة مجهول . =

قال محمد بن الحسين : جميع ما تقدم ذكرنا[1] للنهي عنه فإنه باطل ولا يحل اللعب به يعمل به كثير من الناس في بلدان شتى ثم لايجدون من ينكر ذلك عليهم ، وذلك أن منهم من يشار إليهم من أهل الشرف ، ومنهم من يشار إليهم أنهم من أولياء الشيطان ، ومنهم له غلة وعقار يكريها لمن يقامر فيها ومن يلهو بالباطل فلا أحداً يُنِكْرُ عليهم ، ومنهم من يعيد[2] لمن لا طاقة للمستورين به فقد صار المنكر شائعا ذائعا ، فبعضهم يلعب بالنرد والشطرنج ، وبعضهم يلعب بالحمام والضواره[3] ويقامر بها وبعضهم له دار يقامر فيها بالدراهم والثياب حتى يبقى الرجل منهم قد قومر على ماله وثيابه .

وبعضهم يلعب بالتحريش بين الكباش والتحريش بين الديكة وغير ذلك من الطير ، وكل هذه معاصي من أمر الجاهلية

= وقال الدار قطني مجهول يترك حديثه ، وقال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٢٨ : ذكره أحمد بن علي بن سليمان فيمن يضع الحديث .

انظر التهذيب ١٢ / ١٠٦ . والتقريب ٢ / ٤٢٧ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه أبا سعد وهو مجهول ورواد بن الجراح مختلط كما تقدم (والله أعلم) .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل والعبارة غير مفهومة .

(٣) كذا في الأصل ولم أجد تفسير هذه الكلمة في كتب اللغة .

نهى الله عز وجل عنها ونهى عنها[1] الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنها العلماء .

ونهى العلماء عن صحبة هؤلاء وعن السلام بل ننكر عليهم والله المستعان ، ما أعظمَ ما الناسُ فيه من البلاء من جهاتٍ كثيرة قبيحة ظاهرةً وباطنةً في الخاصة والعامة مما يطول ذكرها . وما أكثر من يعن الباطل وقد جعله مكسبا لا يبالي كَثِيرٌ من الناس ما ذهب من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم ما هذا علامة من أُريد بخير أهـ .

---

(١) حديث النهي عن التحريش بين البهائم أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٢٢ من طريق الليث موقوفا على ابن عمر وأبو داود في سننه ٢/ ٢٥ (جهاد) والترمذي في جامعه ٣ / ٣٥ (تحفة ط . هند) كلاهما من طريق أبي يحي القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله – صلى الله علىعليه وسلم – عن التحريش بين البهائم .

ورواه الترمذي أيضاً مرسلا من طريق أبي يحي عن مجاهد أن النبي – صلى الله الله عليه وسلم – نهى عن التحريش بين البهائم .

وقال هذا أصح .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٩١/٣، والمرسل أصح ،وقال صاحب تحفة الأحوذي : حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل لأن سفيان احفظ واتقن من قطبة .

وله شاهد ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٤/١١ (باب التحريش بين البهائم) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال معمر : لا أدري رفعه أم لا ؟

قال لايحل لأحد أن يحرش بين فحلين ديكين أ هـ .

ابن طاوس : هو عبد الله أبو محمد : ثقة فاضل عابد من السادسة ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

باب ذكر تحريم استماع المزامير

مثـــل المعزفة[1] والصفـــارة[2] والصَّنْجُ[3] والطَّبْـــلُ[4]

---

(١) المعزف كمنبر هو آلة الملاهي التي يضرب بها ويدخل تحته أنواع من المعازف وذكر صاحب تاج العروس ٦ / ١٩٧ : أنه إذا أفرد فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن .

(٢) الصفارة : معروفة آلة صغيرة جوفاء تتخذ غالبا من نحاس يستعملها غالباً الأطفال . وبعض الجنود في حركات المرور وغيرها .
انظر تاج العروس ٣ / ٣٣٧ .

(٣) الصنج : اسم جنس ويدخل تحته جميع أنواع الصنوج وهو عبارة عن آلة ذات أوتار يضرب عليها .

وذكر الزبيدي في تاج العروس ٢ / ٦٧ : أن الصنج العربي هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، أما الصنج ذو الأوتار فهو دخيل معرب يختص به العجم .

ويجري العزف على هذه الآلة باستخدام زوج منها يضرب أحدهما على الآخر فينتج من ذلك أصوات مطربة .

وتستخدم غالباً في ضبط ضرب الإيقاع في كل من الموسيقى والرقص وتوجد هذه الآلة بأشكال وأحجام مختلفة ، ومنها الصنوج الاصبعية المستخدمة في الوقت الحاضر ، ويبلغ طولها أربع سنتيمترات أو خمس وتثبت عادة بالإبهام والوسطى .

(أنظر دائرة المعارف الإسلامية ١٤ / ٣٣٧ ــ ٣٣٨) .

(٤) الطبل : اسم جنس يطلق على عدة آلات متخذة من الجلد ، وقال الزبيدي في تاج العروس ٧ / ٤١٥ مادة (طبل) يكون ذا وجه وذا وجهين وجمعه أطبال وطبول ويمكن تقسيم الطبل إلى نوعين :
النوع الأول : على هيئة الأسطوانة أو البرميل .
والنوع الثاني : على هيئة الطاس أو الكأس .
والنوع الأول هو أكثر شيوعاً في الماضي . ويكون على جلد واحد وعلى جلدين .=

والعود[1] والطنبور[2] واشباه ذلك .

قال محمد بن الحسين : جميع هذا محرم بعث النبي صلى الله عليه وسلم – بمحق هذا وبطلانه ، لأَنه من الجاهلية فحرمه الله عز وجل كله ، وهذا كله وزيادة فقد كثر في الناس وهو مكسب الفساق ويجدون من يعينهم على هذا .

= والذي على جلد واحد على أشكال شتى ،وهو أقدم اسم للطبل وكان يستخدم غالباً في الحروب .

نظر دائرة المعارف الإسلامية (١٥ / ٧٩ – ٨٧) .

(١) العود : هو اسم آلة من المعازف ذو الأوتار المشهورة ، والضارب به يقال له (عواد) . انظر تاج العروس ٢ / ٤٣٧ .

(٢) الطنبور : بضم أوله . قال الهيتمي في الزواجر ٢ / ١٧٨ . هو غير العود كما هو مشهور عند أهل هذه الصناعة .

وقال اللغويون : هو العود . وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع أ هـ .

ويقول نيبــور . . . . (Niebuhr)

كما في دائرة المعارف ١٥ / ٢٦٩ .

إن الطنبور هو إسم الجنس لكل آلات الطرب التي تستخدم فيها أوتار من السلك .

ثم ذكر ثلاثة أنواع في ذلك :

منها الطنبور (Icitali) إيسيتالي

والساري . . والبغلمة وكل هذه الآلات التي ذكرها (Niebuhr) على هيئة صندوق رنان أشبه ما يكون بالكمثرى .

ويمكن أن نفرق بين الطنبور والعود بصفة عامة بأن الطنبور أصغر من العود قصعة وأطول منه عنقا .

الحديث الثامن والخمسون :

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا عباد ابن يعقوب ، حدثنا موسى بن عمير ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بعثت بكسر المزامير والمعازف وأقسم ربي عز وجل لايشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً معذبا أو مغفوراً له » ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، « كسب المغنية حرام ، وكسب الزانية سحت وحق على الله عز وجل ألا يدخل الجنة لحم نبت من سحت[1] »

---

(١) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣٣ مختصراً من طريق موسى بن عمير بالسند نفسه .

رجال السند :

أ ـ أبو محمد عبد الله ين محمد بن ناجية الحافظ البغدادي : قال : الذهبي : كان ثقة ثبتا بارعا بهذا الشأن له مسند كبير توفي سنة ٣٠١هـ . (تذكرة الحفاظ ص ٦٩٦) .

ب ـ عباد بن يعقوب الرواجني (بتشديد الواو وكسر الجيم بعدها نون) أبو سعيد الكوفي : صدوق رافضي ، بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك ، من العاشرة مات ٢٥٠ / خ ت ق . التقريب ١ / ٣٩٤ .

جـ ـ موسى بن عمير القرشي مولاهم أبو هارون الكوفي : متروك . . وكذبه أبو حاتم روى عن جعفر الصادق ، وأبي جعفر الباقر ، وعنه عباد بن يعقوب ، وجعفر ابن حميد وجماعة . من الثامنة .
التهذيب ١ / ٣٦٤ . والتقريب ٢ / ٢٨٧ .

الحديث التاسع والخمسون :

حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار القافلائي ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال أنبأنا بن أبي مريم قال : أنبأنا يحي بن أيوب قال : أخبرني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه

=د - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبو عبد الله المعروف (بالصادق) : إمام جليل وصدوق فقيه ، من السادسة مات ١٤٨ / بخ م عم . التهذيب ٢ / ١٠٣ . والتقريب ١ / ١٣٢ .

هـ - محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر الهاشمي الإمام: ثقة جواد فاضل كريم من الرابعة، مات سنة بضع عشر بعد المائة/ع وقيل رواياته كلها مرسلة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبد الله،وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب انظر التهذيب ٩ / ٣٥٠ . والتقريب ٢ / ١٩٢ .

و - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور (بزين العابدين) : ثقة ثبت فاضل مشهور إمام،قال الزهري : مارأيت قرشيا أفضل منه وروايته عن جده علي بن أبي طالب مرسلة من الثالثة مات سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك /ع . التقريب ٢ / ٣٥

ز - علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي :أحد الخلفاء وأول من أسلم على الأصح مات شهيداً في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة . التقريب ٢ / ٣٩ .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه موسى بن عمير ، وهو أيضاً مرسل - أي منقطع لأن زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب (والله أعلم) .

فائدة : قال بعضهم : المنقطع مثل المرسل : وهو كل ما لم يتصل سنده .

أنظر الباعث الحثيث ص ٥٠ .

وسلم[1] - بعثت رحمة وهدى للعالمين بمحق الأوثان والمعازف وأمر الجاهلية[2].

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ١ / ٣٣٨ (باب ماجاء في تحريم الخمر) وسعيد ابن منصور كما في المحلى ٩/ ٧١ وأحمد في مسنده ٥ / ٢٥٧ / ٢٦٨ والحميدي في مسنده ٢ / ٢٠٥ . وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٣٣ مختصراً وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق / ٨٦ وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥ / ٦٩ والبغوي في تفسيره ٤٥٢/٦ ، والبيهقي في الشعب ق / ٢ / ٢ / ٣٦١ مختصراً وابن حزم في المحلى ٧١/٩ من طريق سعيد بن منصور، وزاد الطيالسي وأحمد (وأقسم ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يتركها من مخافتي إلاسقيته إياها من حظيرة القدس ولا يحل بيعهن ولاشراؤهن ولا تعليمهن ولاتجارة فيهن وأثمانهن حرام) أ هـ .

(٢) كتب في هامش الأصل : تابعة فرج بن فضالة عن علي بن يزيد وهو في معجم الطبراني .

رجال السند :

أ - أبو حفص عمر بن محمد بن بكار ، ومحمد بن إسحاق الصغاني تقدمت ترجمتهما في الحديث العاشر .

ب- ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد المصري : ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ، مات ٢٢٤ /ع .
التهذيب ٤ / ١٧ . والتقريب ١ / ٢٩٢ .

جـ- يحيى بن أيوب الغافقي (بالغين) أبو العباس المصري : (صدوق) ربما أخطأ/ع .
التهذيب ١١ / ١٨٦ . والتقريب ٢ / ٣٤٣ .

د - عبيد الله بن زحر (بفتح الزاي) الأفريقي : صدوق يخطىء من السادسة / بخ عم .
التقريب ١ / ٥٣٣ . والتهذيب ٧ / ١٢ .

الحديث الستون :

حدثنا أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يزيد بنُ هارون ، أخبرنا محمد بنُ عبيد الله الفَزَاري ، حدثنا عبيد الله بنُ زحر ، عن علي ابن يزيد ،عن القاسم ، عن أَبي أمامة قال : قال رسولُ اللهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين

= هـ ـ علي بن يزيد الألهاني صاحب القاسم بن عبد الرحمن : ضعيف من السادسة / ت ق
التهذيب ٧ / ٣٩٦ . والتقريب ٢ / ٤٦ .

و ـ القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة : صدوق يرسل كثيراً من الثالثة مات ١١٢ / بخ عم .
التهذيب ٨ / ٣٢٢ . والتقريب ٢ / ١١٨ .

ز ـ أبو أمامة البلوي حليف بني حارثة : صحابي معروف ، له حديث / م عم .
التقريب ٢ / ٣٩٢ .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف ، لأنه يدور في جميع طرقه على علي بن يزيد الألهاني ، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة والنسائي والدار قطني .

وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف (التهذيب ٧ / ٣٩٩) .

وقال ابن رجب في نزهة السماع ص٣ : لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه : لا أعلم إلا خيراً والحديث وإن كان ضعيفاً كما تقدم آنفا إلا أنه له شواهد كثيرة في ذم المعازف أشهرها ما رواه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥١ من الفتح) من حديث أبي مالك الأشعري « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . إلخ الحديث .

وأمرني أن أَمحَقَ المعازف - والخمور - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وذكر الحديث[1].

الحديث الحادي والستون :

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني ، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار قال : حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : إن هذه الآية التي في القرآن :

---

(١) تقدم تخريجه إلا أنه ضعيف بهذا السند لأن ، فيه راوياً متروكاً وهو محمد ابن عبيد الله الفزاري .
وقوله (وذكر الحديث) كأنه يشير إلى الزيادة للحديث التي أخرجها الطيالسي وأحمد كما تقدم (والله أعلم) .

رجال السند :

أ - أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي البغدادي : أثنى عليه الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٨٠٣ وقال : صاحب وجه في المذهب عديم النظر . توفي سنة ٣١٩ هـ .

ب- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي : ثقة من العاشرة مات ٢٦٠ / خ عم التقريب ١ / ١٧٠ .

ج - يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والثلاثين .

د - محمد ابن عبيدالله الفزاري بن أبي سليمان الكوفي : متروك من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ت ق .
التقريب ٢ / ١٨٧ .

(وبقية الرواة تقدمت ترجمتهم في الحديث السابق) .

(يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) هي في التوراة : إن الله عز وجل نَزَّلَ الحق ليذهب بالباطل وُيبْطِلُ به اللعبَ والمعازف والمزاميرَ والزفَن والزمارَات ، والكنارات والشعر والخمر مرة لمن طعمها وأقسم ربي تبارك وتعالى بيمينه وشدة[1] حيله لايشربها عبد من عبيدي بعدما حرمتها عليه إلا عطشته يوم القيامة ولا يدعها عبد من عبيدي بعدما حرمتها عليه إلا سقيته إياها من حظيرة القدس[2] .

---

(١) هكذا في الاصل .

(٢) أخرج هذا الحديث بطوله ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٥٤ مخطوط مصور الجامعة الاسلامية رقم ٢٨١ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ من طريق عبد الله بن رجاء عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون بالسند نفسه وأخرجه أيضاً من طريق أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب بلفظ : إن فيما أنزل الله عز وجل على موسى « أنا نزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير ... إلخ » ولم يذكر الآية . وفيه أبو مودود المدني مقبول من السادسة (التقريب ٥٠٩) وذكر طرفا منه ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٠٥ .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي : (لم أجد ترجمته) .

ب ـ محمد بن رزق الله الكلوذاني : (لم أجد ترجمته) .

جـ ـ يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والثلاثين .

د ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون : ثقة فقيه مصنف من السابعة ، مات سنة ١٦٤ / ع التهذيب ٦ / ٣٤٣ والتقريب ١ / ٥١٠ .

هـ ـ هلال بن أبي هلال العامري : ثقة من الخامسة اسمه : علي بن أسامة مات سنة بضع عشرة ومائة / ع التهذيب ١١ / ٨٢ والتقريب ٢ / ٣٢٤ . =

الحديث الثاني والستون :

حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم الناقد ، حدثنا داود ابن رشيد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا عبد الله بن ميمون عن مطر بن سالم ، أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت الزمارة[1] .

=و ـ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني : ثقة فاضل صاحب مواعظ من الثالثة مات سنة ١٩٤ /ع التقريب ٢ / ٢٣ .

ز ـ عبدالله بن عمرو بن العاص :أحد العبادلة الفقهاء من الصحابة،مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف /ع التقريب ١ / ٤٣٦ .

درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي ، ومحمد بن رزق الله فلم أجد ترجمتهما (والله أعلم) .

غريب الحديث :

١ ـ الزفن : هو الرقص قال صاحب القاموس ٤ / ٢٣٣ : زفن يزفن أي رقص . ومنه حديث عائشة : قدم وفد الحبشة فجعلوا يزفنون أي يرقصون . وأصل الزفن : هو اللعب والدفع . انظر النهاية ٢ / ٣٠٥ .

٢ ـ الكنارات (بالنون) قيل : هي العيدان ، وقيل هي الطنبور ، وقيل البرابط . النهاية ٤ / ٢ .

٣ ـ الزمارات جمع زمارة : وهي قصبة الراعي التي يزمر بها ليتغنى ، قال صاحب القاموس ٢ / ٤١ : زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر (بالتشديد) تزميرا غنى في القصب .

(١) رواه الخطيب في تأريخه ١٣ / ٣٠٠ عن عبد الله بن محمد البغوي حدثنا ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن ميمون بالسند نفسه . إلا أنه قال (ولعب الصنج) بدل (الطبل) . =

الحديث الثالث والستون :

حدثنا أَبو بكر قاسم بن زكريا المطرز ، حدثنا أَبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ،

قال المطرز : وحدثنا أَحمد بن منيع ، ويعقوب الدورقي والحسن بن عرفة قالوا : حدثنا النضر بن إسماعيل قال المطرز : وحدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال :[1] وانبأَنا ابن أَبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف

=**رجال السند :**

أ ــ أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم الناقد : (لم أجد ترجمته) .

ب ــ داود بن رشيد ــ (بالتصغير) الهاشمي الخوارزمي نزيل بغداد : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ / خ م د س ق / التقريب ١ / ٢٣١ .

جـ ــ عبد الله بن ميمون القداح المخزومي : متروك من الثامنة روى عن يحى بن سعيد الأنصاري وجماعة . التقريب ١ / ٤٥٥ ــ والتهذيب ٦ / ١٩ .

د ــ إسماعيل بن عياش بن سليم : الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات ١٨٢ / ى عم / التقريب ١ / ٧٣ والتهذيب ١ / ٣٢١ .

هـ ــ مطر بن سالم : قال الذهبي في الميزان ٤ / ١٢٦ مطر بن سالم عن علي بن أبي طالب مجهول .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه عبد الله بن ميمون القداح وهو متروك ومطر بن سالم مجهول (والله أعلم) .

(١) كذا بالأصل .

رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فانطلق بي إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم عليه السلام يجود بنفسه قال : فأخذه فوضعه في حجره فذرفت عيناه ، ثم قال : يابني ما أملك لك من الله شيئا ثم بكى ، فقلت يارسول الله : أتبكي أو لم تنه عن البكاء ؟

قال : إنما نهيت عن النوح . عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ، وهذه رحمة ، من لايرحم لايرحم .

يا إبراهيم[1] لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وأنها سبيل مأتي لابد منها آخرنا بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا وإنابك لمحزونون ، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب عز وجل[2] .

---

(١) كتب في هامش الأصل (رواه الترمذي . وجعله صاحب الأطراف في مسند جابر) .

(٢) رواه الطيالسي في مسنده ١ / ١٥٩ . وإسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة وعبد بن حميد كما في نصب الراية ٤ / ٨٤ والترمذي في جامعه ٢ / ٣٦ (تحفه ط هند) . وحسنه والبزار كما في الترغيب والترهيب ٤ / ٣٥٠ وأبو يعلى الموصلي كما في نصب الراية ٤ / ٨٤ والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٦٩ .

أما الطيالسي فقال : حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى عن جابر . وقال إسحاق ابن راهوية : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن جابر ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن جابر . =

. . . .

= وقال عبد بن حميد : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى . وأما الترمذي فرواه من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث بطوله . ثم قال : هذا حديث حسن وفي الحديث كلام أكثر من هذا . وأما البزار وأبويعلى فأخرجاه في مسنديهما عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر .

وأخرجه الحاكم والبيهقي كلاهما من طريق أبي عوانه عن ابن أبي ليلى .

رجال السند :

أ ـ أبو بكر قاسم بن زكريا المطرز : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

ب ـ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني : تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والخمسين .

جـ ـ يونس بن بكير بن واصل الشيباني : صدوق ، يخطىء : من التاسعه ، مات سنة ٢٥٢هـ / ز م عم . كذا في التقريب ط هند ص ٣٩٠ .

د ـ أحمد بن منيع : تقدمت ترجمته في الحديث السادس .

هـ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي : الحافظ ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٥٣هـ / ع . أهـ من التهذيب ١١ / ٤٣٤ والتقريب ٢ / ٣٧٤ .

و ـ الحسن بن عرفه بن يزيد البعدي : أبو علي البغدادي : صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٥٧هـ / ت س ق . أ هـ التهذيب ٢ / ٢٩٢ ، والتقريب ١ / ١٦٨ .

ز ـ النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي : أبو المغيرة : ليس بالقوى . من الثامنة / ت س . أهـ التهذيب ١٠ / ٤٣٤ والتقريب ٢ / ٣٠١ .

حـ ـ سفيان بن وكيع بن الجراح : قال الحافظ في التقريب ١ / ٣١٢ : كان صدوقاً إلا أنه أبتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنُصِح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة . وانظر أيضاً التهذيب ٤ / ١٢٤ . =

. . . .

=ط- ابن نمير هو محمد بن عبد الله : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين .

ى- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . الأنصاري الكوفي قال الحافظ في التقريب ٩ / ١٢٤ . صدوق سيء الحفظ .

الخلاصـــة :

درجة الحديث بهذا السند ضعيف ، لأن فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف بالاتفاق . والله المستعان .

وقد حسنه الترمذي كما تقدم وفي بعض النسخ حسن صحيح انظر ط القاهرة ٢٣٧/٢ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤ / ٣٥٠ رواه البزار من طريق أنس ابن مالك ورواته ثقات أ هـ .

غريب الحديث :

١ - يجود بنفسه : (أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به) . يريد أنه كان في حالة نزع الموت أ هـ انظر النهاية ١ / ٣١٢ .

٢ - رنة الشيطان : صوته الذي يرن به . والرنين هو الصوت ومنه الترنم وهو التطريب وتحسين الصوت أ هـ .

انظر النهاية ٢ / ١٧١ .

وقال صاحب التحفه ٢ / ١٣٧ : قال النووي في الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير قال : وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي . قال العراقي : ويحتمل أن المراد به رنة النوّح ، لارنة الغناء ، ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس ، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر ، ويؤيده أن في رواية البيهقي : - « إني لم أنه عن البكاء ، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت نعمة لهو ، ولعب ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة ، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم ، لايُرحَم » . كذا في قوت المغتذي . أهـ

باب تنزيه العقلاء أسماعهم عن استماع الملاهي التي ذكرناها

الحديث الرابع والستون :

حدثنا الفريابي ، حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم الدمشقي ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، أخبرنا سعيد بنُ عبد العزيز ، عن سليمان ابن موسى ، عن نافع أنه كان مع ابن عمر في طريق فسمع صوت زمارة راعي[1] فعدل عن الطريق ثم قال لنافع :

هل تسمع ؟ فقال : نعم قال ثم لم . . .)[2].

هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع[3]

الحديث الخامس والستون :

حدثنا أبو محمد جعفر بنُ أحمد بنُ عاصم الدمشقي ، حدثنا محمود بنُ خالد الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا المطعم بنُ المقدام

---

(١) هكذا في الأصل بإثبات الياء صوابه (راع) .

(٢) في الأصل بياض . والمحذوف قد بينته رواية ابن أبي الدنيا (ق : ٨٥ / أ) وهو (فلم يزل يقول يانافع أتسمع ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق وقال) .

ومع ذلك فمعناه ظاهر كما في الرواية الثانية .

(٣) كتب في هامش الأصل : رواه الإمام أحمد عن الوليد بن مسلم ورواه أبو داود عن أحمد بن عبيد الله الغداني عن الوليد ورواه عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد ابن عبد العزيز .

الصنعاني حدثنا نافع قال : كنت رِدْفَ ابنَ عمر إذا مر[1] براعي يَزْمُرُ فضرب وجهَ الناقة وصرفها وجعل أصبُعَه في أذنيه وهو يقول : أَتسمع أَتسمع ؟

حتي إذا انقطع الصوت قلت : لاأسمع ردها إلى الطريق وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله وسلم ـ يفعل[2] ، حدثنا أَبو بكر بن أَبي داود حدثنا محمود بن خالد . فذكر الحديث باسناده مثله . (فاخرج أَصبعيه من أذنيه) ثم ردها إلىالطريق

---

(١) هكذا بالأصل لعله (إذ) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٨ وأبو داود ٢ / ٥٧٩ وابن ماجه ٦١٢/١ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٨٥/أ) وابن حبان في صحيحه ٢ / ٥٤ والطبراني في المعجم الصغير ١ / ١٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ .

أما أحمد فرواه في مسنده عن مخلد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز كليهما عن سليمان بن موسى عن نافع .

وأما أبو داود فأخرجه في سننه من ثلاث طرق :

الأولى : من طريق سليمان بن موسى عن نافع وقال : هذا حديث منكر .

الثانية : من طريق المطعم بن المقدام قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر .

والثالثة : من طريق ميمون عن نافع أيضاً عنابن عمر وقال : وهذا أنكرها

وقد تابع كل من المطعم بن المقدام وميمون بن مهران سليمان بن موسى في روايته عن نافع .

وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد بلفظ : كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل . . . إلخ الحديث .

ولفظ (صوت طبل) انفرد به ابن ماجه . وباقي الروايات بلفظ (المزمار) . =

. . . .

= (وفيه ليث) مختلف فيه . روى له مسلم مقرونا وروى له البخاري تعليقاً وقد ذكره مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه ٤/١ ط حلبية ، وعده من الطبقة الثانية الذين يشملهم اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم .

وقال ابن معين : لابأس به .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكنه حدث عنه الناس .

وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره .

وقال الدار قطني : كان صاحب سنة إنما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حَسَبُ . انظر الميزان ٣ / ٣٢١ .

وقال الذهبي في الكاشف ٣ / ١٤ : فيه ضعفٌ يسيرٌ من سوء حفظه . وقد لخص فيه القول الحافظ ابن حجر في التقريب ١٣٨/٢ فقال : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك .

وأما ابن أبي الدنيا فأخرجه في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨٥ /أ : من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع .

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه ٥٤/٢ رقم ٦٨٢ من طريق الوليد بن مسلم كما عند أحمد وأبي داود .

وأما الطبراني فأخرجه في المعجم الصغير ١ / ١٣ من طريق المطعم بن المقدام عن نافع .

وقال الطبراني : لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود ولم يرو هذا الحديث عن نافع إلا المطعم وميمون بن مهران وسليمان بن موسى تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي .

وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز .

قلت قد تقدم عند أحمد ٣٨/٢ أن مخلد بن يزيد قد تابع سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى .

وأما البيهقي فأخرجه من أربع طرق : =

. . . .

= الأولى : بإسناده إلى أبي داود ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ولم يذكر قول أبي داود (هذا حديث منكر) .

والثانية : أيضاً بإسناده إلى أبي داود، من طريق ميمون بن مهران عن نافع .

والثالثة : من طريق المطعم بن المقدام ، عن نافع .

والرابعة : من طريق أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز .

تابع فيه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز في الرواية الأولى . وميمون ابن مهران هو الجزري أبو أيوب، أصله كوفي ثقة فقيه من الرابعة/بخ م عم التقريب ٢ / ٢٩٢) .

وأبو مسهر هو الحافظ شيخ الإسلام عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي قال أحمد : رحمه الله – ما كان أثبته ؟ انظر (تذكرة الحفاظ ٣٨١) .

وقال ابن قدامة في رسالته : ذم الشبابة (ق : ١٢) والمغني ٩/ ١٧٣ . رواه الخلال في جامعه من طريق مروان الطاطري عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع ورواه أيضاً محمود بن خالد عن أبيه عن المطعم بن المقدام عن نافع . أهـ

قلت : الخلال : هو الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي المعروف بالخلال (بفتح الخاء وتشديد اللام) المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .

أخرج المسند على الصحيحين وله أخبار العقلاء ، انظر تأريخ بغداد ٧ / ٤٢٥ .

ومروان الطاطري (بمهملتين مفتوحتين) بن محمد الدمشقي ثقة من التاسعة وثقة أبو حاتم وكان أحمد يثني عليه وينعته بالعلم توفي سنة ٢١٠هـ . انظر الميزان ٤ / ٩٣ والتقريب ٢ / ٢٣٩ .

فالخلاصة : أن هذا الحديث لم يروه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ابن عمر ورواه عن ابن عمر (نافع ومجاهد) . =

. . . .

= **ورواه عن نافع :**

أ ـ سليمان بن موسى .

ب ـ والمطعم بن المقدام .

ج ـ وميمون بن مهران .

ورواه عن سعيد بن عبد العزيز :

أ ـ الوليـــد بن مسلم .

ب ـ وأبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي .

ج ـ ومروان الطاطري بن محمد .

أما رواية الوليد بن مسلم فقد أوردها أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي .

وأما رواية أبي مسهر فقد أوردها البيهقي في سننه كما تقدم .

وأما رواية مروان الطاطري فقد أوردها الخلال في جامعه كما ذكر ابن قدامة في ذم الشبابة (ق ١٢) .

فحديث سليمان بن موسى عن نافع من هذا الطريق ثابت برواية اثنين من تلامذته وهما :

أ ـ مخلد بن يزيد .

ب ـ وسعيد بن عبد العزيز . (وكلاهما ثقة) .

أما حديث المطعم بن المقدام عن نافع : فأخرجه أبو داود والطبراني في المعجم والبيهقي في السنن الكبرى ، والخلال في جامعه كما تقدم عن ابن قدامه .

وقال صاحب عون المعبود : ١٣ / ٢٦٨ (ط مصرية) وهذا الحديث سنده قوي جيد .

والحديث : ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره .

وقال المزي في تحفة الأشراف ٦ / ٢٣٢ هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .=

. . . .

= وأما حديث ميمون بن مهران، عن نافع فقد رواه أبو داود أيضاً والبيهقي في السنن الكبرى كما تقدم .

وقال أبو داود : وهذا انكرها .

قال صاحب عون المعبود ١٣ / ٢٦٨ : قلت : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف رواية الثقات أ هـ (كلامه) .

ولكن قوله (وليس بمخالف رواية الثقات) فيه نظر ، لأنه لو كان مخالفا رواية أوثق الناس لكان شاذاً وليس منكراً ، ولكن مذهب أحمد وجماعة أنهم يطلقون المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له فلعل أبا داود ذهب إلى هذا الإصطلاح، والدليل على ذلك أن الإمام نافع مولى بن عمر لم يتابع عليه فيحتمل أن أبا داود نظر إلى هذا فحكم عليه بالنكارة . (والله أعلم) أنظر هدى الساري ص ١٦٠ (ط سلفية) .

وقال الحافظ ابن رجب في نزهة السماع (ق : ٥) مصور مخطوط الجامعة الإسلامية .

فإن قيل : قد قال أبو داود هذا الحديث منكر ؟

قيل : هذا يوجد في بعض النسخ للسنن مع الإقتصار على رواية سليمان بن موسى ، ولا يوجد في بعضها ، وكأنه قال : قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى قد توبع عليه فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه أهـ .

وحجته : أن قوله : هذا (الحديث منكر) إنما يوجد في بعض النسخ مع الاقتصار على رواية سليمان أ هـ (عن فصل الخطاب ص ٤٠) قال الأستاذ أبو عبد الرحمن الظاهري في تعليقه على رسالة ابن قدامة (ذم الشبابة) ص ١٦ : وهذا التوجيه بعيد جداً لأن حكم أبي داود في الحديث وروايته لمتابعة المطعم وميمون وردا في رواية اللؤلؤي .

فبطل قوله : إنما يوجد في بعض النسخ على رواية سليمان . =

. . . .

= وقال : وقول ابن رجب (إن أبا داود رجع عن الحكم . . إلخ) بعيد لأن كلمة أبي داود هذه وردت في رواية تلميذه (اللؤلؤي) وقد رواها عنه في المحرم سنة ٢٧٥ هـ . وهي أصح رواية للسنن وعليها المعول عند المشارقة أهـ .

وإلى هنا أصبح مدار الحديث على نافع وهو ثابت عنه برواية ثلاثة من تلامذته وهم :

أ ـ المطعم بن المقدام .

ب ـ سليمان بن موسى .

جـ ـ وميمون بن مهران .

أما حديث مجاهد عن ابن عمر فرواه ابن ماجه في سننه كما تقدم .

تراجم رجال سند الحديث الأول :

أ ـ الفريابي : تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

ب ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي أبو سعيد : ثقة حافظ ، من العاشرة روى عن الوليد بن مسلم وجماعة توفي ٢٤٥ / خ د س ق . التهذيب ٦ / ١٣١ والتقريب ١ / ٤٧١ .

جـ ـ الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية إلا أنه هنا صرح بالأخبار . من الثامنة . روى عن سعيد بن عبد العزيز وجماعة ، مات ٢٩٥ / ع التهذيب ١١ / ١٥١ والتقريب ٢ / ٣٣٦ .

د ـ سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي : ثقة إمام ساواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مسهر . من السابعة ، مات ٢٦٧ / بخ م عم / التهذيب ٤ / ٥٩ التقريب ١ / ٣٠١ .

هـ ـ سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق : صدوق فقيه في بعض حديثه لين / من الخامسة انظر التأريخ الكبير ٤ / ٣٨ / والميزان ٢ / ٢٢٥ / والتهذيب ٤ / ٢٢٦ والمغني للذهبي ١ / ١٨٤ / والتقريب ١ / ٣٣١ . =

. . . .

=تراجم رجال سند الحديث الثاني :

أ ـ أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر .

ب ـ محمود بن خالد الدمشقي بن أبي خالد السلمي (بفتح اللام) ثقة من صغار العاشرة مات ٢٤٧ / ع .

التهذيب ١٠ / ٦١ والتقريب ٢ / ٢٣٢ .

ج ـ أبو محمود خالد بن يزيد بن صالح الدمشقي : قاضي البلقاء، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة / س ق .

التقريب ١ / ٢٢٠ .

د ـ المطعم بن المقدام الصنعاني الشامي : صدوق من السادسة ه / / التهذيب ١٠ / ١٧٦ والتقريب ٢ / ٢٥٣ .

درجة الحديث :

هذا الحديث صحيح ثابت من طريق نافع منكر من طريق مجاهد نكارة يرد من أجلها عدة أمور :

أولاً : أن الرواة عن نافع أوثق من الرواة عن مجاهد .

ثانياً : أن الحديث في المزمار لا في الطبل كما في باقي الروايات .

ثالثاً : أن المشهور أن نافعاً كان رديفا لابن عمر ولم ينص على أن مجاهداً كان معهما .

أما على احتمال بأن هذه قصة وتلك قصة أخرى فترجيح عقلي لايرجع إليه إلا بنص ثابت وكان الراوي ضابطا ثقة وليس هنا كذلك . (والله أعلم) .

(شبهة ابن طاهر في تضعيف هذا الحديث والرد عليه)

قد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن طاهر القيسراني ، وادعى أنه لايثبت من **جهة السند ولا من جهة المعنى .**

أما من جهة السند : فلأن راويه ضعيف وقد تفرد به عن نافع . =

. . . .

= **وأما من جهة المعنى** : فلأن ابن عمر أمر نافعا بالاستماع ولو كان منهيا عنه لم يأمره بذلك فقال في كتابه السماع ص ٨٦ :

هذا الحديث أورده أبو داود ، وقد رد من وجهين :

الأول : فساده من جهة الإسناد ، فإن سليمان بن موسى هذا هو الأشدق ، وقد تفرد بهذا الحديث عن نافع ولم يروه غيره ، وقال البخاري (عنده مناكير) .

والثاني : قول ابن عمر لنافع (أتسمع ؟) ولو كان ذلك منهيا عنه لم يأمره بالاستماع .

قال : وقوله : (كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) .

ولو كان حراما لنهاه عنه وصرح بتحريمه لأنه الشارع المأمور بالبيان فأي ضرورة أو تقية أحوجته إلى أن يأخذ في طريق آخر ؟ أ هـ (كلامه) .

والجواب على هذا :

أولاً : قوله : إن سليمان بن موسى تفرد بهذا الحديث عن نافع فغير صحيح فقد تابعه عن نافع المطعم بن المقدام كما في رواية أبي داود والطبراني والبيهقي .

وميمون بن مهران كما في رواية أبي داود والبيهقي .

أما احتجاجه بأن البخاري قال فيه : (عنده مناكير) : فهذا ليس بقدح في عدالته أو في روايته .

قال بن دقيق العيد : قولهم : (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه (منكر الحديث) .

لأن منكر الحديث وصف للرجل يستحق به الترك لحديثه أما قولهم (روى مناكير) لايقتضي الجرح أو الديمومة ، كيف وقد قال أحمد في إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة،وهو ممن اتفق الشيخان عليه وإليه المرجع فيحديث الأعمال بالنيات ؟ أ هـ .

(انظر الرفع والتكميل ص ١٤٤) . =

. . . .

= وقال السخاوي : وقد يطلق ذلك (أي عنده مناكير) على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

قال الحاكم : قلت للدار قطني فسليمان بن بنت شرحبيل ؟ قال ثقة .

قلت : أليس عنده مناكير ؟

قال : يحدث بها عن قوم ضعفاء أما هو فثقة أ هـ .

(فتح المغيث ١ / ٣٤٧ وأنظر الرفع والتكميل ص ١٤٦) .

فالحاصل أن قول البخاري (عنده مناكير) لايخدش في عدالة سليمان بن موسى أو في روايته . (والله أعلم) .

أما قوله (لو كان ذلك منهيا عنه لم يأمره بالاستماع) .

وكذلك قول ابن حزم في المحلى ٩ / ٧٦ (ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه ؟ ولأمر – عليه السلام – بكسره . . إلخ ؟

فقد أجاب الحافظ ابن رجب – رحمه الله – عن ذلك في رسالته نزهة السماع (ق: ٥) وقال : إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعا بل سامعا والسامع من غير قصد منه لايوصف فعله بالتحريم « لأنه عن غير قصد منه وإن كان الأولى له سد أذنيه أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٢ : هذا الحديث إن كان ثابتاً فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابة بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

أحدها : أن المحرم هو الإستماع لا السماع ، فالرجل لو سمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه بل كان مجتازا بطريق فسمع ذلك لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين . =

. . . .

= ولو كان الرجل مارا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مع ابن عمر كان مارا مجتازا لم يكن مستمعا ، وكذلك ابن عمر مع نافع .

الثاني : أنه إنما سد النبي - صلى الله عليه وسلم - أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لايسمع أصلا .

فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن في السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح بل سد أذنيه لئلا يسمعه ، وإن لم يكن السماع محرما دل على أن الامتناع من الاستماع أولى فيكون على المنع من الإستماع أدل منه على الإذن فيه .

الثالث : أنه لو قدر أن الإستماع لايجوز فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت ، فيترك المتبوع سد أذنيه .

الوجه الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغا أو صغيرا دون البلوغ والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ (أه ملخصاً) .

وقال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي كما في عون المعبود ١٣ / ٦٧ هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق: على سليمان بن موسى ، وبتقريره -صلى الله عليه وسلم- على الراعي . وبأن ابن عمر لم ينه نافعا . وهذا لايدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الإستماع لامجرد إدراك الصوت .

لأنه لايدخل تحت التكليف فهو كشم محرِم طيبا فإنما يحرم عليه قصده لاما جاءت به ريح فشمه .

وكنظرة فجأة بخلاف تتابع نظر محرم .

قال : وتقرير الراعي لايدل على إباحة ، لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيدا منه على رأس جبل ، أو مكان لايمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه أه .
=

. . . .

= وقال الهيتمي في الزواجر ٢ / ١٧٩ :

وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال :إ نه حديث صحيح وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة .

ثم قال : وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ، ورخص لابن عمر لأنه كان في حالة ضرورة ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وقد يباح المحظور للضرورة ، ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنه أ ه .

وقال الهيتمي أيضاً في الزواجر ٢ / ١٧٩ :

وإنما لم يأمره –صلى الله عليه وسلم– بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله –صلى الله الله عليه وسلم– حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر بسد أذنيه للتأسي به . ثم قال: وكيف يظن به أنه ترك التأسي به وهو أشد الصحابة –رضي الله عنهم– تأسياً ؟

خلاصة القول :

أن هذا الحديث صحيح ثابت عن نافع برواية الثقات عنه وهو من الأدلة الواضحة على تحريم استماع المزامير، وعليه اعتمد أكثر العلماء في تحريم الشبابة والمزامير وآلات الطرب .

قال الأذرعي : وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير، وعليه بنوا التحريم في الشبابة أ ه (انظر الزواجر ٢ / ١٧٩) .

وقال ابن قدامة في رسالته ذم الشبابة ص ١٣ : وهذا مبالغة من النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحريمه « لسد أذنيه ، وعدوله عن الطريق ، ولم يكتف بأحدها عن الآخر ، ولانهي أشد من المزامير ولا بلغنا عن أحد من العلماء الرخصة في المزمار فهي كالطنبور بل هي أغلظ فإنه ورد فيها مالم يرد فيه أ ه .

الحديث السادس والستون :

حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال : حدثني جدي يعني أحمد بن منيع قال : حدثنا ابن المبارك حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، قال : يقال يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ اجعلوهم في رياض المسك ، ثم يقال للملائكة : أسمعوهم حمدي والثناء على وأخبروهم أن لاخوف عليهم ولا هم يحزنون .

الحديث السابع والستون :

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ، حدثنا موهب ابن يزيد بن خالد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال : يقول الله عز وجل للملائكة يوم القيامة : أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أدخلوهم في رياض المسك قال : ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثناء على وأخبروهم أن لاخوف عليهم ولاهم يحزنون .

الحديث الثامن والستون :

حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا جعفر بن عون ،حدثنا سفيان ، عن منصور عن مجاهد قال : ينادي منادي يوم القيامة : أين الذين كانوا

ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ ! قال فيجعلهم الله في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم عبادي تحميدي وتمجيدي وثناء علي ، وأخبروهم ألَّاخوف عليهم ولاهم يحزنون [1] .

---

(١) أخرج هذا الحديث بهذا السند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ ق ٨٦) وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١٥١ من طريق أبي الربيع الرشديني قال حدثنا ابن وهب أخبرني مالك عن محمد بن المنكدر ، فذكره وأخرجه الدينوري في المجالسة كما في الدر المنثور ٥ / ١٥٣ عن مجاهد بلفظ آخر .

رجال السند الأول :

أ ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين .

ب ـ أحمد بن منيع : تقدمت ترجمته في الحديث السادس .

ج ـ ابن المبارك هو عبد الله : تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر .

د ـ مالك بن أنس : تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والثلاثين .

هـ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير : ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٣٠ / ع (التقريب ٢ / ٢١٠) .

رجال السند الثاني :

أ ـ أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري : لم أجد ترجمته .

ب ـ موهب بن يزيد الرملي أبو سعيد : صدوق : روى عن عبد الله بن وهب وجماعة وعنه يوسف بن موسى المروزي (انظر الجرح والتعديل ٤ / ٤١٥) .

ج ـ عبد الله بن وهب : تقدمت ترجمته في الحديث الثامن .

رجال السند الثالث :

أ ـ أبو حفص عمر بن محمد ، ومحمد بن إسحاق الصغاني : تقدمت ترجمتهما في الحديث العاشر .
=

قال محمد بن الحسين : في الناس قوم نزهوا أنفسهم عن استماع مَالهَا فيه اللذةُ من كثيرٍ من الملاهِي ، فالعاقلُ من الناس لاَ يُبلُغُ نَفْسَه ماتَهْوى بل يَمْنَعُها من ذلك ، سمع الله عز وجل قال (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمأْوَى)[1] .

فقه عن الله عز وجل هذا الخطاب فزجر نفسه عن هواها بتوفيق من الله الكريم له ، فكان عاقبة هذا ما تقدم ذكرناله.[2]

علم أن استماع ما تهواه النفوس مما هو محظور عليه من اللغو فأعرض عنه .

=ب ـ جعفر بن عون بن جعفر المخزومي : صدوق من التاسعة ، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين / ع (التقريب ١ / ١٣١) .

جـ ـ سفيان هو الثوري : تقدمت ترجمته في الحديث التاسع .

د ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله أبو عتاب الكوفي : ثقة ثبت من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ هـ / ع (التقريب ٢ / ٢٧٦) .

درجة هذا الأثر :

بهذا السند صحيح إلا أنه مرسل . وقد جاء مرفوعا من حديث جابر وابن عباس كما قال السيوطي في الدر المنثور ١٥٣/٥ وهو لايصح ، وقال ابن العربي بعد أن ذكر هذا الحديث في عارضة الأحوذي ١٢ / ٧٤ عن محمد بن المنكدر : قال : أما المرفوع فلا يصح .

(١) سورة النازعات آية ٤٠ ، ٤١ .

(٢) هكذا بالأصل .

سمع الله عز وجل ، وقد مدح العقلاء فقال : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا[1] عَنْهُ) وسمع الله عز وجل قال : (والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ[2] مُعْرِضُونَ) فمدحهم بإعراضهم عن الباطل فكان مرادَه أن يستمِعَ إلى ما نَدبَه إليه مولاه الكريم مما سمعه أَحبَّه مولاه وكان له بأستماعه الرحمة ، قال الله عز وجل : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا[3] لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

وسمع الله عز وجل قال : (فَبَشِّرْ عِبَادِيَ[4] الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ)[5] هذه صفة العقلاء أ هـ .

آخر الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة القصص آية ٥٥ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٣ .

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤ .

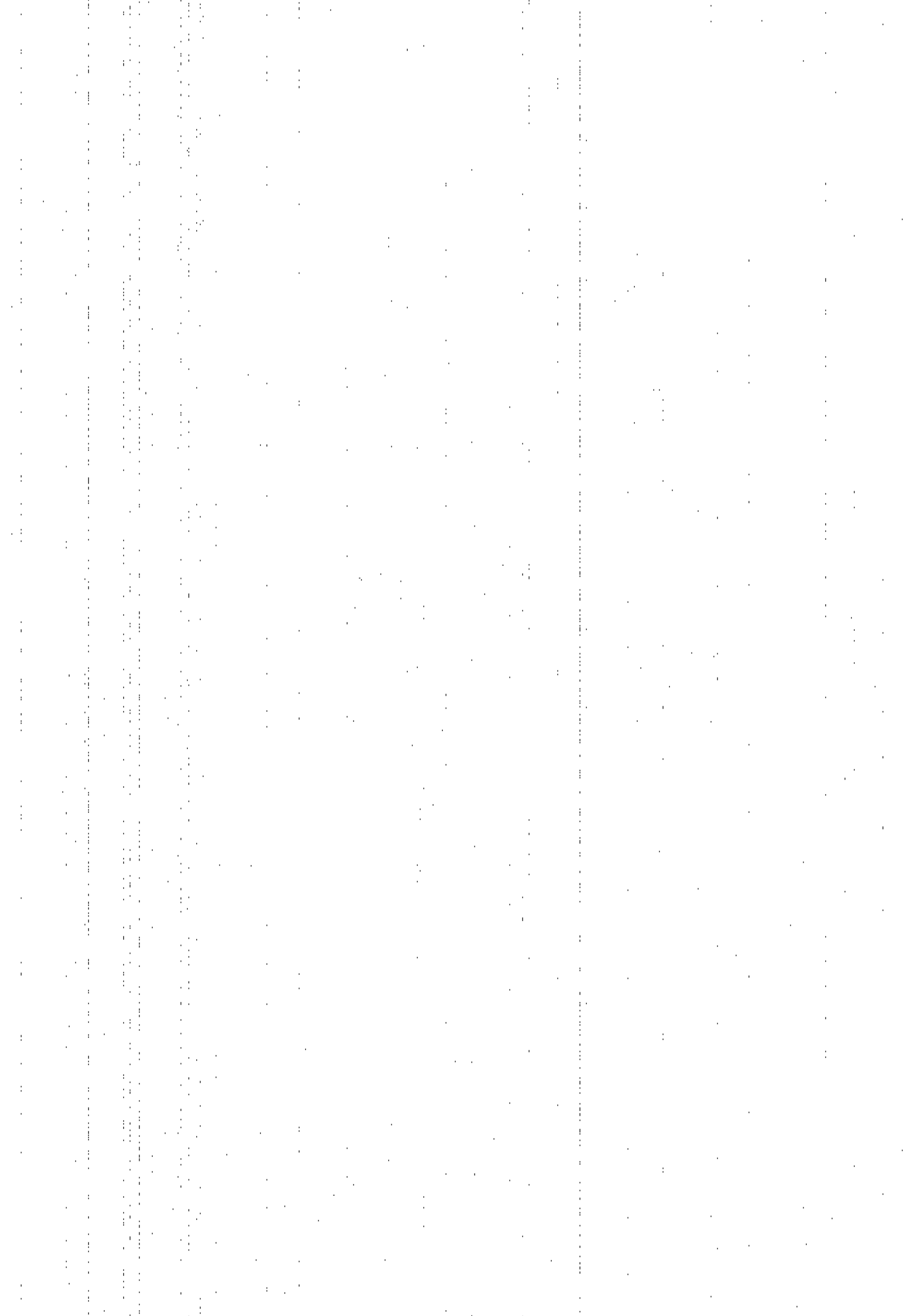
(٤) هكذا بالأصل بزيادة (ياء) بعد الدال وهو موافق لقراءة أبي عمرو (والله أعلم) .

(٥) سورة الزمر آية (١٧ — ١٨) .

الباب الرابع

في الملحـــق

وتحته ثمانية فصول



تمهيد

الإسلام دين خلق وفطرة ، فليس محصورا على عبادات ومعتقدات فحسب وإنما دين شامل لجميع شئون الحياة ، فما من فضيلة ومصلحة ترفع شأن الإنسان وتهذب أخلاقه إلا وحث عليها ، وما من رذيلة ومفسدة تهدم القيم وتغير السلوك إلا وحذر منها .

فلقد حارب الإسلام القمار والميسر والأغاني الخليعة والمزامير لأنها تفسد المجتمع وتنشر الفواحش والرذائل في صفوف الشباب .

وأباح الفرح والسرور والطرب في حدود الآداب في مناسبات عديدة ، لأنه مما تنشرح إليه النفوس وتشتاقُ إليه بحكم الفطرةِ.

وقد بينا في أَول المقدمة[1] أَضرارَ القمار والميسر والأغاني الخليعة والمعازف ، أَما الملاهي الأخرى التي أباحها الإسلام فكثيرة جداً أَشهرها: المسابقة بالأقدام ، والمسابقة بين الخيل والإبل والمصارعة ، والأغاني الحماسية ، وضرب الدف في أيام الفرح كالنكاح والعيدين وقدوم الغائب والختان .

---

(١) انظر ص ٨ ، ٩ .

ولقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أفكه الناس وأعظِمهم خلقا مع أهله وأصحابه حتى مع الصبيان ، ينزلُ الناسَ منازلَهم ، ويلاطفُهم على قدر عقولهم (وهو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم) ومن ذلك أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسابق أزواجه ويسمع الأناشيد وضرب الدف من الجواري تطييبا لخاطرهن وإدخال السرور في قلوبهن ، ويقول للصديق ـ رضي الله عنه ـ عندما أنكر عليهن : (دعهن فإنه يوم عيد) .

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشارك أصحابه في أفراحهم ويحضر المسابقة واللهو بالحراب ويحث عليه ، ويقول صلى الله عليه وسلم ـ عندما كانت الأحباش تلعب بين يديه : (لتعلم اليهود أن في ديننا فسحةً إني بعثت بحنيفية سمحة[1]) فماذا يريد الحاقدون من الإسلام بعد هذا ويتهمونه بالجمود والتأخر وعدم المسايرة للعصر ؟؟ .

ولقد كانت الألعاب في صدر الإسلام على أنواع شتى وكلُّها تدورُ حول الفروسية « أو الرياضة البدنية » فليس هناك رقص أو خلاعة وإنما رجولةٌ وبطولة تَعودُ على الإسلام بالخير والبركة .

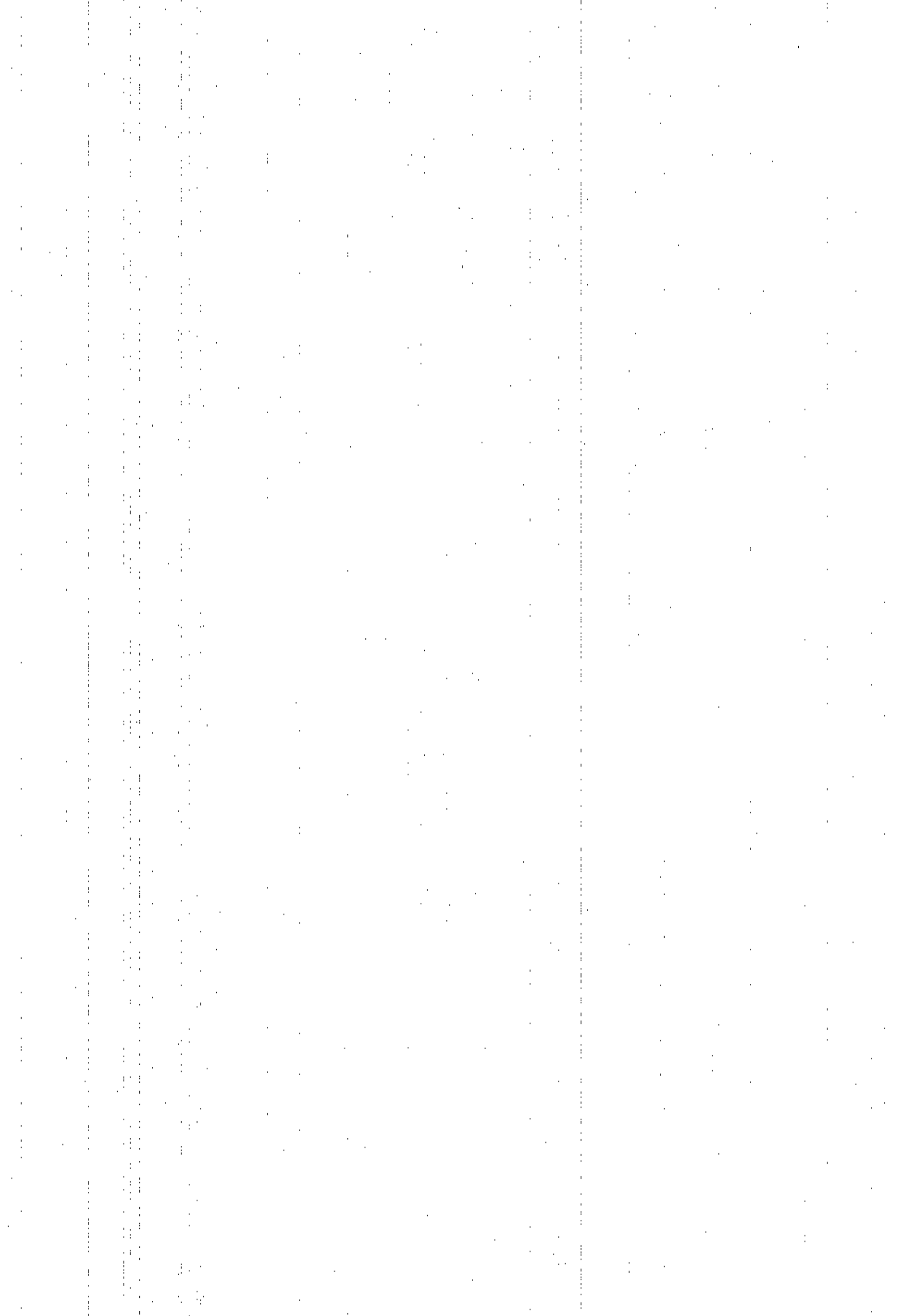
---

(١) رواه أحمد في مسنده ٦ / ١١٦ ـ ٢٣٣ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها .

ومن أبرز تلك الألعاب التي وصلت إلينا : اللهو بالحراب والمسابقةِ ، والنضالِ بالسهام ، والرماية وغير ذلك مما اقتبسه الأوربيون من الإسلام بواسطة اطلاع مستشرقيهم على التراث الإسلامي فأبدلوا أسماءَ الألعاب الإسلامية بأَسماء أخرى وأدرجوا الفروسية تحت اسم (الرياضة البدنية) .

فالرياضةُ البدنية بكامل فروعها وأصولها وكل ما يفتخر به الأوربيون ويتشدقون به إنما هو في الحقيقة مأَخوذ من الإسلام ومن تعاليم سيد البشر محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

ولقد جعلت هذا القسم من الرسالة ملحقاً في دراسة وتحقيق أحاديث الملاهي التي الحقتها بكتاب الآجري وقسمتها إلى ثمانية فصول وهذا أوان الشروع ، فأَقول وبالله التوفيق :



الفصل الأول

ويتضمن :

أ – المسابقة بالأقدام .
ب– المسابقة بين الخيل .
جـ – المسابقة بين الإبل .
د – اللهو بالحراب .
هـ – المصارعة .

(أ) المسابقة بالأقدام

الحديث الأول :

قال أبو داود [1] : حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فسابَقْتُهُ فَسَبقْتُهُ على رجلي فلما حَمِلتُ اللحمَ سابَقْتُهُ فَسَبَقِني فقال هذه بتلك [2].

---

(١) سنن أبو داود ط حلبي ٢ / ٢٨ (كتاب الجهاد).

(٢) أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده ١ / ٣٥١ والحميدي ١ / ١٢٨ وأحمد في مسنده ٦ / ١٢٩ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ١٢٨٠ - ٢٦١ وابن ماجة ١ / ٦٣٦ والنسائي في السنن الكبرى كما ذكره المنذري في مختصره ٣ / ٣٩٩ والعراقي في تخريج أحاديث الأحياء ٢ / ٤٥ وأخرجه بن أبي حاتم في العلل ٢ / ٣٢٢ بلفظ آخر وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٣١٨ .

رجال السند :

أ - أبو صالح الأنطاكي ، محبوب بن موسى : صدوق من العاشرة مات ٢٣١/دت (التقريب ٢ / ٢٣١) .

ب- أبو إسحاق الفزاري ، هو إبراهيم بن محمد الحارث : ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة مات ١٨٥ / ع (التقريب ١ / ٤١) .

جـ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة فقيه مشهور من الخامسة مات ١٤٥ / ع (التقريب ٢ / ٣١٩) .

د - عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله : ثقة فقيه مشهور من الثانية مات ٩٤ / ع (التقريب ٢ / ١٩) . =

الحديث الثاني :

قال الإمام مسلم[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : بينما نحن نسير قال : وكان رجل من الأنصار لايُسْبَق شدًّا (الشد : هو العَدْو والجري السريع) فجعل يقول : أَلا مُسَابِقٌ إلى المدينة ؟ هَلْ مِنْ مُسابق ؟ فجعل يُعِيدُ ذلك ، قال فلما سمعت كَلاَمَهُ قلتُ : أَمَا تكْرِمُ كَرِيماً وَلاتَهَابُ شَرِيفاً ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : قلت يارسولَ الله بأَبي وأمي ذرني فَلأُسابِقَ الرجلَ ، قال إن شئت ، قال : قلت اذهب اليك وثنيتُ رِجْلَيَّ فَطِفَرْتُ فَعَدَوْتُ قال فَربَطْتُ عليه شرفَا أَو شرفين ثم عدوتُ في إثْرِهِ فَرَبَطْتُ عليه شرفا أو شرفين ثم إن رفعت حتى أَلْحَقَهُ فأَصُكهُ بين

=هـ ـ أبوسلمه بن عبدالرحمن بن عوف الزهري : ثقه مكثر من الثالثة، مات ٩٤/ع (التقريب ٢ / ٤٣٠) .

درجة الحديث:

بهذا السند صحيح ورجاله ثقات وقد صححه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ٢ / ٤٤ .

وقال البوصيري في الزوائد على ابن ماجة : إسناده صحيح على شرط البخاري (انظر ١ / ٦٣٦ من سنن ابن ماجة) .

(١) صحيح مسلم شرح النووي ١٢ / ١٨٣ وقد أخرجه مسلم في غزوة ذي قرد في قصة طويلة من جملتها هذا الحديث .

كَتَفَيْهِ قال : قلت : قد سُبِقْتَ والله قَالَ أنا أَظُنُّ ، قال : فَسَبَقْتُهُ إلى المدينة[1] .

الحديث الثالث :

قال أحمد[2] : حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يَصِفُّ عبد الله وعبيدُ الله من بني العباس ثم يقول : من سبق إلى كذا فله كذا وكذا .

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٤ / ٥٣ مطولا والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٧ .

غريب الحديث :

١ ـ طفرت : أي وثبت وقفزت .

٢ ـ ربطت عليه : أي حبست نفسي عن الجري الشديد .

٣ ـ الشرف : ما ارتفع من الأرض .

٤ ـ فاصكه : أي أضربه والصك هو الضرب الشديد كما في القاموس ٣ / ٣٢٠ .

(٢) الفتح الرباني ١٤ / ١٢٧ .

رجال السند :

أ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي : ثقة حجة مات ١٨٨ / الخلاصة ص ٥٢ .

ب ـ يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي : روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وجماعة قال : أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقال بن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ . وقال الحافظ : ضعيف =

الاختلاف في المسابقة بالعوض

اتفق العلماء على جواز المسابقة بالأقدام بلا عوض واختلفوا هل تجوز بالعوض ؟ على قولين :

= كبر فصار يلقن ، من الخامسة مات ١٣٧/خت م د ت أهـ الخلاصة ٣٧١ (التقريب ٢ / ٣٦٥) .

جـ ـ عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث أبو محمد المدني : له رؤية ولأبيه وجده صحبة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، مات سنة ٩٩هـ . أو سنة ٨٤ / ع (التقريب ١ / ٤٠٨) .

درجة الحديث :

ضعيف بهذا السند لأن فيه يزيد بن أبي زياد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣ : فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف ولين . وقال أبو داود لاأعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه . وروى له مسلم مقرونا والبخاري تعليقاً وبقية رجاله ثقات أهـ .

تعريف السبق

السبْق : بالسكون هو مصدر سَبَقَ وقد سَبَقه يسْبُقه سبْقاً أي تقدمه .

وسبقت الخيل وسابقت بينها إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها يسبق .

قال صاحب اللسان ١٢/١٦ـ١٧ السبْقُ بالسكون : القُدْمةُ في الجري وفي كل أمر سُبِقْتَه (بضم السين) .

والسَبَقَ (بالتحريك) الخطر الذي يوضع بين السباق والجمع أسْباق . واستبق القوم وتسابقوا أي تخاطروا .

وقال الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٥٥ : السبق (بفتح الباء) هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال .

فأما السبق (بسكون الباء) فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا .

أحدهما : لا يجوز وهو قولُ الزهري ومالك وأحمد ، ومضى عليه الشافعي ، قال النووي[1] المسابقة على الأقدام جائزة بلا خلاف بشرط إذا كانت بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف ، والأصح عند أصحابنا أنها لاتجوز أهـ .

القول الثاني : يجوز وهو قول أبي حنيفه ، وللشافعي فيه وجهان[2] . احتج من منع المسابقة بعوض بحديث أبي هريرة : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لاسبقَ إلا في خفٍّ أو حافرٍ أونَصل) رواه احمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] والبيهقي[7] وقال الحافظ في التلخيص الحبير[8] صححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

والمراد بالخف : البعير . وبالحافر : الفرس . وبالنصل : السهم .

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٨٣ .

(٢) انظر الفروسية ص ٦ – ٧ .

(٣) مسند أحمد ٢ / ٤٢٥ .

(٤) سنن أبي داود ٢ / ٢٨ (باب السبق) .

(٥) جامع الترمذي ٥ / ٣٥٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٠ .

(٧) السنن الكبرى ١٠ / ٢١٦ .

(٨) التلخيص الحبير ٤ / ١٦١ .

والمعنى : أن الجعل والعطاءَ لايُسْتَحق أو لا يصح إلا في سباق الخيل والإبل والنصل .

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث يتعين حمله على أحد معنيين : إما أن يراد به نفي الجعل « أي لايجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة » فيكون نفيا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لاعن نفس السباق ، وإما أن يراد به أنه لاتجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل غيرها . وعلى التقديرين فهو مقتضي للمنع في غيرها[1] أهـ

وقال ابن قدامه[2] وعلى كل التقديرين فالحديث حجة لنا .

قالوا[3] ولأن غير هذه الثلاثة لايحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة ، ولا يقوم مقامها ، فكانت كأنواع اللهو الذي لاتجوز فيه المراهنة .

أما حجة من جوز المسابقة بعوض ، فقياسا على الخف والحافر لأَن كلا منهما مسابقة ، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه .

قالوا : ولما كانت المسابقة في الإبل والخيل تمرينا على (الفروسية والشجاعة) أي أنهم نظروا إلى العلة فكذلك المسابقة

---

(١) انظر الفروسية ص ٦ / ٧ .

(٢) المغني ٨ / ٦٥٢ .

(٣) انظر الفروسية ص ٧ .

على الأقدام لأن فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد[1].

وأجابوا عن الحديث المتقدم (لاسَبَق إلا في خف أو حافر . . الخ).

يُحْتَمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السَبَق هذه الثلاثة . لكمال نفعها وعموم مصلحِتها ، فيكونُ كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا وضوءَ لمن[2] لم يذكر اسم الله عليه) ونحو ذلك مما ينفي الكمالَ لا الصحةَ .

قالوا : ولأَن ذلك جعالة على عمل مباحٍ فكان جائزاً كالثلاثةِ المذكورةِ في الحديث .

والظاهر (والله أعلم) أَن المسابقة بالعوض لاتجوز إلا بنص ثابت ، أما الاستدلالُ بالقياس فهو ضعيف لأَنه في مقابل النص لأَن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت السَبقَ في الثلاثة ونفاه عما عداها وهذا يقتضي عدم مساواة ما أثبته لما نفاه في الحكم والحقيقة ، ولايجوز التسوية بينهما وهذا كقوله ـ صلى الله عليه وسلم (لايُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواط إلا في حد مِنْ حدود الله)[3].

---

(١) انظر الفروسية ص ٧ .

(٢) رواه أحمد والأربعة انظر ٢ / ٢٠٣ .

(٣) الفروسية ص ٦ ـ ٧ .

فَفَرقٌ بين الحد وغيره في تجاوز العشرة فَلا يَجُوز قياسُ أَحَدِها عَلى الآخر ولا الجمع بينهما في الحكم[1].

أما قَولُهُمْ : إن ذلك جعالةٌ على عَمل مَباح . . . إلخ .

فالجواب على هذا (كما ذكر ابن القيم[2]) من وجهين :

الأول : إنّ هذا ينتقض عليهم بسائر ما منعوا فيه الرهان من العمل المباح كالسباحةِ والتّسابق في الصناعات المباحةِ فإنهم لا يجوزون الرهان في شيءٍ من ذلك .

الثاني : إنَّ الجعالةَ المعهودةَ شرعاً وعُرفاً هو أَن ينتَفِعَ الجاعِلُ بالعمل والعامل بالجُعْل وأَما هاهنا فإِن العاملَ لايَجْعَلُ مالاً لِمَنْ يغلبه إذْ لا منفعة له في ذلك وإنما يُبْذَلُ المالُ في مقابلةِ الذي يجعل به[3] .

فالحاصل : لا تجوز المسابقةُ بالعوض في الأَقدام إلا بنص ثابتٍ ، أَما الاحتجاجُ بالقياس فهو ضعيفٌ لأنه قياسٌ في مقابل النَّصِ . والله أعلم .

وقد أطال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الفروسية الكلام حول هذا وناقش أَدلة المحللين والمجوزين في ذلك .

---

(١) انظر الفروسية ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٧ .

(٣) انظر الفروسية ص ٨ .

(ب) السباق بين الخيل

الحديث الرابع :

قال البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال : سابق رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الخيل التي قد ضمرت فأرسلها من الحَفْيَاء وكان أمدُها ثَنِيَةَ الودَاع فقلت لموسى فكم كان ذلك ؟ .

قال : ستةُ أميال أو سبعةُ ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر فأرسلها من ثَنِيَّةِ الوَدَاع وكان أمدُها مسجدَ بني زريق قلت : فكم بين ذلك ؟

قال : ميلٌ أو نحوهُ ، وكان ابن عمر ممنْ سابق فيها[2] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٧٢ .

(٢) ورواه أيضاً مالك في الموطأ ٣ / ٤٧ (زرقاني) والحميدي في مسنده ٢ / ٣٠١ والدارمي ٢ / ١٣٢ ومسلم ١٣ / ١٤ (نووي) والترمذي ٣ / ١٢١ وابن ماجة ٢ / ٩٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٩ .

درجة الحديث : متفق عليـــه .

غريب الحديث :

١ ـ ضمرت : التضمير : هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت حتى يَخِفَّ لحمها وتقوى على الجري .

٢ ـ الحفياء (بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء ومد) مكان خارج المدينة .

٣ ـ ثَنِيةُ الوداع : مكان معروف بالمدينة والثنية في الأصل هو المفرق الصغير في الجبل .

=

. . . .

= وقد اتفق العلماء على جواز المسابقة بين جميع أنواع الخيل قويها وضعيفها بغير عوض ، وحكى النووي في شرح مسلم ١٣ / ١٤ : الإجماع على ذلك .

واختلفوا في المسابقة بالعوض، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لاسَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل) .

رواه أحمد في مسنده ٢ / ٤٢٥ وأبو داود ٢ / ٢٨ والترمذي ٥ / ٣٥٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٦ .

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون ذلك من غير المتسابقين كالإمام ونحوهِ حيث لايكونُ له معهم فرس ، وجوز الجمهور أيضاً أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذلك إذا كان معهما ثالثٌ محلل على فرس مكافيء لفرسيهما بشرط ألا يخرج من عنده شيئاً لِيَخْرُجَ العقدُ عن صورة القمار وهو أن يخرجَ كلٌ منهما سَبَقاً فمن غلب أخذ السبقين معا فاتفقوا على منعه على هذه الصورة وذكر القرطبي في تفسيره ٨ / ١٤٥ شروط المسابقة فقال : ولا تجوز المسابقة إلا بثلاثة شروط :

١ ــ المسافةُ : لابد أن تكون معلومة .

٢ ــ أن تكون الخيلُ متساوية الأحوال .

٣ ــ ألايسابق المضمَّر مع غير المضمر في أمد واحد وغايةٍ واحدةٍ .

واختلفوا : هل المسابقة بعوض مقصورة على الخيل والإبل والسهام كما في الحديث السابق آنفاً أم هي عامة في غير هذه الثلاثة ؟ .

قصرها مالك وأصحابه وأحمد على الثلاثة المذكورة وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر (الفروسية ص ٨) وبه جزم الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٥٤ والبغــوي في شرح السنة كما في تحفة الأحوذي ط هند ٣ / ٣٠ .

واحتج المجوزون السباق على البغال والحمير بأن اسم الحافر المذكور في حديث أبي هريرة (لاسَبَق إلا في خف أو حافر... إلخ) قالوا يتناول أيضاً البغال =

(ج) السباق بين الإبــل

الحديث الخامس :

قال البخاري[1] : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير عن حميد ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى العَضباءَ لاتُسْبَقُ أولا تكاد تُسْبَقُ فجاءَ أَعرابي على قَعُود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عَرفَه ، فقال : حق على الله أن لايرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه[2] .

= والحمير كما يتناول الفرس ، إلا أن هذا قياس باطل (كما قال ابن القيم رحمه الله) لأنه لم يرد الشارع بلفظ الحافر الحمير والبغال وإنما أراد حافر : ما سوبق عليه وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله والبغال والحمير والبقر ليس من إعداد القوة مثل الفرس والدليل على منع ذلك من الحديث أن الحافر وقع في سياق الإثبات فلا يَعُم ، وأيضاً لايصح قياس الحمار والبغل على الخيل لما بينهما من فرق شاسع ، ولم يسو الشارع قط بين الخيل والحمير لافي سهم الغنيمة ولا الغزو ولا جعل الخيرَ معقودٌ في نواصيها كما ورد ذلك في الخيل فبطل القياسُ على الخيل أ هـ كلام ابن القيم في الفروسية ص ٨ .

فالحاصل : أن المسابقة بعوض على البغال والحمير ونحوها لا يصح إلا بدليل صريح أما القياس على الخيل فهو ضعيف لأنه قياس مع الفارق كما تقدم (والله أعلم) .

وقد قال القرطبي في تفسيره ١٤٥/٨ أجمع المسلمون على أن السبق لايجوز الرهان فيه إلا في الخف والحافر والنصل .

(١) فتح الباري ٦ / ٧٣ . ط سلفية (كتاب الجهاد) .

(٢) ورواه أيضاً أبو داود في سننه ٢ / ٥٥٣ والنسائي ٦ / ٢٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٦ من طريق حميد الطويل عن أنس .

. . . .

غريب الحديث :

(١) العضباء (بفتح العين) هي الناقة المقطوعة الأذن أو المشقوقة قال ابن الفارس : كان ذلك لقباً لها لقوله (تسمى العضباء) ولقوله (يقال لها العضباء) ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك أه الفتح .

وقال الزمخشري : العضباء منقولة من قولهم (ناقة عضباء) أي قصيرة اليد أه والأكثر استعمالا أنها الأذن المقطوعة .

(٢) قعود : بفتح القاف : هو ما استحق الركوب من الإبل .

قال في النهاية : وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل أ هـ .

واختلف العلماء هل العضباء هي القصواء أو غيرها ؟ فجزم الحربي كما في الفتح بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء

وقال غيره بالثاني . وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٧٥ : قد جاء في الحديث أنه كان له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجدعاء وفي حديث آخر صلماء وفي رواية أخرى مخضرمة . هذا كله في الأذن فيحتمل أن يكون كل واحد صفة ناقة مفردة أو صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها .

قال : ويؤيد ذلك (أي صفة ناقة واحدة) ما روي في حديث علي رضي الله عنه — حين بعثه الرسول — صلى الله عليه وسلم — يبلغ أهل مكة سورة براءة .

فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصواء) وفي رواية جابر (العضباء) وفي رواية (الجدعاء) فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن القضية واحدة أ هـ .

هذا وفي الحديث :دلالة على مشروعية المسابقة بالإبل وقد اتفق العلماء على جواز ذلك لأنه من اللهو المباح الذي أباحه الإسلام لإعداد القوة والفروسية والجهاد في سبيل الله .

وقد تقدم الخلاف حول أخذ العوض في المسابقة سواء كان في الإبل أو الخيل .

(د) اللهو بالحـراب

الحديث السادس :

قال مسلم :[1] حدثني أبو طاهر ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشةُ واللهِ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقومُ على بابِ حُجْرَتي والحبشةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ في مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتُرُني بِرِدَائه لكَيْ أَنظُرَ إلى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنا التي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيةِ الحديثةِ السِّنِّ حَرِيصةً عَلى الَّلهْوِ .

---

(١) صحيح مسلم (العيدين) ٦ / ١٨٥ (نووي) .

ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤٦٥ وأحمد في مسنده ٦ / ٨٥ والبخاري مختصراً في صحيحه (باب أصحاب الحراب في المسجد) ١ / ٥٤٩ من الفتح، والنسائي ١٩٥/٣ وترجم له (باب اللعب في المسجد يوم العيد) وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ففي رواية للبخاري كما في الفتح ٤٤٠/٢ ومسلم ٦ / ١٨٥ والنسائي ٣ / ١٩٥ . عن عائشة : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق فإما سألتُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإما قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وَرَاءهُ خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك ؟ قلت : نعم ، قال اذهبي وترجم له البخاري (باب الحراب والدرق يوم العيد) الدرق : هو الترس وبنو أرفدة لقب للأحباش .

وروى البخاري في صحيحه ٦ / ٩٢ (فتح) ومسلم ٦ / ١٨٧ (نووي) والنسائي ٣ / ١٩٦ من حديث أبي هريرة (واللفظ للبخاري) قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصبي فحصبهم فقال : دعهم ياعمر ، زاد النسائي (فإنما هم بنو أرفدة) =

. . . .

= وترجم البخاري لهذا الحديث (باب اللهو بالحراب ونحوها) . وروى أحمد في مسنده (٣ / ١٥٢) وابن حبان كما في الفتح ٢ / ٤٤٤ من حديث أنس رضي الله عنه ، أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتكلمون بكلام لهم ، فقال مايقولون ؟ قال : يقولون : محمد عبد صالح » .

وأصل الزفن : اللعب والرقص – قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٠٥ في حديث عائشة : أي يرقصون . ولكن ليس المراد هاهنا الرقص المعروف وإنما المراد اللعب والتوثب وأطلق عليه اسم الزفن تجوزا لأنه قريب منه ، قال النووي في قوله « (يزفنون) » حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات » أ هـ ٦ / ١٨٦ شرح مسلم .

وقد جاءت بلفظة اللعب فيما رواه النسائي ٣ / ١٩٥ من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها– قالت : جاء السودان يلعبون بين يدي النبي– صلى الله عليه وسلم – في يوم عيد » .

وحكمة لعب الحبشة بالحراب يوم العيد قد بينها النبي– صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد في مسنده ١١٦/٦–٢٣٣ من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة– رضي الله عنها–: (قال يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنيفية سمحة) وفي رواية (أني أرسلت) وقد اتفق العلماء على جواز اللعب بالحراب ونحوها من العاب الفروسية .

قال الحافظ ابن حجر : اللعب بالحراب ليس لعبا مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (انظر الفتح ٥٤٩/١) .

وقال أيضاً : واستدل بالحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه أهـ .

تنبيــــه :

اختلف العلماء في نظر عائشة – رضي الله عنها – إلى الحبشة على قولين . =

(هـ) المصارعـــة

الحديث السابع :

قال أبو داود[1] : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد ابن ركانة ، عن أبيه ، أن ركانة صارع النبي - صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم[2] .

=**القول الاول :**

أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

القول الثاني :

لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر .

(انظر شرح النووي على مسلم ٦ / ١٨٤) .

والأقرب (والله أعلم) القول الأول ، لأنه لايلزم من النظر إلى ألعابهم أنها كانت تنظر إلى أبدانهم .

(١) سنن أبي داود : ٢ / ٣٧٦ (كتاب اللباس) .

(٢) ورواه أيضاً الترمذي في جامعه في كتاب اللباس ٣ / ٧٠ (تحفة ط هند) من طريق قتيبة بن سعيد بالسند نفسه ، وقال : هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولانعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة أ هـ . ورواه أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق والرمي فيما نقله ابن القيم في الفروسية ص ٣٤ والحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٢ والهيتمي في كف الرعاع ١ / ٢٢١ والشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١٠٥ قال أبو الشيخ حدثنا إبراهيم بن علي المقرىء عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . =

. . . .

= قال ابن القيم : هذا الإسناد جيد متصل .

وقال أيضاً كما في ص ٣٣ أبو الشيخ : حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أحسبه عن عبدالله بن الحارث قال صارع النبي — صلى الله عليه وسلم — أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً فقال شاة بشاة فصرعه النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال عاودني في أخرى ، فعل ذلك ثلاث مرات فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب وشاة نشزتْ فماذا أقول في الثالثة ؟ فقال النبي — صلى الله عايه وسلم — ماكُنـا لنجمَع عليك أن نَصْرَعك ونُغْرِمَك خُذْ غنمك .

وقوله أبو ركانة خطأ صوابه ركانة كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٢ .

رجال السند :

أ — قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي : ثقة ثبت من العاشرة مات ٢٤٠ / ع (التقريب ٢ / ١٢٣) .

ب — محمد بن ربيعة الكلابي : ابن عم وكيع : صدوق من التاسعة مات بعد سنة ١٩٠هـ بخ عم (التقريب ٢ / ١٦٠) .

جـ — أبو الحسن العسقلاني : (مجهول) من السابعة / د ت (التقريب ٢ / ٤١٢) .

د — أبو جعفر بن محمد بن ركانة : (مجهول) من السادسة / د ت (التقريب ٢ /٤٠٦)

هـ — محمد بن ركانة بن يزيد المطلبي (مجهول) من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة / دت . (التقريب ٢ / ١٦١) .

و — ركانة (بضم الراء) بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف . صحابي : مات في أول خلافة معاوية / د ت ق (التقريب ١ / ٢٥٢) . =

. . . .

=درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه مجاهيل كما تقدم إلا أنه روي بطرق أخرى ، فقد رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا فيما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٢ والهيتمي في كف الرعاع ١ / ٢٢١ والشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١٠٥ .

ورواه أيضاً أبو داود في المراسيل فيما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٨ وابن القيم في الفروسية ص ٣٣ والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٢ والهيتمي في كف الرعاع ٢٢١/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير . وفيه قصة طويلة .

وقال البيهقي : هذا مرسل جيــد .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى : كيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمه ، قال فيه البيهقي ليس بالقوي وفي باب آخر مختلف في عدالته أ هـ .

وهذا الاعتراض فيه نظر ، فإن حماد بن سلمة ثقة مشهور ، إنما تغير حفظه بآخره) .

قال الحافظ في التقريب ١ / ١٩٧ ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ،وتغير حفظه بآخرة . فالحديث مرسل جيد كما قال البيهقي .

وقال الهيتمي في كف الرعاع ١ / ٢٢٢ إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولايضره لانه جاء موصولا من طريق آخر ، فقد رواه أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . أ هـ

تنبيــه :

قد اختلف النقل عن البيهقي في حماد بن سلمه ، فقال (في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى) من السنن الكبرى (٢ / ٤٠٣) مختلف في عدالته . =

. . . .

= وقال أيضاً في السنن الكبرى في باب (من مر بحائط إنسان) ٩ / ٣٦٠ ليس بالقوي .

وذكر الحافظ في التهذيب ٣ / ١٤ عن البيهقي في حماد بن سلمة قال : هو أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري أ هـ .

وقد راجعت كتب التراجم كالتاريخ الكبير للبخاري ٣ / ٢٢ والتهذيب ٣ / ١٤ والميزان ١ / ٥٩٠ وتذكرة الحفاظ ص ٢٠٢ : فلم أجد أحداً طعن في حماد بن سلمة ، في عدالته ، ولا في إمامته ، وإنما تغير بآخره ، وقد انتقد ابن التركماني على البيهقي حيث قال : أساء القول (أي في حماد) فهو إمام جليل ثقة ثبت وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه أهـ .

قلت ولعل البيهقي رجع عن قوله السابق في حماد بدليل ما نقله الحافظ في التهذيب عن البيهقي كما تقدم آنفا . (والله أعلم) .

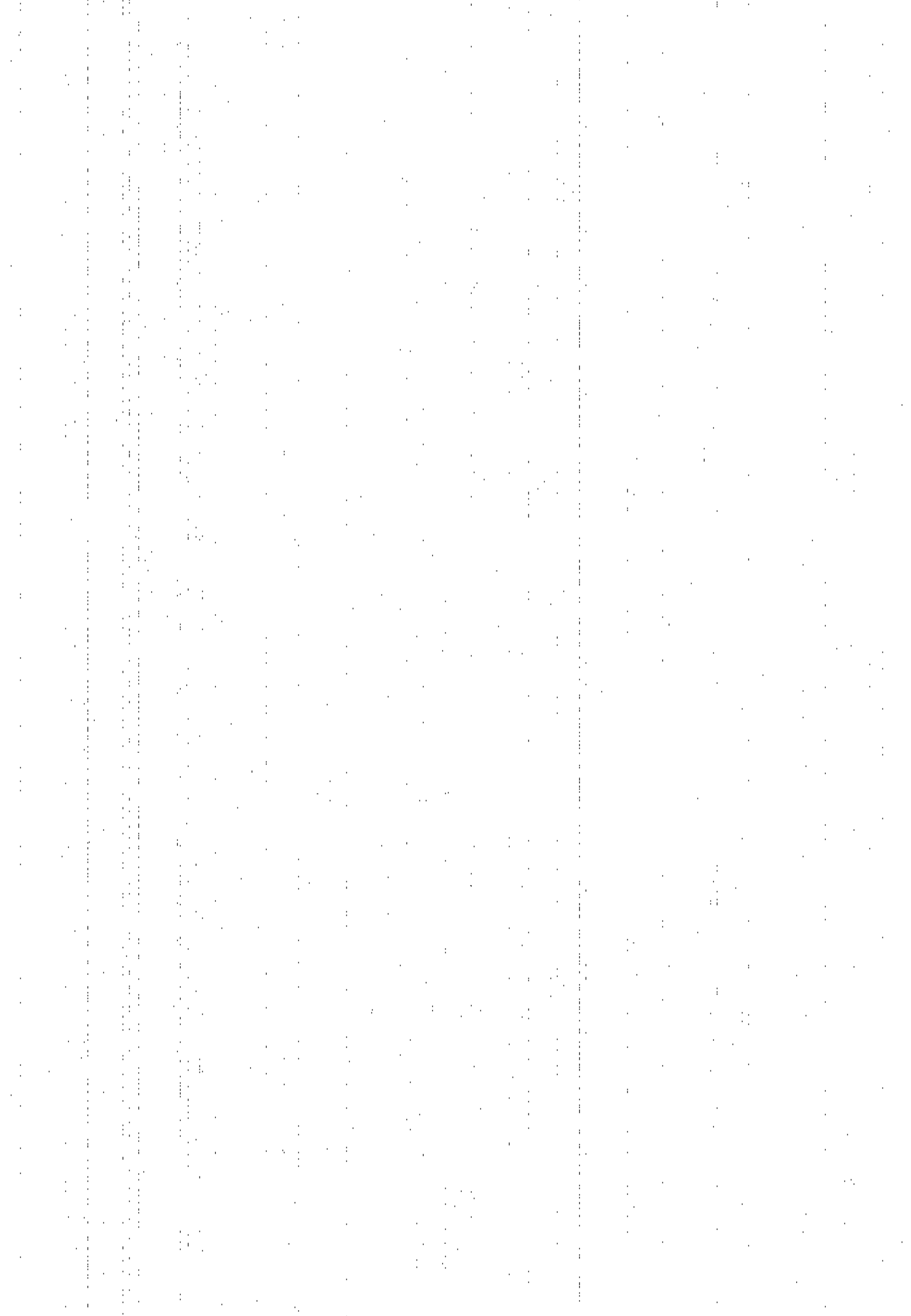
هل يستفاد من هذا الحديث جواز أخذ العوض في المصارعة ؟

الظاهر : أنه لا يجوز ذلك .

أما الحديث فيمكن توجيهه بوجهين :

الأول : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ العوض في المصارعة وإنما أراد أن يبين غلبتَه وعجزَه من وجهين : من جهة صرْعِه ومن جهة أخذِ ماله فلما غلبه وظهر عليه رَدَّ عليه مَالَهُ بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – (ما كنا لنجمع عليك أن نَصْرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ خُذْ غَنَمَكَ) .

الثاني : لو سلمنا أنه أخذ المال ، لم يكن فيه أيضاً حجة ، لأن ركانة إذ ذاك كان كافراً فهو في حكم الحربي ويجوز أخذُ مَالِهِ . ومن ثم لما أسلم تفضل عليه – صلى الله عليه وسلم – ورد إليه غنمه . (والله أعلم) (أنظر كف الرعاع ١ / ٢٢٠) .



الفصل الثاني

أ – اللعب بصور البنـــات .

ب– اللعب بالمراجيـــح .

(أ) اللعب بصور البنات

الحديث الثامن :

قال البخاري[1] : حدثنا محمد[2] ، أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت العب بالبنات عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان لي صواحبٌ يلعَبْنَ معي فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل يَتقمَّعْنَ منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إليّ فيلعَبْنَ معي[3] .

---

(١) فتح الباري (كتاب الأدب) ١٠ / ٥٢٦ .

(٢) هو ابن سلاّم كما صرح بذلك الحافظ ١٠ / ٥٢٧ .

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥٧/٦ ، ٢٣٤ .

ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة ٢٠٣/١٥) نووي

وأبو داود (كتاب الأدب) ٢ / ٥٨٠ .

وابن ماجة (كتاب النكاح) ١ / ٦٣٧ والنسائي ٦ / ١٣١ كتاب النكاح

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٠ .

درجة الحديث : متفق عليــه .

غريب الحديث :

أ – العب بالبنات : المراد بالبنات : التماثيل الصغار التي يلعب بها الجواري .

ب – يتقمعن (بالتاء وتشديد الميم المفتوحة) أي يدخلن من وراء الستر ويتغيبن فيه .

ج – فيسر بهن إليّ : بالياء ثم السين المهملة ثم الباء الموحدة : أي يرسلهن .

هل يجوز اتخاذ الصور للصبيان ؟

استدل أكثر العلماء بالحديث المتقدم على جواز ذلك للجواري الصغار لأن فيه تدريب لتربية الأولاد وإصلاح شأن المنزل في المستقبل وذهب بعضهم إلى الكراهة وقال : إن الحديث منسوخ.

وأجاز ابن حزم بيع ذلك . قال في المحلى[1] : ولا يحل بيع الصور إلا لعب الصبايا فقط ، فإن اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئاً من ذلك نصٌ فيوقف عنده ، قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ[2]) وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[3] . وقال الحافظ ابن حجر[4] وَخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال وحكي عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ أ هـ.

وذكر الشوكاني[5] عن القاضي عياض : أن اللعب بالبنات

---

(١) ٩ / ٣١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٤) الفتح ١٠ / ٥٢٧ .

(٥) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٢ .

للبنات رخصة . وقال الحافظ[1] وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء باللعب وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر ثم قال : وفيه نظر .

وقال البيهقي[2] : ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل هذا على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم .

وبه جزم ابن الجوزي كما في الفتح[3] .

وقال المنذري[4] : إن كانت اللُّعَب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة أهـ .

وبهذا جزم الحليمي[5] فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز . وقال النووي[6]: ويحتمل أن يكون مخصوصا من أَحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة . ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أَول الهجرة قبل تحريم الصور (والله أَعلم) .

وذكر الحافظ عن الخطابي[7] قال : إن اللعب بالبنات ليس

---

(١) الفتح ١٠ / ٥٢٧ .
(٢) السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٠ .
(٣) ١٠ / ٥٢٧ .
(٤) أنظر مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٤٢ .
(٥) أنظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٠ .
(٦) في شرح مسلم ٩ / ٢٠٨ – ٢٠٩ .
(٧) الفتح ١٠ / ٥٢٧ .

كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة .

ثم قال الحافظ : قلت وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ، إما أكملتها أو جاوزتها ، أو قاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض . أهـ.

وقيل معنى الحديث[1] : اللعب مع البنات أي مع الجواري والباء هنا بمعنى (مع) حكاه ابن التين كما في الفتح عن الداودي ورده .

قال الحافظ[2] قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينه في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عنه ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث « كن جواري يأتين فيلعبن بها معي » وفي رواية جرير عن هشام : كنت ألعب بالبنات وهن اللُّعَبْ » أخرجه أبو عوانة وغيره .

وأخرج أبو داود في سننه[3] والبيهقي في السنن الكبري[4]

(١) الفتح ١٠ / ٥٢٧ .
(٢) انظر المصدر السابق ١٠ / ٥٢٧ .
(٣) ٢ / ٥٨٠ – ٥٨١ (كتاب الأدب) .
(٤) ١٠ / ٢١٩ .

من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت ـ قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها[1] ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَبْ . فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قالت : بناتي ورآى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتي رأيت نواجذه . أهـ .

فهذه الروايات قد صرحت بأن المراد باللعب هنا غير الآدميات وأن الباء ليست بمعنى (مع) .

---

(١) السهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بعدها واو مفتوحة وتاء تأنيث بيت صغير يشبه المخدع .

وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل : هي عيدان يعرض بعضها على بعض يوضع عليها المتاع .

وقيل : هي الكوة بين الدارين .

وقيل هي أشبه بالرف والطاق .

وقيل هي أن يبنى بين حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع . فما كان في وسط البيت فهو سهوة ، وما كان داخله فهو مخدع .

(انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٣٠) .

(ومختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٤٣) .

فالخلاصة : أن الجواز أو الكراهة في اتخاذ الصور أو التماثيل إنما هو في الصور للبنات الصغار المتخذة غالبا من القماش الملفوف أو الخشب ، أما الصور المستعملة في هذا الزمان من الألوان المزخرفة كصور النساء العاريات فلا شك في تحريم ذلك لأنها بهذا الشكل أصبحت فتنةً وخرجت عن الحد المعتاد (والله أعلم) .

(ب) اللعب بالمراجيح

الحديث التاسع :

قال البخاري[1] حدثني فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مُسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : تزوجني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنتُ ستٍّ سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فَوَعكتُ ، فتمزق شعري ، فوفى جُمَيْمَةَ ، فأتتني أُمي (أُم رومان) وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبٌ لي ، فصرخت بي فأَتيتُها لا أدري ما تريد بي ، فأَخذت بيدي حتى أوقفتنِي على باب الدار وإني لأَنهجُ حتى سكَنَ بعضُ نَفَسِي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحتْ به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت ، فَقُلْنَ على الخير والبركة وعلى خير طائر فأَسلمَتْني إليهن فأَصلحْنَ من شأني فلم يَرُعْني إلا رسول الله

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٢٢٣ (مناقب الأنصار) .

صلى الله عليه وسلم ـ ضحىً فأَسلمَتْني إليه وأنا يومئذ بنْتُ تسع سنين[1] .

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٦ / ٢١١ ـ ٢٨٠ والدارمي ٢ / ٨٢ في سننه ومسلم في صحيحه ٩ / ٢٠٦ (نووي) وأبو داود ٢/ ٥٨١ (النكاح وابن ماجة في النكاح ٢ / ٦٠٣ .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٠ .

درجة الحديث : متفق عليـــه

غريب الحديث :

١ ـ فوعكت : الوعك ألم الحمى أي أخذتني الحمى .
انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٠٧ .

٢ ـ فتمزق شعري : (بالزاي المشددة) أي تقطع وتساقط من مرض أو غيره .

٣ ـ فوفى : أي كثر ، وفي الكلام حذف تقديره : ثم فصلت من الوعك وتعافيت فتربى شعري حتى كثر .

٤ ـ جميمة : (بالجيم) مصغر الجمة (بالضم) وهي مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين (جمة) وإذا كان إلى شحمه الأذنين (وفرة) .

٥ ـ أرجوحه : بضم الهمزة : خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها على هيئة الميزان ويحركونها فيرتفع جانب وينخفض الجانب الآخر .

(انظر شرح النووي ٩ / ٢٠٧ ، (وعون المعبود ١٣ / ٢٨٠) .

٦ ـ لأنهج : أي أتنفس تنفسا عاليا ، من النهج وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع في المشي . والفعل من باب(علم) قال ابن الأثير في النهاية ٥ / ١٣٤ :
النهج : الربو وتواتر النفس من شدة الحركة أو فعل متعب .

. . . .

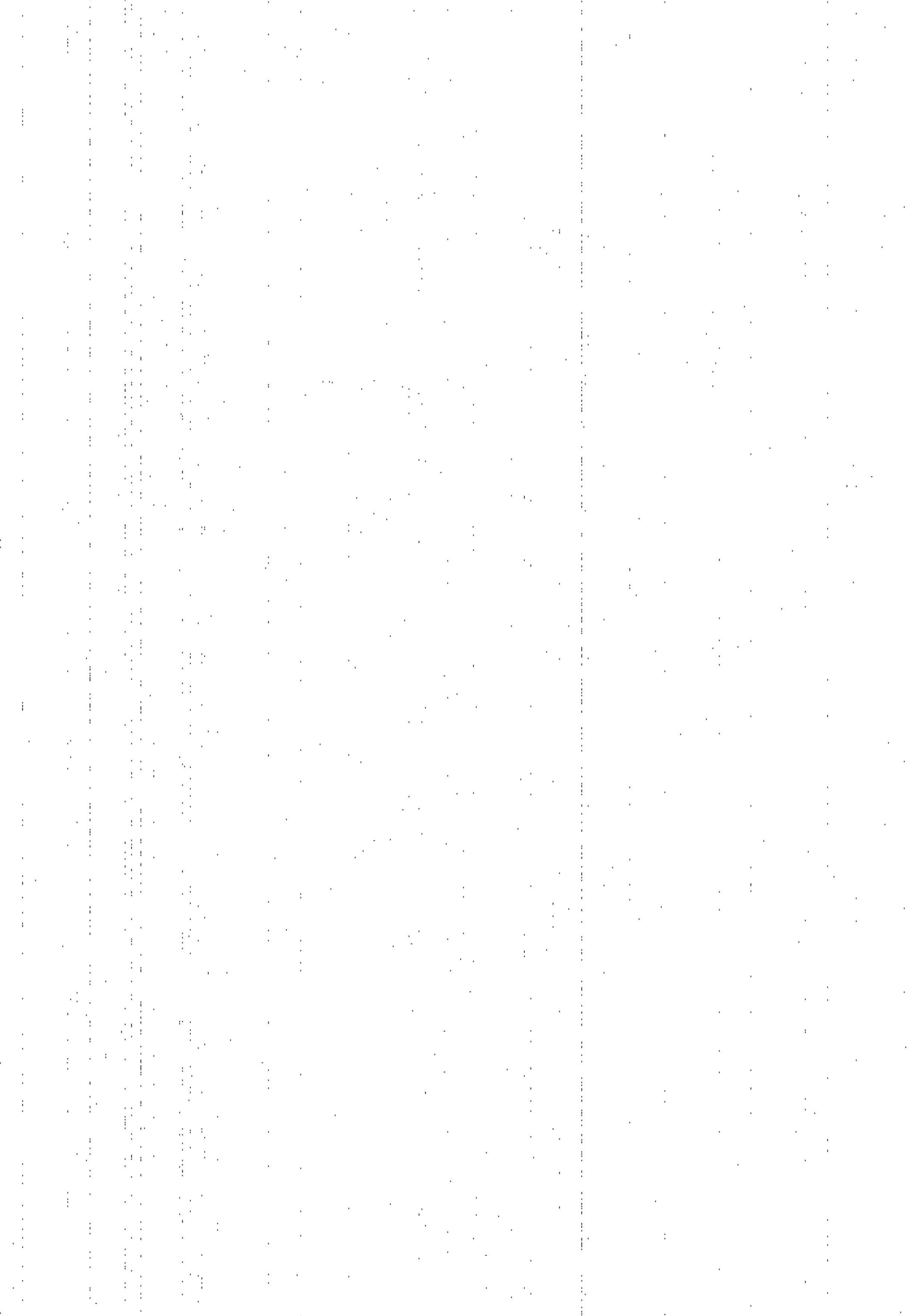
=٧ـ على خير طائر : أي على خير حظ ونصيب ، وطائر الإنسان حظه ونصيبه .
قال النووي ٩ / ٢٠٧ الطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ .

٨ ـ فلم يرعني (بضم الراء وسكون العين) أي لم يفزعني شيء إلا حضوره ـصلى الله عليه وسلمـ وقت الضحى وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فإنه يفزع غالباً .
(قاله الحافظ في الفتح ٧ / ٢٢٤) .

والحديث قد دل على جواز اللعب بالمراجيح للصبيان الصغار لأن فيه نوع من الترفيه والتدريب على الرياضة البدنية ، وهذا من محاسن الإسلام وسماحته التي امتاز بها

فلقد أعطى لكل ذي حق حقه ، فأباح للكبار اللعب بالفروسية والمسابقة والمصارعة وما أشبه ذلك ، وأباح للنساء ضرب الدف والغناء بالأشعار الحماسية في الأفراح وأباح للجواري الصغار اللعب بصور البنات لأن فيه تدريب على تربية أولادهن وإصلاح شأنهن في المستقبل .

وهكذا نجد مما تقدم أن الإسلام كله سماحة ويسر خاليا من التعقد والجمود الفكري يساير الناس على حسب فطرتهم ويخاطبهم على قدر عقولهم مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنيفية سمحة» . (رواه أحمد في مسنده ٦ / ١١٦ ، ٢٣٣) .



الفصل الثالث

وفيـــــه :

الغنـــاء وضرب الدف في :

أ ـ النـــكاح .

ب ـ العيدين .

جـ ـ قـــدوم الغائب .

(أ) الغناء وضرب الدف في النكاح

الحديث العاشر :

قال الإمام البخاري[1] : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان : قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كَمَجْلِسِكَ مني ، فجعلت جُوَيْرِيات يَضرِبْنَ بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن (وفينا نَبِيٌّ يعلم ما في غدٍ) فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين[2] .

---

(١) الفتح ٩ / ٢٠٢ ـ ٢٢٥ (كتاب النكاح) .

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٣٥٩ وأبو داود ٢ / ٥٧٨ .
والترمذي في جامعه في النكاح ٤ / ٣٠٧ (عارضة) وابن ماجه ١ / ١١٦
والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ .

وقد وقع لابن ماجه في أول هذا الحديث قصة : قال : كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فد خلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت : دخل على . . . إلخ الحديث .

وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٣٢٢ : أن اسم زوجها إياس بن بكير الليثي .

وفي الحديث دلالة على إباحة ضرب الدف في النكاح ، وغناء الأشعار الحماسية التي تقال في الحروب ونحوها ، واللعب بالدف في الأفراح كالعرس والعيدين وقدوم الغائب وهو مخصوص من عموم النهي عن آلات اللهو في الغناء وسيأتي الكلام حول ضرب الدف . إن شاء الله .

الحديث الحادي عشر :

قال الترمذي[1] : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف .

قال الترمذي : حديث محمد بن حاطب حسن[2] .

---

(١) جامع الترمذي مع شرح ابن العربي ٤ / ٣٠٧ (النكاح) .

(٢) رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/٧ وأحمد في مسنده ٤ / ٢٥٩ وابن ماجه ١ / ٦١١ والنسائي ٦ / ١٢٧ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٤ وصححه والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ .

رجال السند :

أ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي ، ثقة حافظ من العاشرة مات ٢٤٤ / ع (التقريب ١ / ٢٧) .

ب- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، إلا أنه هنا صرح بالإخبار ، من السابعة مات ١٨٣ / ع (التقريب ٣٢٠/٢) .

جـ - أبو بلج (بسكون اللام) اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم صدوق ربما أخطأ من الخامسة / عم (التقريب ٢ / ٣٠٢) .

د - محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ، صحابي صغير مات سنة ٧٤هـ / ت س ق .

درجه الحديث :

بهذا السند حسن ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وصححه أيضاً ابن حبان فيما ذكره الهيتمي في كف الرعاع ١ / ٧٣ وقال ابن طاهر في كتاب السماع له ٦٣ هذا حديث صحيح ، ألزم الدار قطني مسلما إخراجه في الصحيح .

الحديث الثاني عشر :

قال ابن ماجه[1] : حدثنا هشام بنُ عمار حدثنا عيسى بنُ يونس ، حدثنا عوف ، عن ثمامة بنِ عبد الله بن أَنس بن مالك ، عن أَنس بن مالك أَن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرَّ ببعض أزقة المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوارٍ مِنْ بني النجار ياحبذا محمد من جار

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الله يعلم أني لأُحبكن[2] .

---

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٦١٢ (كتاب النكاح) رقم ١٨٩٩ .

(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٣٣ من طريق ثمامة بن عبد الله ابن أنس بن مالك عن أنس بلفظ : نحن قينات بني نجار وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١٢٠ وزاد :

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك فيهن) .

وفي سند الطبراني : أبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي قال ابن عدي كما في الميزان ٤ / ١١٩ : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف وهو حراني نزل المصيصة . أهـ .

وقال الذهبي : صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وعيسى ابن يونس .

رجال السند :

أ ـ هشام بنُ عمار بنُ نُصَير (بالتصغير) السلمي الدمشقي صدوق مقرىء ، كبر فصار يتلقن من كبار العاشرة ،وحديثه القديم أصح ، مات ٢٤٥/خ عم(التقريب ٢ / ٣٢٠ والتهذيب ١١ / ٥١) .

ب ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخو إسرائيل ، ثقة مأمون ، من الثامنة مات ١٨٧/ع (التقريب ١٠٣/٢) . =

الحديث الثالث عشر :

قال الحاكم في المستدرك[1] : حدثني علي بن حِمْشاد العدل حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إسماعيل بن أَبي أويس ، حدثني أَبي عن يحيى بن سعيد عن عمرةٍ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – ناساً يتغنون في عرس لهم :

وأَهدي لها كبشا ينحنحن في مربد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2]

=جـ – عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري ، ثقة رُمِيَ بالقدر والتشيع من السادسة مات ١٤٦ /ع (التقريب ٢ / ٨٩) .

د – ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق ، من الرابعة عزل سنة عشرة ومائة ومات بعد ذلك بمدة /ع (التقريب ١ / ١٢٠) .

هـ – أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابي مشهور مات ٩٣ /ع (التقريب ١ / ٨٤) .

درجة الحديث :

بهذا السند رجاله رجال الصحيح .

وقال البوصيري في الزوائد ص ٣٣٢ إسناده صحيح ورجاله ثقات وبه جزم الهيتمي كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ .

(١) المستدرك . كتاب النكاح : ٢ / ١٨٥ .

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٨/٢ مختصراً بلفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع امرأة تقول لها كبش.. إلخ والطبراني في المعجم الصغير=

. . . .

= ١ / ١٢٤ والأوسط كما في مجمع البحرين ٢ / ١٩٤ من طريق الحسن بن جرير عن إسماعيل بن أبي أويس بالسند نفسه: بلفظ : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بنساءمن الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا ينحنح في المربد . . . إلخ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ من طريق الحاكم وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس تفرد به إسماعيل .

رجال السند :

أ – علي بن حمشاد العدل : هو الحافظ الكبير أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف، بالغ الحاكم في تعظيمه وروى عنه أبو أحمد الحاكم، وقال : مارأيت في مشايخنا أثبت في الرواية منه، مات سنة ٣٣٨هـ (تذكرة الحفاظ ص ٨٥٥) .

ب – إسماعيل بن إسحاق القاضي بن إسماعيل الحافظ ، صاحب التصانيف ، قال الخطيب : كان عالماً متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج له ، مات سنة ٢٨٢هـ (التذكرة ص ٦٢٥ هـ) .

جـ – إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني – صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة ٢٢٦ / خ م ت ق . (التقريب ١ / ٧١) .

د – أبو إسماعيل : عبد الله بن عبد الله بن أويس قريب مالك صدوق يهم من السابعة / م عم . مات ١٦٧ . (التقريب ١ / ٤٢٦) .

هـ – يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، ثقة حافظ ، من الخامسة ، مات ١٤٤/أو بعدها / ع (التقريب ٣٤٨/٢) .

و – عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زراوة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة . ثقة من الثالثة . ماتت قبل المائة أو بعدها / ع (التقريب ٢ / ٦٠٧) .

درجة الحديث بهذا السند :

(حسن) وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ رجاله رجال الصحيح . =

الحديث الرابع عشر :

قال ابن ماجة[1]: حدثنا نصر بنُ علي الجَهْضَمي ، والخليل ابن عمرو قالا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن خالد بن إلياس عن ربيعةَ بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال[2] .

=غريب الحديث:

١ ـ قوله (ينحنحن) : التنحنح : هو تردد الصوت في جوف الكبش ونحوه كما في القاموس ١ / ١٦١ .

٢ ـ المربد : كمنبر : مكان محبس الأغنام ، انظر القاموس ١ / ٣٠٤ .

٣ ـ النادي : هو مكان اجتماع القوم (النهاية ٥ / ٣٦) .

(١) سنن ابن ماجة (كتاب النكاح) ١ / ٦١١ .

(٢) رواه أيضاً الترمذي في جامعه ٢ / ١٧٠ (تحفة الأحوذي ط هندية) وزاد / واجعلوه في المساجد . وفيه (الدفوف) بدل الغربال ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ بالسند نفسه .

وفي سند الترمذي (عيسى بن ميمون المدني) قال الحافظ ضعيف من السادسة / ت ق (التقريب ٢ / ١٠٢) .

رجال السند :

أ ـ نصر بن علي الجهضمي (بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة) الأزدي ثقة ثبت ، من العاشرة مات ٢٥٠ /ع (التقريب ٢ / ٣٠٠) .

ب ـ الخليل بن عمرو الثقفي أبو عمرو البزار البغوي . صدوق من العاشرة مات ٢٤٢ / ق (التقريب ١ / ٢٢٨) .

جـ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ٨٧ أو ٩١ بعد المائة /ع (التقريب ٢ / ١٠٣) . =

الحديث الخامس عشر :

قال أَحمد[1] : حدثنا أَبوالفضل المروزي ، قال : حدثني ابنُ أَبي أويس قال : وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عَمْرو بن يَحْيى المازني ، عَنْ جده أَبي الحسن ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكره نكاح السر حتى يُضْرب بدف ويقال :

(أَتينـاكم ، أَتينـاكم فحيونـا نحييكم[2])

=د ـ خالد بن إلياس أو أياس أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي . متروك من السابعة / ت ق (التقريب ١ / ٢١١) .

هـ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي ، ثقه فقيه مشهور ، من الخامسة ، مات ١٣٦ / ع . (التقريب ١ / ٢٤٧) .

القاسم بن محمد وعائشة أم المؤمنين . تقدمت ترجمتهما في الحديث الرابع والثلاثين من كتاب الآجري ٣٤ .

درجة الحديث :

بهذا السند : ضعيف ، لأن فيه خالد بن إلياس وقال الترمذي (كما في التحفة ٢ / ١٧٠) هذا حديث غريب .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة ص٣٣٢ (مصور مخطوط الجامعة الإسلامية) واسناد حديث عائشة ضعيف لا تفاقهم على ضعف خالد بن الياس .

غريب الحديث :

١ ـ الغربال : في الأصل هو ما يُنْخَلُ به الدقيق ونحوه والمراد به هنا : الدف ، لأنه يشبِـه الغربالُ في استدارتهِ . انظر القاموس ٤ / ٢٤ .

(١) المسند (٤ / ٧٧ ـ ٧٨) .

(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ بالسند نفسه . وأخرج البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٢٩٠/٧ من طريق حسين بن عبد الله عن أبيه=

. . . .

= عن جده عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا ؟ قالوا نكاح فلان يا رسول الله .

قال : كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولانكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان .

وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف .

رجال السند :

أ – أبو الفضل المروزي هو حاتم بن الليث الجوهري الخراساني روى عن إسماعيل بن أبي أويس وجماعة وعنه أحمد بن حنبل . .

ذكره الحسيني في الإكمال ص ١٣٥ وسكت عنه .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٣٦ قلت : لا استبعد أن يكون عباس ابن محمد الدوري – فعلى هذا هو ثقة حافظ (انظر التقريب ١ / ٣٩٩ ») .

ب – ابن أبي أويس : هو إسماعيل بن عبد الله : تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر .

جـ – حسين بن عبد الله بن ضمرة المدني . كذبه مالك وقال أبو حاتم متروك الحديث . وقال أحمد : لايساوي شيئاً . وقال البخاري منكر الحديث ضعيف . أهـ الميزان ١ / ٥٣٨ .

د – عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن المازني ، ثقة من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ ع (التقريب ٢ / ٨١) .

هـ – أبو الحسن : هو عمارة[1] بن يحيي بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة يقال له رؤية ووهم من عده صحابيا فإن الصحبة لأبيه / س (التقريب ٢ / ٤٩)

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه حسين بن عبد الله وهو متروك . ثم هو مرسل . قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ فيه حسين بن عبد الله وهو متروك .

---

(١) الصحيح اسم أبي الحسن : هو تميم بن عمرو كما في التهذيب ١١٨/٨، ٤١٤/٧ .

حكم ضرب الدف في النكاح

اتفق الجمهور على جواز ضرب الدف في النكاح ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف) .

وذهب بعض الشافعية إلى الاستحباب ، وبه جزم البغوي[1] واستدل بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) .

وقال الهيتمي[2] المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلاكراهة في عرس وختان وتركه أفضل ، وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الأصح في المنهاج وغيره ، وقال جمع من أصحابنا إنه في غيرهما حرام ، وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين إنه فيهما مستحب) .

وقال بن طاهر القيسراني[3] (الدف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاينكره إلا جاهل . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رغب عن سنتي فليس مني) .

وأجاب القائلون بالإباحة أو الجواز بأن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (واضربوا عليه بالدف) للإباحة لأن الأصل فيه التحريم لأنه من جملة آلات اللهو المحذورة[4]) .

---

(١) انظر كف الرعاع المطبوع بهامش الزواجر ١ / ٧٣ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٧٣ .

(٣) انظر كتاب السماع ص ٦٤ .

(٤) انظر كف الرعاع ١ / ٧٦ .

والراجح مما تقدم أنه مباح ، كما ذهب إليه الجمهور أما قول ابن طاهر (أنه سنة) فإن كان مراده أن ضرب الدف قد جاء في السنة إباحته فلا بأس ، وإن كان مراده : أنه سنة مؤكدة فغير صحيح إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك (والله أعلم) .

هذا وقد أنكر الأذرعي[1] على بن طاهر في قوله : (الدف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاينكره إلا جاهل) فقال : ومن مصائب ابن طاهر المقدسي وفضائحه قوله : في كتابه في السماع (وأما الضرب بالدف فأقول إنه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : من رغب عن سنتي فليس مني) .

فجعل الضرب بالدف وطرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر عن اللعب ثم حث الناس بقوله : (وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني) مع علمه بقول الصديق ـ رضي الله عنه للجواري بحضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مزمور الشيطان في بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكر عليه هذه التسمية ؟ نعوذ بالله من اتباع الهوى ؟ ا هـ.

واختلفوا هل يجوز في غير النكاح ؟

فذهب الجمهور أيضاً إلى جوازه في العيدين وقدوم الغائب

---

(١) انظر كف الرعاع طبع الزواجر ١ / ٧٦ .

لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدف في يوم العيد[1] .

ولمـا روي في حديث الجارية السوداء التي نذرت أن تضرب بالدف إذا رجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سفره[2] .

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى كراهته[3] واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب فيما أخرجه عبد الرزاق[4] والبيهقي[5] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب (أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة) .

والراجح أنه جائز كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أما ما روي عن عمر بن الخطاب فهو ضعيف لأن فيه انقطاعا بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب (والله أعلم) .

ثم إباحة ضرب الدف أو جوازه مشروط إذا ضرب به الجواري أو النساء لأنه من خصائصهن ، أما الرجال فلا يجوز لهم ذلك لأن فيه تشبها بالنساء وتخنثا ، وقد جاء الوعيد لمن

---

(١) انظر تخريجه في صفحة (٢٧٦) .
(٢) انظر تخريجه في صفحة (٢٨٧) .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٤ .
(٤) انظر المصنف ١١ / ٦ (باب الغناء والدف) .
(٥) انظر السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠) .

يفعل ذلك (قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثا ويسمون الرجال مخانيث .

وقال ابن قدامة[2] : وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال إنما كان يضرب به النساء ، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء ، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء . ا هـ .

ونقل البيهقي[3] في كف الرعاع عن الحليمي : أن محلَّ الندب به إذا ضرب به الجواري أو النساء لأنه لايَحِلُّ إلاللنساء لأنه في الأصل من أَعمالهن .

قال : ونازعه السبكي في الحَلبيَاتِ : بأَن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء فَفَرقُ الحُلَيْمي بينهما ضعيف . والأصل إشراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس مما يختص به النساء حتى يقال يحرم على الرجال لِتَشْبِيههمْ بهنَّ فيه فَنَبَّه على العموم وقد جاء : (اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف) . أ هـ .

---

(١) انظر مجموع الرسائل المنيرية المجلد الثاني ص ١٧١ .

(٢) المغني ٩ / ١٧٤ .

(٣) المطبوع بهامش الزواجر ١ / ٧٧ .

وهذا القول فيه ضعف: أما قوله إن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء فغير صحيح ، وقد تقدم عن شيخ الإسلام وابن قدامة أن السلف كانوا يسمون من يفعل ذلك مخنثا . ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بإشراك الرجال مع النساء في ضرب الدف ، بل لم يحفظ عن أحد من السلف أنهم ضَربَوُا به .

اما الاستدال بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (واضربوا عليه بالدف) بأن الخطاب للذكور والإناث جميعا فغير مسلم لأن ضرب الدف من أفعال النساء وإشراك الرجال في ذلك فيه تشبه وقد نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التشبه بالنساء مطلقاً .

وقال الحافظ ابن حجر :[1] واستُدِلَّ بقوله (واضربوا) على أن ذلك لايختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذْنُ في ذلك ؛ للنساء فلا يلتحِقُ بِهِنَّ الرجالُ لعموم النهي عن التشبهِ بهِنَّ أ هـ .

قلت : ويجوز أن يكون قد جاءَ الخطاب هنا بضمير المذكر لأن الرجال أَهل السلطة وأهل الحل والعقد في شئون النساء لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ[2]) . الآية (والله أَعلم) .

أَما سكوت الجمهور عن بيان ذلك فلوضوحه ، لدلالة

---

(١) انظر الفتح ٩ / ٢٢٦ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

الأحاديث والآثار ولأن العادة جرت أنه من أفعال النساء ومن ثم سكتوا عنه لأنه مفهوم بالبداهة .

فالخلاصة : أن ضرب الدف في النكاح والعيدين وغيرهما من خصائص النساء أما الضرب للرجال فمكروه على كل حال ..

ودعوى إشراك الذكور والإناث في الخطاب فغير صحيح (والله أعلم) .

الحديث السادس عشر :

قال البخاري[1] : « حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا محمد ابنُ سَابقٍ ، حدثنا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نَبِيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - : ياعائشة ما كان معكم لهوٌ فإن الأنصار يُعْجبهُم اللهوَ[2] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٢٢٥ (كتاب النكاح) ط سلفية .

(٢) ورواه أيضاً ابن ماجة ٦١٣/١ مطولا من طريق أبي الزبير عن ابن عباس بلفظ قال: أنْكَحَتْ عائشةُ ذاتَ قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أهديتم الفتاة ؟
قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟
قالت : لا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الأنصارَ قومٌ فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول :
(أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم)
وفي سنده الأجلح الكندي مختلف فيه، قال بن معين : لابأس به وقال أبوحاتم: لايحتج به ليس بالقوي .
=

. . . .

= وقال ابن عدي: صدوق في نفسه إلا أنه يُعَدّ في الشيعة وهو مستقيم الحديث أهـ. الميزان ٤ / ٣٨٨.

وفيه أيضاً أبوالزبير مختلف في سماعه عن ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رآى ابن عباس كما في الزوائد للبوصيري المطبوع مع السنن ١ / ٦١٣).

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢ / ١٩٤ (مخطوط الجامعة رقم ٧٧) من طريق عروة عن عائشة بلفظ: (ما فعلت فلانة؟ ليتيمةٍ كانت عندها، قالت: اهديناها إلى زوجها. قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قالت: تقول ماذا؟

قال: تقــول:

أتينــاكــم أتينــاكم فحيــانــا وحيــاكــم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديــكم
ولولا الحنطة السمراء ما سَمُنَتْ عذاريكم

وفي سنده رواد بن الجراح مختلف فيه. قال الحافظ في التقريب ١ / ٢٥٣، صدوق اختلط بآخره فترك.

وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ وثقه أحمد بن معين وفيه ضعف.

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٣ بلفظ: نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ بلفظ آخر مطولا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال الحافظ في الفتح ٩ / ٢٣٥ رواه أبو الشيخ من حديث جابر أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها.

قال: وفي أمالي المحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء.

وذكر الحافظ في الإصابة ٤ / ٣٦٢ وفي مقدمة الفتح ص ٣٢٢ أن اسم هذه اليتيمة: الفارعة بنت أسعد بن زرارة وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري=

الحديث السابع عشر :

قال أبو داود الطيالسي[1] : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عامرَ بنَ سعد البجلي يقول : شهدتُ ثَابتَ بنَ وديعةَ وقُرظةَ بن كعب الأنصاري في عرسٍ وإذا غناء فقلت لهم في ذلك . فقالا : إنه رخَّصَ في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحه[2] .

=غريب الحديث :

قولها زفت امرأة (بفتح الزاى وتشديد الفاء) أي أهديت . قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٠٥ زفيت العروس أزفها إذا أهديتها إلى زوجها .

وفي الحديث دلالة على إباحة اللهو والغناء في النكاح بالأشعار الحماسية الخالية عن الفجور ووصف الخمور لأن ذلك محرم في النكاح وغيره (والله أعلم) .

(١) مسند الطيالسي ١ / ٣١١ .

(٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفة ٧ / ١٩ (مصور مخطوط الجامعة الاسلامية) .
وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ٢ / ٥٤ والنسائي في سننه ٦ / ١٣٥ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٤ وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٩ وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٦ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عامر بن سعد .
ولفظ النسائي والحاكم والبيهقي وابن حزم : وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ . فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب . . . الخ .

رجال السند :

أ ـ أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ من التاسعة مات ٢٠٤ / خت م عم (التقريب ١ / ٢٢٣) . =

. . . .

=ب- شعبة بن الحجاج : تقدمت ترجمته في صفحة ١٨١ .

ج- أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمْداني ، ثقة عابد من الثالثة (اختلط بآخرة) مات ١٢٩ / ع قلت : اختلاطه لايضرها هنا لان شعبة قد روى عنه قبل الاختلاط كما في التهذيب ٨ / ٨٣ .

والكواكب النيريات لابن الكيال ص ٢٢٥ - ٢٣٢ .

د - عامر بن سعد البجلي ، مقبول من الثالثة / م د ت (التقريب ١ / ٣٨٧) .

هـ - ثابت بنُ وديعةَ بن عمرو بن قيس الخزرجي أبو سعيد المدني صحابي جليل / د س ق . قيل أبوه يزيد ووديعة أمه (التقريب ١ / ١١٧) .

و - قرظةُ بن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي شهد الفتوح بالعراق ومات في الخمسين على الصحيح / س ق . (التقريب ٢ / ١٢٤) .

درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا عامر بن سعد فهو مقبول وهو من رجال مسلم . أما اختلاط أبي إسحاق السبيعي فلا يضر لأن شعبة قد روى عنه قبل الاختلاط ، وقد صحح الحديث الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما تقدم .

وفي الحديث : بيان إباحة الغناء واللهو في العرس وهذه إحدى المواطن التي أباح فيها الشارع .

وفيه أيضاً دلالة واضحة على كراهة الغناء في غير العرس بدليل قولهم : (أنه قد رخص لنا في العرس) .

أما قول ابن حزم في المحلى ٩ / ٧٦ (ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس) فغير صحيح ، بل دلالة النهي واضحة فيه ، إذ قولهم (أنه قد رخص لنا) من أوضح الحجج على كراهة الغناء في غير العرس إلا ماكان في أيام العيد وقدوم الغائب فإنهما مثل أيام العرس كما دلت عليه الأحاديث الأخرى . =

الحديث الثامن عشر :

قال أحمد[1] : حدثنا الزبيري ، حدثنا إسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس ، عن عبد الله بن عمير أو عميرة قال : حدثني زوج ابنة أبي لهب قال : دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين تزوجت درة بنت أبي لهب فقال : هل من لهو ؟[2]

= ثم إن إنكار عامر بن سعد على قرظة بن كعب وصاحبه سماع الغناء يدل على أن كراهة الغناء والمنع منه كان متقررا عند الصحابة والتابعين ومعروفا لديهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولولا ذلك لما أنكر عامر على الصحابة ما سمعه منهم .

وأيضاً أن قرظة بن كعب ومن معه لم يخالفوا عامر بن سعد في إنكار الغناء عليهم . وإنما بينوا له أن الغناء في العرس مخصوص من عموم الكراهة ، ولو كان الأمر كما قال ابن حزم ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس لكان ذكر الرخصة الحديث لغوا لا معنى لها ولافائدة في ذكرها (والله أعلم) .

(انظر روح المعاني للألوسي ٢١ / ٦٣ وفصل الخطاب للتويجري ص ٧٢) .

(١) المسند ٤ / ٦٧ ، ٥ / ٣٧٩ .

(٢) ورواه أيضاً الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ والخطيب البغدادي في تأريخه ٦ / ٣ بالسند نفسه .

رجال السند :

أ ـ الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت من التاسعة مات ٢٠٣ /ع .

(التقريب ٢ / ١٧١) .

ب ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلاحجة من السابعة ، مات سنة ١٦٠ / أو بعدها /ع (التقريب ١ / ٦٤) .

جـ ـ سماك بن حرب أبو المغيرة : تقدمت ترجمته في صفحة ص ١٨٣ . =

(ب) الغناء وضرب الدف في العيدين

الحديث التاسع عشر :

قال الإمام البخاري[1] : حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تَقَوَّلَتْ الأنصار يوم بُعَاثٍ ، قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : أَمزاميرُ الشيطانِ في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك يومُ عيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكلِ قومٍ عيداً وهذا عيدنا[2] .

=د - معبد بن قيس عن عبد الله بن عميرة وعنه سماك بن حرب قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٢٦٧ مجهول . وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩ : فيه معبد بن قيس ولم أعرفه .

هـ - عبد الله بن عَميرة (بفتح أوله) قال الحافظ في التقريب ص ١٨٤ ط هندية مقبول من الثانية / د ت ق (التقريب ١ / ٤٢٨) .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه معبد بن قيس، إلا أن له أصلاً صحيحاً رواه البخاري في صحيحه ٩ / ٢٢٥ كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) فتح الباري ٢ / ٤٤٥ (ط سلفية) .

(٢) ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ وفيه : فقال أبو بكر عبادَ الله أمزمور الشيطان (قالها ثلاث مرات) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ٢١ (ط حلبي) وابن ماجة في سننه ١ / ٦١٢ والنسائي في سننه ٣ / ١٩٦ بلفظ : وعندها جاريتان تضربان بدف . وأخرجه=

احتجاج ابن حزم بهذا الحديث على إباحة الغناء مطلقا والرد عليه من عدة وجوه

استدل ابن حزم بهذا الحديث على إباحةِ الغناء وأَن من أَنكرَه فقد أَخطأَ بدليل أَنَّ الرسولَ -صلى الله عليه وسلم- أَقره بحضرته وأنكر على الصديق - رضي الله عنه - حينما قال : أَمزاميرُ الشيطانِ عند رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم ؟ .

فقال في حديث عائشة[1] : إن الغناءَ منهما قد صحَّ . وَقَولُها : وليستا بمغنيتين أَي ليستا بمحسنتين ، قال : وهذا كله لاحجةَ فيه إنما الحجةُ في إنكاره - صلى الله عليه وسلم- على

= ابن أبي الدنيا كما في الفتح ٢ / ٤٤٠ من طريق فليح عن هشام بن عروة مرفوعا وذكر اسم الجاريتين فقال (حَمامةَ وصاحبتها تغنيان) واسناده صحيح . وللطبراني كما في الفتح من حديث أم سلمة أن أحداهما (أي الجاريتين) كانت لحسان بن ثابت .

درجة الحديث : متفق عليه .

غريب الحديث :

١ - تغنيان : أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث وهو يوم مشهور كانت فيه موقعة بين الأوس والخزرج .

والغناء يطلق ويراد به مجرد الإنشاد وهو المقصود هنا كما صرح بذلك ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٢٤ .

وابن الأثير في النهاية ٣ / ٣٩٢ .

٢ - تقولت به الأنصار : أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

(١) انظر المحلى ٩ / ٧٥ .

أبي بكر قوله « أمزمار الشيطان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : فصح أنه مباحٌ مطلق لا كَرَاهِيَة وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

أقول وبالله التوفيق ، الجواب على هذا من وجوه عدة :

الوجه الأول :

أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به ابن حزم على إباحة الغناء ليس فيه حجةٌ وإنما في الواقع حجةٌ عليه وعلى من نحا نحوه ، وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر الجاريتين بالغناء لأمور منها :

ـ أنها يَوُم عيد وقد علل النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بقوله (دَعْهُما فإنه يومُ عيد) فدل على أن غير أيام العيد ليست كذلك وهذا يَرُدُّ على من قال بجواز الغناء على الإطلاق ، وهذا على تقدير أن الجَارِيتَيْنِ كانتا تُغَنيان بالغناء المعروف عند أهلِ اللهو واللعبِ .

فأما على القول الصحيح أن غناءهما كان مجردُ إنشادٍ للأشعار فليس في الحديث إذًا دليلٌ على إباحة الغناء المعروفِ عند أهلِ اللهوِ لا في يوم عيدٍ ولا في غيرهِ لأن الجاريتين إنما غَنَّيتَا بأشعار الشجاعة والحروب التي قِيلَتْ يَومُ بعاث[1] .

---

(١) انظر فصل الخطاب ص ١٥٣ .

ومنها : أن غناءَ هما لم يبلغ إلى درجة الكراهة ، فإنهما لم تكونا ماهرتين بالغناء كما صرحت بذلك عائشة في قولها « وليستَا بمغنيتين » قال القاضي عياض[1] أي ليستا مِمّن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل : (الغناء رقية الزنا) قال : وليستا أيضاً مِمَّنْ اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسيرٌ وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا مِمَّنْ اتخذه صنعة ومكسباً . أهـ .

وقال القرطبي[2] : أي لَيْسَتا مِمَّن يعرف الغناءَ كما يعرفه المغنون والمغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرُّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن

وقال النووي[3] : معناه ليس الغناء عادةً لهما ولا معروفتان به

وقال الحافظ ابن حجر[4] استَدلَّ جماعةٌ من الصوفيةِ بحديث الباب على إباحةِ الغناء وسماعِهِ بآلةٍ وبغير آلةٍ ويكفي في رد ذلك تَصْرِيحُ عائشةَ في الحديث (وليستا بمغنيتين) فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناءَ

---

(١) انظر شرح الكرماني على البخاري ٦ / ٦٢ وشرح النووي على مسلم ٦ / ١٨١ .

(٢) انظر فتح الباري ٢ / ٤٤٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٨٧ .

(٤) فتح الباري ٢ / ٤٤٢ .

يُطْلَقُ على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العربُ (النصب) بفتح النون وسكون المهملة . وعلى الحِداء ولايُسمَّى فاعلُه مغنياً وإنما يُسمَّي بذلك من ينشدُ بتمطيط وتكسيرٍ وتهييجٍ وتشويقٍ بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريحٍ[1] أهـ .

وقال البغوي[2] أيضاً في شرح السنة : وكلٌّ من رفع صوته بِشيءٍ جاهراً به وُمَصَرّحاً باسمه لايستُره ولا يكنِّي عنه فقد غنَّى بدليل قول عائشة : (وليستا بمغنيتين)أهـ .

وقال ابن الأثير في النهاية[3] وابن منظور في اللسان[4] عن الأصمعي قال : كل من رفع صوته وَوَالاهَ يَسمَّى عند العرب غناءً ، أهـ .

قلت : ويطلق الغناء أيضاً على مجرد الإنشاد كما جزم بذلك ابن الجوزي في تلبيس إبليس[5] .

وقال ابن منظورٍ في اللسان[6] وابن الأثير في النهاية[7] وفي

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٤٤٢ .
(٢) شرح السنة ٤ / ٣٢٢ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٢ .
(٤) اللسان ١٩ / ٣٧٣ .
(٥) ص ٢٢٤ .
(٦) لسان العرب ١٩ / ٣٧٤ .
(٧) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٢ .

حديث عائشةَ رضي الله عنها « وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاثٍ » أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث ، ولم تُردِ الغناءَ المعروفِ بين أهل اللعب واللهو ، وقد رخص عمر -رضي الله عنه - في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء ، أهـ .

ومع آن غناء الجاريتين كان مجرد انشاد الشعر فقد اضطجع النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على الفراش وتسجّي بثوبه وحّول وَجْهَهُ وهذا أوضح دليل على كراهته -صلى الله عليه وسلم- للغناء.

الوجه الثاني :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على أبي بكر -رضي الله عنه- تسمية الغناء مزاميرَ الشيطان بل أقره على هذه التسمية وأمره بترك التغليظ في الإنكار على الجاريتين وعلل ذلك بأنها أيام عيد[1] أما قول ابن حزم : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- تسميةَ الغناء مِزْمارَ الشيطان فهو بعيدٌ لأن أبا بكر ليس[2] هو الذي سمى الغناءَ مزاميرَ الشيطانِ وإنما سماه بذلك النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- كما جاءَ ذلك في حديث جابر -رضي الله- عنه أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوتٌ

---

(١) انظر مدارج السالكين ١ / ٤٩٣ .

(٢) انظر فصل الخطاب ص ٢٢١ .

عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان رواه الطيالسي في مسنده ١٥٩/١ والترمذي[1] والحاكم[2] والبيهقي.[3]

الوجه الثالث :

أن في إنكارِ الصديق -رضي الله عنه- على عائشة- رضي الله عنها - والجاريتين وانتهارِهنَّ دليلاً على المنع من الغناء لاسيما وقد قَرَنَ الإنكارَ بِبَيان علة المنع وَهِي تسميةُ الغناء مزاميرُ الشيطان ولم يكن الصديق -رضي الله عنهَ- يتجرأُ من عندِهِفَينكرُ شيئاً مثل هذا في بيتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وبِحضْرةِ النبيِ- صلى الله عليه وسلم- لولا أنه قد تَقرَّر عِنْدَهُ سَابقاً أَن النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- كَان يمنعُ مِثْلَ هذا وَيُنكرهُ ولهذا أقره النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تسميةِ الغِنَاء مزاميرُ الشيطان وأَمرهُ بترك الجاريتين وبينَّ له الحكمة في تركهما بأَنَّها أيامُ عيدٍ[4].

وهذا من أَوضح الحُجَجِ على منع الغناء في غير أَيامِ العيدِ وما في معناه كالأَفراح بالأَعراس وقدوم المسافر .

وهذا إنما هو في إنشاد الأشعار التي ليس فيها خلاعةٌ

---

(١) كتاب الجنائز ٢ / ٢٣٦ .

(٢) المستدرك ٤ / ٤٠ .

(٣) السنن الكبرى ٤ / ٦٩ .

(٤) انظر فصل الخطاب ص ٢٢١ .

ومجونٌ مع ضرب الدف كِفعل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها .

فأما الغناء المعروف اليومَ عند أَهلِ اللَّعِبِ واللهو من الفساق والمخنثين وأَشبَاهِهِمْ وهو ما يطلق عليه في زماننا (اسم الفن الغنائي) فهذا لايُباح على الإطلاق في عيد ولا في عرس ولا في غير ذلك من الأوقات لأنه صوت أَحمق « فاجر » ملعون في الدنيا والآخرة ولأنه قرين الخمر والنياحة والزنا والخلاعة ولأنه مُنبْتُ النفاقِ وقرآن الشيطان . جاء ذلك كلُّه على لسان الشارع الحكيم مفصلا .

الوجه الرابع :

قول ابن حزم رحمه الله (إن الغناء منهما قد صح) أَي الجاريتين جوابُه : أَن يُقالَ : إن الغِناءَ يُطَلقُ ويراد مجردُ الانشادِ ـ ويُطلَق ويراد به التلحينُ والتمطيطُ والتطريبُ والتكسيرُ على النَّغمَات الموسيقية التي تَهيجُ النفوسَ .

وهذا القسم الأَخير هو الممنوع وهو غناءُ المخنَّثين وأَشَباهِهِمْ وهو الذي نفته عائشة ـرضي الله عنهاـ عن الجاريتين كما تقدم وقد ثبت عنها أَنها أنكرت على من كان يغني بهذا الوصف على التلحين وسمته شيطانا وأمرت بإخراجه من البيت . جاء ذلك فيما رواه البخاري في الأدب المفرد[1] عن عائشةـ رضي الله

---

(١) الأدب المفرد مع شرح فضل الله الصمد (باب اللهو في الختان ٢ / ٦٤٦) .

عنها ـ أن بنات أخيها خفضن[1] فألمن من ذلك ، فقيل لها : يا أُم المؤمنين ألا ندعوا لهُنَّ من يُلْهيهنَّ ؟ قالت بلى ، فأَرسلوا إلى فلان المغني فأَتاهم ، فمرت به عائشة في البيت فرأته يَتَغنَّى ويُحَرِّكُ رَأْسَه طرباً وكان ذا شعرٍ كثيرٍ ، فقالت : أف شيطان أَخرجوه أخرجوه .

وأما تأْويل ابن حزم ـ رحمه الله ـ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (وليستا بمغنيتين) بأَنهما ليستا بمحسنتين فغير صحيح إذ يلزم من كلامه أَن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ، ولكنهما ليستا بمجيدتين أَو الحاذِقَتَيْنِ في معرفةِ الغناء . وهذا تأويلٌ بعيدٌ بل الصحيحُ المُتَبادَرُ من ظاهر قولِ عائشةَ أَنَّ مرادَهَا أن الجاريتين ليستا معروفتين بالغناء المشهورِ عند أهلِ الغناء واللعبِ ولاعادةً لهما به كما تقدم من قول القاضي عياض والقرطبي والنووي .

أَما تصريح ابن حزم بأَن الغناءَ حلالٌ مطلقٌ لا كراهيةَ فيه ، وأن من أنكره فقد أَخطأَ فهو قولٌ مردودٌ خلاف ما عليه الجمهور ، وكيف يكون حلالاً مطلقاً وقد جاءَت الأدلةُ الكثيرةُ في ذم الغناء ؟ ولو لم يكن من الأَدلة إلا قَولهُ ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) خفضن : الخفض : هو الختان للجارية الصغيرة خاص وقد يستعمل في الذكر فيقال خفض يخفضه خفضاً أي ختنه إلا أن الأشهر استعماله في الأنثى أ هـ .

(أنظر تاج العروس مادة (خفض) ١٥ / ٢٦)

في تَسْمِيَتِهِ (بصوتٍ أَحمقٍ فاجرٍ ملعونٍ) لكفى فكيف وهو قرين الخمر ورائد الفجور ؟

الحديث العشرون :

قال ابن ماجة[1] : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ، عن قيس بن سعد قال : مَا كَان شيءٌ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إلاَّ وقد رأَيتهُ إلا شيءُ[2] واحدٌ ، فإن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يُقَلَّسُ له يوم الفطر .

---

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٤١٣ (باب ماجاء في التقليس يوم العيد) .

(٢) كذا في النسخة التي عندي (تحقيق فؤاد عبد الباقي) ولعله خطأ مطبعي صوابه (إلاشيئاً واحداً) .

ولفظ أحمد كما في الفتح الرباني ٦ / ١٦٤ : (ما من شيء كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا وقد رأيته إلا شيئاً واحداً . . إلخ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٦٤/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٩/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٨ (باب مالا ينهى عنه من اللعب) كلهم من طريق عامر الشعبي من حديث قيس بن سعد .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة من طريق عامر قال : شَهِدَ عياضُ الأشعري عيداً بالأنبار فقال : مالي لا أراكم تُقَلسونُ كما كان يُقَلّس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وفي سنده سويد بن[1] سعيد الهَرَوي وشريك بن عبد الله النخعي وهما ضعيفان . كما تقدم في ص ١٣٢ . =

---

(١) انظر الميزان٢٤٨/٢ .

. . . .

=رجال السند :

أ ـ محمد بن يحيى بن عبد الله بن أبي ذؤيب الذهلي ، ثقة حافظ جليل ، من العاشرة /خ عم (التهذيب ٨ / ٢٧١) . (التقريب ٢ / ٢١٧) .

ب ـ أبو نعيم : هو الفضل بن دكين الكوفي ، ثقة ثبت من التاسعة مات ٢١٨ /ع (التقريب ٢ / ١١٠) .

ج ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة من السابعة ، مات ١٦٠/ع (التقريب ١ / ٦٤) .

د ـ أبو إسحاق السبيعي : تقدمت ترجمته في صفحة ٢٧٤ .

هـ ـ عامر : هو الشعبي بن شراحبيل الإمام ثقة حافظ فقيه فاضل ، من الثالثة مات بعد المائة /ع (التقريب ١ / ٣٨٧) .

و ـ قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور ، مات سنة ستين أوبعدها /ع » (التقريب ٢ / ١٢٨) .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن فيه أبا إسحاق السبيعي . وهو مختَلط ورواية إسرائيل عنه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب ١ / ٢٦٢ عن صالح ابن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : إن إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه باخرَة أ هـ .

أما قول البوصيري في زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ص ١٤٨ (مخطوط مصور الجامعة رقم ٣٥٣) .

(إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات) فهذه العبارة لاتدل على صحة الحديث لأنه يحتمل أن يكون في السند انقطاع أو تدليس أو اختلاط كما هنا . (والله أعلم) . =

(د) الغناء وضرب الدف عند قدوم الغائب

الحديث الحادي والعشرون :

قال الترمذي[1] : حدثنا الحسين بن الحريث ، حدثنا علي الحسين بن واقد ، حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول : خرج رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ فقالت يارسولَ الله إني كنتُ نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرِبَ بين يديْك بالدف وَأتغنّى .

فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا .

غريب الحديث :

١ ـ التقليس (بالقاف الساكنة) هو اللعب والضرب بالدف والرقص . قال الطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٢٠٩ : لاخلاف بين أهل اللغة أنه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين ، وذلك ليعلم أهل الكتابين أن في دين الإسلام سماحة أ هـ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٨ : التقليس : أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك أ هـ .

وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ١٠٠ هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل .

وقال صاحب القاموس ٢ / ٢٥١ القلس : الرقص في غناء وقيل هو الغناء الجيد ، وانظر تاج العروس ٤ / ٢٢١ .

والظاهر : أن التقليس اسم عام يدخل تحته جميع أنواع اللهو المباح كالرقص والغناء والضرب بالدف وما أشبه ذلك (والله أعلم) .

(١) جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٣١٦ (ط هندية) .

فَجَعلتْ تَضْرِبُ ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عَلي وهي تضرب ثم دخل عثمانُ وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أُسْتِهَا ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- إن الشيطان ليخاف منك ياعمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . غريب من حديث بريدة[1] .

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣٥٣/٥ مطولا بسياق آخر ، وابن حبان في صحيحه مختصراً كما في موارد الظمئان ص ٢٨٩ .

رجال السند :

أ ـ الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة مات ٢٤٤ / خ م د ت س (التقريب ١ / ١٧٥) .

ب ـ علي بن الحسين بن واقد المروزي ، صدوق يهم من العاشرة مات سنة إحدى عشرة ومائتين / بخ عم (التقريب ٢ / ٣٥) .

ج ـ الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام من السابعة مات ١٥٩ / خت م عم (التقريب ١ / ١٨٠) .

د ـ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ، ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة / ع (التقريب ١ / ٤٠٤) .

هـ ـ بريدة بن الحصيب : تقدمت ترجمته في صفحة ١١٢ .

. . . .

=درجة الحديث :

بهذا السند رجاله ثقات إلاعلي بن الحسين ، وقد تابعه زيد بن الحباب عن الحسين ابن واقد كما في رواية أحمد وهو صدوق .

وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء وضرب الدف عند قدوم الغائب وهذه إحدى المواطن التي يجوز فيها اللهو والغناء وهو مخصوص من عموم النهي .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١١٩ : والقَائلون بالتحريم يَخُصُّونَ مِثْلَ ذلكَ مِنْ عموم الأدِلةِ الدَّالةِ عَلَى المَنْعِ .

وأما المجوِّزون فيستدِلُّون به على مُطْلَق الجوازِ قال : وقد دلتِ الأدلةُ على أنه لانَذْرَ في معصيةِ الله فالإذْنُ منه ــصلى الله عليه وسلمــ لِهذِهِ المرأةِ بالضرب يَدُلُّ على أن ما فَعَلَتْهُ ليس بِمَعْصِيةٍ في مِثْلِ هذه المواطنِ وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها (أوف بنذرك) أ هـ .

ومرادهُ : أنه لوكان ما فعلته هذه الجاريةُ فيه مَعْصيةٌ وارتكابُ محذورٍ لما أذن لها ــ صلى الله عليه وسلم ــ في التغنيِّ وضَرْبِ الدُّفِ لأنه لايَقِرُّ على منكر .

وهذا استدلال غيرُ مسلمٍ به لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما رخَصَّ للجارية السوداء في التغنيِّ وضرب الدُّفِ لِتُوفي بِنَذْرِهَا كما رخص للمرأة الأنصارية في النِّياحة لِتُكافئْ اللاَّتي كُنَّ قد أسعَدْنَها في النياحة كما جاء في رواية مسلم في صحيحه ٦ / ٢٣٨ (شرح النووي) والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٦٢ من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : لما نزل قوله تعالى (إذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى ألاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً) إلى قوله (وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [1]) قالت : منها النياحة .

قالت : فقلت يارسولَ الله إلا بني فلانٍ فإنهم كانوا أسعدُوني في الجاهلية فلابدَّ من أن أُساعدهم فقال : صلى الله عليه وسلم : إلا بني فلان » .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

= ومن المعلوم أن النياحة من عمل الشيطان ومن كبائر الإثم ومع هذا فقد رخص النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- للمرأةِ الأنصارية فيها كما رخص للجاريةِ السوداء في التغنّي وضرب الدف .

وكما أن ترخيصَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - المرأة الأنصارية وحدَها في النياحةِ مرةً واحدةً ليس فيه دليلٌ على جواز النياحة لغيرها مطلقاً فكذلك ترْخيصُه - صلى الله عليه وسلم - للجارية السوداء في التغني وضرب الدف ليس فيه دليلٌ على جواز الغناء مطلقاً .

ثم إنَّ غناء الجارية الظاهرُ أنه كان من جنس غناء الجاريتين اللتين كانتا عند عائشةَ - رضي الله عنها - في يومِ عيدٍ وهو مُجردُ إنشادُ الشعرِ والضربُ بالدف وليس فيه دليلٌ على جوازِ الغناء المقرون بالمعازف وآلات الطرب .

ولاشك أن فرحَ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم بقدوم النبي - صلى الله عليه وسلم من سفره سالما أعظم من فرحهم بالعرس والعيد ومن ثم رخص - صلى الله عليه وسلم للجارية في التغني والضرب بالدف لهذه المناسبة (والله أعلم) .

الفصل الرابع

في أحاديث المعازف والأغاني المذمومة

الحديث الثاني والعشرون :

قال البخاري[1] : وقال هشامُ بن عمار ، حدثنا صدقة بنُ خالد ، حدثنا عبد الرحمن بنُ يزيد بنُ جابر ، حدثنا عطيةُ بنُ قيس الكلابي ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ غنم الأشعري قال : حدثني أَبو عامر أَو أَبو مالك الأشعري والله ماكذبني سَمِعَ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

ليكونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الحِر والحَرِير والخَمْرَ والمعازف ، ولينزلن أَقوام إلى جَنبِ عَلم يروحُ عليهم بسارحة لهم يأتيهم (يعني الفقير) لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله وَيَضَع العَلم ويَمْسُخُ آخرَين قردة وخنازير إلى يوم القيامة[2] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٥١ (كتاب الأشربة) ط سلفية .

(٢) هذا الحديث هكذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وقد رواه أبو داود في سننه ٢ / ٣٦٩ (كتاب اللباس) مختصراً عن عبدالوهاب ابن نَجدة ، حدثنا بِشْرُ بن بكر ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية ابن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري ولم يذكر منه (المعازف) .

ورواه أيضاً موصولا كما في الفتح : الإسماعيلي وأبو نعيم الأصبهاني وأبوذر ، والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢١ .

أما الإسماعيلي فقال في مستخرجه : حدثنا الحسنُ بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأما أبو نعيم فرواه في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام بن عمار . =

. . . .

= وأما أبو ذر فقال : حدثنا أبو منصور الفضل بنُ عباس ، حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار .

ورواه الطبراني من طريق جعفر الفريابي عن هشام بن عمار .

ورواه أيضاً في مسند الشاميين من طريق محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال : حدثنا هشام بن عمار .

وأما ابن حبان فرواه في صحيحه عن الحسين بن عبد الله بن القطان عن هشام ابن عمـــار .

(وقد ذكر هذه الروايات كلها الحافظ ابنُ حجر في الفتح ١٠ / ٥٣)

وأما البيهقي فرواه من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا هشامُ بنُ عمـــار .

ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ١٣٣٧ بسنده إلى الحسين بن محمد ابن زريق الخياط قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمان أخبرنا هشام بنُ عمار .

غريب الحديث :

١ ــ الحر : (بالحاء المهملة المكسورة) هو الفرج . والمراد : الزنا .

٢ ــ المعازف : جمع معزف كمنبر . وهي آلات الملاهي كالعود والدف ونحوه والعازف : اللاعب بها . وقال الذهبي في التذكرة ص ١٣٣٧ : المعازف اسم لكل ما يعزف به كالطنبور والزمر والشبابة وغير ذلك من آلات الملاهي .

٣ ــ علم (بفتحتين) جمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل .

٤ ــ يروح عليهم : بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لابد لها من حافظ يرعاها .

٥ ــ بسارحة لهم : هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مكانها .

٦ ــ يأتيهم لحاجة : بيانه في رواية الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح قال يأتيهم طالب الحاجة . =

. . . .

=٧ – فيبيتهم أي يهلكهم ليلاً . وأصل البيات هو الأخذ بغتة ليلا بالهلاك من غير علم .
٨ – ويضع العلم : أي يوقعه عليهم .

حجية ابن حزم في تضعيف هذا الحديث والرد عليه من عدة وجوه

اتفق جمهور المحدثين على صحة هذا الحديث .

وخالف أبو محمد بن حزم الظاهري فزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصرح بالسماع حيث قال : وقال هشام بن عمار وزعم أيضاً أنه لم يصح شيء من الأحاديث في تحريم الغناء ، وكل ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء فهي موضوعة .

وهذا نص كلامه كما في المحلى ٩ / ٧١ – ٧٢ : وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد .

ولايصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ووالله لو أُسند جميعُه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ترددّنا في الأخذ به .

ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً أنه لا يَحلُّ بَيْعِهنَّ (أي المغنيات) لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء وألا يلحق به ولده منها ، ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون الأشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء والهر والكلب ، هذا كل ما حضرنا ذكره مما أُضيف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(أ هـ كلامه) .

مناقشة هذا القول

أقول وبالله التوفيق – الجواب على هذا من عدة أوجه :

أحدُهَا : قوله (منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بين خالد) غير صحيح بل متصل ثابت كما تقدم آنفا عن جماعة من الحفاظ وقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦١ : ولا التفات لابنِ حزم أبي محمد الظاهري في رد ما أخرجه=

. . . .

= البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشامُ بنُ عمار وساقه باسناده فزعم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف .

وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح .

ثم قال : والبخاري – رحمه الله – قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه ، وقد يفعل لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مُسنَداً متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لايصحبها خلل الانقطاع . والله أعلم .

وقال أيضاً : التعليقُ في أحاديث من صحيح البخاري قطعُ إسنادها وصُورتهُ صورةُ الانقطاع وليس حُكمهُ ولاخارِجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف أ هـ .

وقال الحافظُ ابنُ حجر في مقدمة الفتح ص ٥٩ (كتاب الاشربة) : رواية هشام بن عمار وصلها الحسنُ بنُ سفيان في مسنده والإسماعيلي والطبراني في الكبير وأبو نعيم من أربعة أوجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

وقال أيضاً في الفتح ١٠ / ٥٢ : قد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه .

ونقل أيضاً عن الزركشي في توضيحه قال : معظم الرواة يذكُرون هذا الحديث في البخاري معلقاً وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع .

الوجه الثاني :

إن هذا الحديث قد أورده البخاري في صحيحه محتجاً به على تحريم الخمر والمعازف والزنا ، ولو كان منقطعاً لما أدخله في صحيحه إذ الانقطاعُ ينافي الصحة وينافي الشروط التي التزمها البخاري – رحمهُ الله – في صحيحه ، بأنه لايخرج =

. . . .

= الحديث إلا ماتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه . قال الحازمي في شروط الأئمة ص ٩ أن شرط الصحيحِ أن يكونَ إسنادهُ متصلا وأن يكون راويه مُسلِماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط متصِفاً بِصِفَاتِ العدالةِ ضابطاً .

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في إغاثة اللهفان ١ /٢٧٧ وفي تهذيب السنن طبع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ٢٧٩ : أن هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه مجزوما به ثم ذكر الحديث بإسناده وقال : ولم يَصْنَعْ مَنْ قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نُصْرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به . وجواب هذا من وجوه .

أحدهـــا :

أن البخاري قد لقي هشام بنُ عمار وسمع منه فإذا قال : قال : هشام بنُ عمار فهو بمنزلة قَوْلِهِ (عن هشام بن عمار) .

الثاني :

أنه لولَمْ يَسْمَعْ منه فهو لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدَّثَ به ، وهذا أكثر ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخِ وشُهْرتِهِ فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث :

أنه أدخله في صحيحه في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لمـــا فعل ذلك .

الرابع :

أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ويذكر عنه ونحوُ ذلك فإذا قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد جزم وقطع بإضافته إليه .
=

. . . .

الخامس :

أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديثُ صحيحٌ متصلٌ عند غيره .

وقال أيضا في روضة المحبين ص ١٣٠ وأما ابن حزم فإنه على قدر يُبْسه وقَسْوته في التمسك بالظاهر والغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعِلل الشرعية أنماع[1] في باب العشقِ والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا البابَ جداً وضيق بابَ المناسباتِ والحِكم الشرعية جداً وهو من انحرافه في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند وخفي عليه أن البخاري لقي مَنْ علقه عنه وسمع منه وهو هشامُ بنُ عمار ، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشامِ بنِ عمار فأبطل سنةً صحيحةً ثابتةً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لامطعن فيها بوجه أ هـ .

وقد بالغ الهيتمي في الزواجر ٢ / ١٧٦ والألوسي في تفسيره رُوحُ المعاني ٧٧/٢١ : في التشنيع على ابن حزم وقال الهيتمي : أن ابن حزم ذكر في موضع آخر أن قولَ العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال : أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان ، أو قال : فُلانٌ فكلٌ ذلك محمول على السماع ثم قال : فتأمل كيف ناقض نفسه ؟

الوجه الثالث :

أن من الخطأ قول ابن حزم : ولايصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه فموضوع .

وهذه زلةٌ عظيمةٌ ا فتَن بها كثيرٌ من الناس في عَصْرِنا الحاضرِ واتخذها السفهاء والمغنون حجةً في إباحة الأغاني الخليعة والمعازف والمزامير وهذا ما كان يتخوف منه الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ على أمته كما جاء في سنن الدرامي ١٢١/١ من حديث عمربن الخطابـ والحديث وإن كان من كلام عمر فهوفي حكم المرفوع لأنه لامجال للاجتهاد فيه ـ إني أخاف عليكم ثلاثا (زلة عالم وجدال منافق وأئمة مضلة) . وقد=

---

(١) تشبيه بمعنى أنه تورط حتى ذاب .

. . . .

=ألف أحد الكتاب المعاصرين كتابا بعنوان (آراء تقدمية من تراث الفكر الإسلامي) أشاد فيه على ابن حزم وموقفه من الأغاني والمعازف .

هذا وقال الهيتمي في الزواجر ٢/ ١٧٦ – ١٧٧ أن ابن حزم حمله تعصبه لمذهب الباطل الفاسد في إباحة الأوتار إلى أنْ حكم على هذا الحديث بالضعف وكل ما ورد في الملاهي بالوضع ولقد قال بعضُ الأئمة الحفاظ أن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسدِ في إباحة الملاهي وأن تَعصُّبَهُ لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاستهتار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة أهـ . (ملخصاً) .

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (١ / ١٤٥) وأما قول ابن حزم (أن كل حديث في الملاهي موضوع) فليس كما قال، بل هي أحاديثُ منها حسنٌ ومنها مافيه لين وبمجموعها يثبت الحكم أ هـ .

الوجه الرابع :

إن بيعَ الإماء والمغنياتِ وابتِيَاعِهِنَّ ليس مُحرما على الاطلاق كما ذهب إليه ابن حزم وإنما هو خاصٌ بما إذا كان المقصود بهن الغناء لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ولأن منفعة الغناء منفعةٌ محرمةٌ فلا تقابل بعوضٍ . وأما إذا كان المقصودُ بهن الاستمتاعَ أو الخدمةَ فهُن كَغَيرِهِنَّ من الإماءِ يجوز بيعِهِنَّ وابتياعهن ولكن لايُبَعْنَ على أنهن مغنيات وإنما يُبعْنَ على أنهُنَّ ساذجات .

والساذجةُ : هي التي لاتحسِنُ الغناء .

وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – على هذا كما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٨ فإنه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنيةً ، وفي رواية : في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة فقالوا : إذا بيعت مغنيةً ساوت عشرين ألفا ونحوها وإذا بيعت ساذجة لاتساوي ألفين .

فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة أ هـ . =

الحديث الثالث والعشرون :

قال ابن ماجة[1]: حدثنا عبد الله بنُ سعيد، حدثنا معنُ بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حُريث عن مالك ابن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن عنم الأشعري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليَشْربنَّ ناسٌ من أُمّتي الخمر

= ولو كانت منفعةُ الغناء مباحةً لما فوت هذا المال على الأيتام . وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٢٨ : وإنما قال هذا لأن الجارية المغنية لاتغني بقصائدِ الزهديات بل بالأشعار المطربة المثيرة للطبع إلى العشق ، وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا لما أجاز تفويتَ المالِ على اليتيم وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم (عندي خمر لأيتام ، فقال : أرقها (فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتامى أهـ .

الخلاصة :

أن هذا الحديث صحيحٌ ثابتٌ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكل ما احتج به ابنُ حزم في تضعيفه فهو باطلٌ وهو من أقوى الأدلة على تحريم المعازف والمزامير وقد استدلَ به الجمهور كما سيأتي (في الفصل الخامس) على تحريم الغناء لأن المعازف والأغاني شيئان متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر .

وقال ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٧٨ ووجه الدّلالةِ منه : أن المعازفَ هي آلاتُ اللهوِ كلُّها لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال (الخمر والخز) فإن كانت بالحاء والراء (المهملتين) فهو استحلال للفروج الحرام وإن كانت بالخاء والزاي (المعجمتين) فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لبسوه .

إذ الخز نوعان أحدهما من حرير ، والثاني من صوف ، وقد روي هذا الحديث بالوجهين أ هـ .

(١) سنن ابن ماجة (كتاب الفتن) ٢ / ١٣٣٣ .

يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يَخْسِفُ اللهُ بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير .[1]

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٥ / ٣٤٢ ولم يذكر فيه المعازف والبخاري في التأريخ الكبير ١ / ٣٠٥ وأبو داود في سننه ٢ / ٢٩٥ مختصراً بدون (المعازف) وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير، كما في الاغاثة ١/٢٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢١ وقال (يضرب على رؤسهم) ولهذا الحديث شواهد كثيرة في ذم الغناء والمعازف أشهرها ما تقدم في صحيح البخاري : ليكونن من أمّتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . . . ألخ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢١ بعد أن أخرجه : ولهذا شواهدُ من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بسر ، وسهل بن سعد وأنس ابن مالك ، وعائشة رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم .أ هـ .

رجال السند :

أ – عبيد الله بن سعيد هو الأشج . تقدمت ترجمته في صفحة ١٤٧ .

ب – معن بنُ عبيد الله عيسي بن يحي الأشجعي أبويحيي القزاز : ثقة ثبت من كبار العاشرة مات ١٩٨ / ع التقريب ٢ / ٢٦٧ .

جـ – معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي : الاندلسي : قال الذهبي في الكاشف ٣/ ١٥٧ صدوق إمام وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٥٩ صدوق له أوهام من السابعة ، مات ١٥٨ / م عم .

د – حاتم بن حريث الطائي المَحْري (بفتح الميم وسكون الحاء) مقبول من الرابعة / د س ق (التقريب ١ / ١٤٧) .

(هـ) مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي : مقبول من الخامسة / د ت (التقريب ٢ / ٢٢٦) .

و – عبد الرحمن بن غنم (بفتح الغين) الأشعري مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات ١٧٨/ خت م (التقريب ٢٥٦/١) . =

الحديث الرابع والعشرون :

قال أبو داود[1] : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا سلامُ بنُ مسكين ، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان الغناء ينبت النفاق في القلب[2] .

درجة الحديث بهذا السند :

حسن لغيره ، وقد صححه ابن حبان كما ذكره الحافظ في الفتح ١٠ / ٥١ وقال ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٧٨ بعد أن ذكر الحديث وهذا إسناد صحيح .

(١) سنن أبي داود ٢ / ٥٧٩ (باب كراهية الغناء والزمر) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢ / ٢٨٣ وأبو الطيب أبادى في عون المعبود ٤ / ٢٧١ (ط هند) ليس من رواية اللؤلؤى .

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ٨١ / ب من طريق حرمة ابن حرمة وزاد : (كما ينبت الماء البقل) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٩ / ٦٩ وأبو الحسين بن المنادي كما في الإغاثة ١ / ٢٦٦ كلهم عن سلام بن مسكين بالسند نفسه .

وقوله يتلعبون (بتشديد العين) من التلعب : وهو اللعب الكثير والمرح والتاء زائدة : كما في النهاية ١ / ١٩٤ وقوله فحل حبوته : أي فتحها والاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها أ هـ . (النهاية ١ / ٣٣٥) .

رجال السند :

أ ـ مسلم بنُ إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو : ثقة مأمون مكثر من التاسعة وهو أكبر شيخ لأبي داود ، مات ٢٢٢ / ع . (التقريب ٢ / ٢٤٤) .

ب ـ سلام بنُ مسكين بن ربيعه الأزدي أبو روح : ثقة رُميَ بالقدر من السابعة ، مات ١٦٧ / خ م د س ق . (التقريب ١ / ٣٤٢) .

. . . .

=جـ ـ أبو وائل : هو عبد الله بن بَحِير (بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة) الصنعاني وثقه ابن معين وغيره واضطرب فيه كلام ابن حبان/د ت ق . (التقريب ١ / ٤٠٣) .

درجة الحديث :

بهذا السند ضعيف لأن مداره على رجل مجهول إلا أنه قد روي بطرق أخرى موقوفـــا .

فقد روي عن ابن مسعود ، وعن علقمة ، وعن إبراهيم النخعي ، وعن عمر بن عبد العزيز .

أما المروي عن ابن مسعود فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/٨١/ب والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ وابن الجوزي في تلبيس إبليس بدون سند ٢٣٥ .

وزاد البيهقي (والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع) .

وأما المروي عن علقمة فأخرجه الخطيب بدون تشبيه كما في (تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي) لجلال الدين السيوطي (مخطوط مكتبة شيخنا حماد الانصاري ص٤) . من طريق شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال (الغناء ينبت النفاق في القلب) . وأما المروي عن إبراهيم النخعي فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/١١ (باب الغناء بالدف) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/٨١/ب والبغوي في تفسيره (طبع تفسير ابن كثير ٤٥٢/٦ بدون سند) وابن حزم في المحلى ٧٣/٩ .

ولفظ ابن أبي الدنيا (كانوا يقولون الغناء ينبت النفاق في القلب) . وأما المروي عن عمر بن عبد العزيز فأخرجه بن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/ ٨٢ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣٥ من طريق عبدالوهاب ، قال أخبرني أبو حفص عمر بنُ عبيد الله الأرموي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدبِ وَلَدِه قال فيه : ليَكُنْ أولَ مايعتقدونً من أدبِكَ بُغْضُ الملاهي التِي بَدؤها مَن الشيطان وعاقبتُها سَخَطُ الرحمن عز وجل فإنه بلغني عن الثقات من حملة العِلم أنّ حضورَ المعازف واستماعَ الأغاني واللهْجُ[1] بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب . =

---

(١) اللهج بها : أي الاغراء بها كما في القاموس ١١٣/١ .

. . . .

= خلاصة القول في هذا الحديث بالسند المرفوع ضعيف كما تقدم وقد صرح ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٦٦ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢ / ٢٨٣ والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٩٩ والشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١١٣ بأن المرفوعَ غيرُ صحيح لأن في اسناده من لم يسم .

وأما الموقوف على ابن مسعود فإسنادُه صحيحٌ إلا أن فيه انقطاعا لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وهو لم يدركه ويحتمل أن يكون إبراهيم قد سمعهمن شيخه علقمة لأنه قد صح عنه .

وهذه سلسلة مشهورة أعني روايةَ إبراهيم عن علقمة عن مسعود فعلى هذا يكون الإسنادُ صحيحا متصلاً .

ومن ثم قال ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٦٦ والأذرعي كما في كف الرعاع (طبع الزواجر ١ /٣٤) : الصحيح أنه من قول ابن مسعود . هذا وإذا كان الموقوف قد صح عن ابن مسعود فهو حجةٌ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (رضيت لامتي مارضى به إبن أم معبد) .

رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٢ وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وروى البخاري في صحيحه كما في الفتح ٧ / ١٠٢ (فضائل الصحابة) من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : سألنا حذيفة عن رجل قريبُ السمت والهَدْيِ من النبي صلى الله عليه وسلم–حتى نَأخُذَ عنه فقال : ماأعرف أحداً أقربُ سمتَا وهَدْياً وَدَلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم معبد) أهـ .

وقوله سمتا : أي خشوعاً .

وهديا : أي طريقة .

ودلا : (بفتح الدال وتشديد اللام) أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله .

(قاله الحافظ في الفتح ٧ / ١٠٢) . =

. . . .

= فالحاصل : أن هذا الحديث وإن لم يصح مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم فهو في حكم المرفوع لأنه لامجال للاجتهاد فيه .

قال الأذرعي : ومثلهُ لايُقَال من قِبل الرأي لأنه إخبارٌ عن أمر غيبي فإذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول أ هـ .

(انظر كف الرعاع طبع الزواجر ١ / ٣٥) .

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ فائدة عظيمة في هذا الحديث وهي دقة فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) على أحوال القلوب ومعرفتهم بأسرارها حيثُ كانوا يرون أن الاشتغال بالأغاني الخليعة تسبب الأمراض الخطيرة على سلوك الإنسان فقال : فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتِهم بأدويتِها وأنهم اطباءُ القلوب فإن للغناء خواصٌ لها تأثيرٌ في صَبغ القلب بالنفاق ونباتِهِ كنبات الزرع .

فمن خواصه : أنه يُلْهِي القلبَ ، ويصده عن فهم القرآن وتَدَبُّرِه ، والعملِ بما فيه . فإن القرآن والغناء لايجتمعانِ في القَلْبِ أبداً لما بينهما من التضاد ، فان القرآن يَنهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهواتِ النفوس وأسباب الغي وينهى عن خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويَحْسِنُه ، ويهيج النفوسَ إلى شهواتِ الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنَها ويُحَرِكُها إلى كل قبيح ويسوقُها إلى وصل كلِّ مَليحةٍ ومليح ، فهو والخمر رَضيعَا لبانٍ وَفي تَهْييجهَا على القبائح فَرسَارِهَانَ ، فإنه صنُو الخمرِ ورَضيعهُ ونائبهُ وحليفهُ وخدينُه وصديقُه عَقَدَ الشيطانُ بينَهُما عَقَدَ الإخاء الذي لايفسخ .

ثم وصف ـ رحمه الله ـ حقيقةُ تأثيره على كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان فقال : وهو جاسوسُ القلبِ وسارقُ المروءة ووسواسُ العقل ، يَتَغَلْغَلُ في مكامن القلوب ويطلعُ على سرائر الأفئدة وَيَدبُ إلى مَحلِّ التخييل فيثير مافيه من الهوى =

الحديث الخامس والعشرون :

قال البخاري[1] : حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا الفزاري وأبو معاوية قالا : أخبرنا قنان بن عبد الله النهمي عن عبدالرحمن ابن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أفشوا السلام تسلموا والأشرة شر[2] . قال أبو معاوية والأشر : العبَث .

= والشهوةِ والسخافةِ والرعونةِ والحماقةِ ، فبينما ترى الرجلَ وعليه سمةُ الوَقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقلهُ وقل حياؤهُ وذهبت مروءتهُ وفارَقَهُ بهاؤهُ وتخلى عنه وقارهُ . (أ هـ ملخصاً) من إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٦ / ٢٦٧) .

(١) الأدب المفرد (باب الغناء واللهو ص ٤٣٣) .

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٨٦ بالسند نفسه وله شاهد أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥ / ٣٢٩ من طريق عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناسٌ من أمتي على أشرٍ وبطرٍ ولعبٍ ولهوٍ فيُصْبِحُونَ قردةً وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمور وأكلهم الربا ولبسهم الحرير) .

رجال السند :

أ ـ محمد بنُ سلام بن الفرج السلمي مولاهم أبو جعفر : ثقةٌ ثبت من العاشرة ، مات ٢٢٧ / خ (التقريب ٢ / ١٦٨) .

ب ـ الفزاري هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث : ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات ١٨٥ / ع (التقريب ١ / ٤١) . =

الحديث السادس والعشرون :

قال البخاري[1] : حدثنا محمد بن سلام ، قال أخبرني يحيي ابن محمد أبو عمرو البصري قال : سمعت عمْرا مولى المطلب قال: سمعت أنس بن مالك يقول عن النبي- صلى الله عليه وسلم

=جـ - أبو معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي نسبة إلى بطن الأزد : من السابعة ثقة صاحب كتاب ، مات ١٦٤ / ع . (التقريب ١ / ٣٥٦) .

د - قنان بن عبد الله النهمي (بفتح النون وسكون الهاء) : مقبول من السادسة/بخ . (التقريب ٢ / ١٢٧) .

هـ - عبد الرحمن بن عوسجة الهَمَدَاني ، الكوفي : ثقة من الثالثة ، قتل مع ابن الأشعث / بخ عم . (التقريب ١ / ٤٩٤) .

و - البراء بن عازب الأنصاري ،صحابي ابن صحابي مات ٧٢/ع . (التقريب ٩٤/١)

درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا قنان بن عبد الله ففيه اختلاف ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدى : قنان عزيز الحديث وليس يتبين على مقدار ماله ضعف . (انظر التهذيب ٨ / ٣٨٤) . وقد لخص فيه القول الحافظ ابن حجر كما تقدم فقال : مقبول .

غريب الحديث:

١ - الأشرة : البطر ، وقيل شدة البطر (انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٥١) .

ولاشك أن الغناء واستعمال آلات الطرب من البطر المنافي للشكر فمناسبة الحديث في ذم الغناء ظاهرة ولهذا ساقه البخاري في باب الغناء واللهو ليستدل به على ذم الغناء وأنه من الأشر الذي هو عبث وبطر . وهذا يدل على دقة فقه البخاري رحمه الله واستنباطه للمعاني والمناسبات . (والله أعلم) .

(١) الأدب المفرد (باب الغناء واللهو) ص ٢٧٤ .

قال : لست من دَدٍ ولا الدَّدُ مني بشيء . يعني ليس الباطلُ منِّي بشيء[1] .

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢ / ٢٦٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢١٧ من طريق ابن المديني عن يحي بن محمد بن قيس .
ورواه أيضاً الدراوردي كما في علل الحديث ٢ / ٢٦٦ . عن عمرو عن المطلب ابن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي – صلى الله عليه وسلم .
وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قال : حديث الدراوردي أشبه وذكر أيضاً عن أبيه قال : حديث معاوية أشبه .

رجال السند :

أ – محمد بن سلام : تقدمت ترجمته في الحديث السابق ص ٣٠٥ .

ب – يحي بن محمد بن قيس المحاربي أبو زكير المدني صدوق يخطيء كثيراً من الثامنة / بخ مد ت س ق (التقريب ٢ / ٣٥٧) .

جـ – عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب المدني أبو عثمان : ثقة ربما وهم ، من الخامسة / ع (التقريب ٢ / ٧٥) .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن فيه أبا زكير المدني إلا أنه قد تابعه الدراوردي كما تقدم عن عمرو عن المطلب بن عبد الله عن معاوية وهي متابعة قاصرة .

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهني صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء (انظر التقريب ١ / ٥١٢) .

ودلالة الحديث ظاهرة في ذم الغناء لأنه من اللهو المكروه الذي تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وظاهرُ صنيعِ البخاري يوافقُ هذا الاستدلال فإنه ترجم في الأدب المفرد فقال (باب الغناء واللهو) ثم ذكر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على ذم الغناء واللهو وهذا يدل بأن البخاري –رحمه الله– كان يرى كراهية الغناء . (والله أعلم) .=

. . . .

= وقد استدل القرطبي - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث على تحريم الغناء (كما في فيض القدير ٢٦٥/٥) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبرأ منه وما تبرأ منه فهو حرام .

غريب الحديث :

١ - لست من دد (بفتح الدال الأولى وكسر الثانية) .

الدد : هو اللعب وقيل الباطل .

قال أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٤٠ وابن الأثير في النهاية ٢ / ١٠٩ الدد : هو اللعب واللهو .

وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة نحو : دَدَىً كَنَدَيٍ ودَدَنْ كَبَدَنْ وهي من أخوات سنه وعضه في اختلاف موضع اللام (انظر الفائق ١ / ٣٩٤) .

والحكمة في تنكير (الدد) في الجملة الأولى من الحديث : للإستغراق والشياع لجميع اللعب ، لأن النكرة في سياق النفي تعم . بمعنى أنه لايبقى شيء منه إلا وهو متنزه عنه أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب .

وتعريفه في الجملة الثانية : لأنه صار معهودا بالذكر كأنه قال : ولا ذلك النوع مني وإنما لم يقل : ولا هو مني بضمير الغائب ، لأن الاسم الصريح آكد وأبلغ في المعنى من ضمير الغائب (انظر النهاية ٢٠٩/٢) وقيل إن اللام في الدد للاستغراق جنس اللعب كأنه قال : ولا جنس اللعب سواء كان الذي قبله أو غيره من أنواع اللهو واللعب .

واختار الزمخشري في الفائق ١ / ٢٩٤ الأول أي أنها للعهد بالذكر ، وقال : ليس يحسن أن تكون لتعريف الجنس لأن الكلام يتفكك ويخرج عن إلتئامه .

والحديث مركب من جملتين جزئيتين ، وكل منهما في موضع مضاف محذوف .

وتقديره في الجملة الأولى : ما أنا من أهل دد .

وفي الجملة الثانية : ولا الدد من اشتغالي .

الفصل الخامس

استعراض أقوال العلماء في حكم الأغاني

أقوال العلماء في حكم الأغـــاني

قد ذكرنا في أول المقدمة[1] أن الغناء من حيث هو إنشاد واستماع ينقسم إلى قسمين :

الأول : الغناء الحَمَاسي الخالي عن المجون وآلات الطرب كالمعازف والمزامير .

الثاني : الغناء المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والخمور ونحو ذلك .

وقد اتفق الجمهور على تحريم القسم الأخير ، وقال أبو عبد الله القرطبي[2] : هو مذهب مالك وسائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد[3] وحده ، ومذهب أَبي حنيفة وسائر أَهل الكوفة كالشعبي والنخعي والثوري والحمادين ، وهو أحد قولي الشافعي وأَحمد ، أَ هـ .

وحكى ابن الجوزي[4] عن الطبري إجماع العلماء على كراهة الغناء والمنع منه ، وقال : وإنما فارق الجماعة إبراهيم

---

(١) أنظر صفحة (٨١) .

(٢) أنظر كف الرعاع (طبع الزواجر ١ / ٣٠) .

(٣) ابن أبي وقاص الزهري ، ثقة من الثالثة قال الذهبي في الميزان ١ / ٣٣ كان يجيد الغناء .

(٤) تلبيس إبليس ص ٢٣٠ .

ابن سعد وعبيد الله العنبري[1] وقد قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ عليكم بالسواد الأعظم فإن من شذ شذ في النـــار[2].

وبالغ القاضي عياض فادعى الإجماعَ على كفر[3] مستحله وهو قولٌ ضعيفٌ لم يجمعوا على تحريمه فضلاً على كفر مستحله

وبالتحريم جزم الرافعي من أئمة الشافعية وفي رواية للشافعي وأحمد وأصحابهما أنه مكروه .

وذهب أَهل الظاهر إلى إباحة الأغاني وآلات الطرب كالمعازف والمزامير .

وادعى ابن طاهر بأَن إباحة الغناء بالعود قد أجمع عليه أَهل المدينة ، بل ادعى أَنه إجماعُ الصحابةِ والتابعين[4] وهذا قول باطل يخالف ما نقل عن الصحابة وقد تقدم عن ابن الجوزي والقرطبي أن تحريم الغناء هو مذهب أَهل المدينة وهو أَيضاً مذهب سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ومالك بن أَنس.

وستأتي أقوال الصحابة[5] والتابعين ومن بعدهم في ذم

---

(١) عبيد الله العنبري بن الحسن قال الحافظ ثقة حافظ فقيه انظر التقريب ١ / ٥٣١ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن ٢ / ٣١٥ . وابن ماجة ٢ / ١٣٠٣ مختصراً بسند ضعيف .

(٣) انظر مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٦ / ٦١٨ .

(٤) انظر إبطال دعوى الإجماع للشوكاني ص ٣ ، وكف الرعاع للهيتمي ٣٥/١ .

(٥) انظر صفحة (٣٨٣ ـ ٣٩٧) .

الغناء والمعازف . وقال الأذرعي[1] عقب قول ابن طاهر المتقدم آنفا : أما دعواه إجماع الصحابة فمجازفةٌ وتدليسُ ، وما نُسِب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يَثْبُتْ ، ولو ثبت فيه شيء لم يَظْهَرْ منه أن ذلك يبيح الغناءَ المتنازع عليه .

قال : وصح عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ما تغنيت ولا تمنيت منذ بايعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[2]

فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمه الهدى تجاسر أ هـ أي تطاول ورفع رأسه ـ كناية عن الترفع والتكبر .

وبه يعلم أن الصحيحَ الذي يَلِيقُ بصحابةِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن غالبَ ما حُكيَ عنهم إنْ صح فهو من القسم الأول الذى لا خلاف فيه . وكذلك ما حكي عن التابعين ومن بعدهم من الفقهاء يحمل على هذا .

وقال الإمام أَبو القاسم الدولقي[3] : إنه لم ينقل عن أَحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أَنه سمع الغناءَ المتنازع فيه ، ولا جمَع جُمُوعاً ، ولا دعى الناس إليه ، ولا حضرَه ولا أَثنى عليه ، بل ذمه وقبحه ، وذم الاجتماع إليه ، أ هـ.

---

(١) انظر كف الرعاع طبع الزواجر ١ / ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١ /١١٣ وابن طاهر في كتاب السماع ص ٨٧ بسند ضعيف .

(٣) انظر كف الرعاع ١ / ٣٧ .

فالحاصل أن جمهور العلماء قد اتفقوا على كراهة الأغاني المطربة المقرونة بالمعازف والمزامير . وهو الذي عليه الأئمة الأربعة :

أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وكل ما نقل عن الصحابة والتابعين فهو من القسم الأول الذي لا خلاف فيه

أما مذهب أبي حنيفة :

فقد ذكر الحافظ بن الجوزي[1] عن أبي الطيب قال كان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة وذكر الألوسي في تفسيره[2] تحرِيمَهُ عن أبي حنيفه قال : وفي التتار خانيه : إعلم أن الغناء حرام في جميع الأديان ، وذكر أن صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة قال : ويدخل فيه تغني الصوفية في زماننا في المساجد مع اختلاط أهل الأهواء والمُرَدة ثم قال : وأما التغني وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والأعراس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقاً في هذا الزمان .

وقال صاحب الدر المختار[3] : لا تقبل شهادة من يغني

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٢٩ .

(٢) انظر روح المعاني ٢١ / ٦٨ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ٣٥٤ .

للناس لأنه يجمعهم على كبيرة ، وكذلك لا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء وكل مجلس الفجور .

وبه جزم الزيلعي [1] في شرح كنز الدقائق وصاحب الفتاوى [2] الهندية . وقال ابن القيم [3] : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى ضرب القضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة قال وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر ، وقال أبو يوسف [4] في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرضٌ فلو لم يجز الدخول بغير إذن لا امتنع الناسُ من إقامة الفرضِ . أهـ ملخصا .

أما مذهب مالك :

فقد روى ابن الجوزي [5] عن الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص به أهل المدينة : فقال إنما يفعله عندنا الفساق .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١٢٠ .

(٢) الفتاوي الهندية ٣ / ٣٦٨ .

(٣) إغاثة اللهفان ٢ / ٢٤٥ .

(٤) إغاثة اللهفان ٢ / ٢٤٥ .

(٥) تلبيس إبليس ص ٢٢٩ .

وقال أبو الطيب الطبري[1] أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وذكر ابن طاهر في كتاب السماع له ص٦٣ أن الإمام الأوزاعي كان يرى قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلاتِ العلماءِ التي يُؤْمر باجتنابها ويُنْهى الاقتداءُ بها .

وذكر ابن عبد البر في الكافي[2] : اسقاط شهادة من يسمع الغناءَ أو يغش المغنيين .

وذكر ابن الحطاب في شرح مختصر[3] خليل عن ابن عبد الحكم أن سماع الغناء بغير آلة إذا تكرر منه يكون قادحاً في المروءة وأما الغناء بآلة : فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمزمار فممنوع .

فالحاصل : أن مذهب مالك وسائر أهل المدينة متفقون على كراهة الغناء (والله أعلم) .

أما مذهب الشافعي :

فقد صرح الإمام الشافعي في كتاب الأُم[4] : بأن الرجلَ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٢٠٥ .

(٣) ٦ / ١٥٣ .

(٤) كتاب الأم ٦ / ٢١٤ (شهادة القاذف) .

الذي يُغنيِّ فَيتِخذُ الغناءَ صناعةً ، لاتجوز شفاعتهُ وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يُشْبِهُ الباطلَ .

وقال أيضاً في الرجل يتخذُ الغلامَ والجارية المُغَنِّيَيْنِ وكان يجمع عليهما ويغش لِذَلِك فَهذا سفهٌ تُرَدُّ به شهادتَه .

قال : وهو في الجارية أكثر مِنْ قِبَل إن فيه سفاهةٌ ودياثةٌ وإن كان لا يَجمَعُ عليهما وَلاَ يَغْشَ لَهُمَا كِرَهْتُ ذلك له ولم يكن فيه ما ترد شهادته (أ هـ ملخصا) .

وقال ابن الجوزي[1] وإنما جعل سفيها فاسقا لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا إلى الباطل كان سفيها فاسقا أ هـ.

وحكى ابن الجوزي أيضاً عن أبي الطيب الطبري أن من أضاف إلى الشافعي إباحة الغناء والضرب بالقضيب فقد كذب عليه أ هـ .

وحكى ابن الصلاح[2] : الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناءَ .

قال : والخلافُ المنقولُ عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقِلَ في الشبابة منفردةً والدف منفرداً فمن لايَحْصل أو لايتأمل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه وذلكَ وَهْمٌ بَيِّن تنادى عليه أدلّة الشَّرْعِ والعَقْل .

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٣٠ .

(٢) أنظر إغاثة اللفهان ص ٢٤١ .

وذكر ابن القيم في الإِغَاثَةِ[1] أَن أصحاب الشافعي العارفين بمذهبه صرحوا بتحريم الغناء وأنكروا على مَنْ نَسَبَ إليه حِلُّه كالقاضي أَبي الطيب وابن الصباغ أ هـ .

وحكي أَيضاً عن أَبي إسحاق[2] في التنبيه : أَنه لاتصح الإجارة على منفعةٍ محرمة كالغناء والزمر ولم يذكر فيه خلافا أَهـ

قال ابن القيم[3] : فقد ضمن كلام الشيخ أمورا :

أحدُها : أن منفَعَةَ الغناء بِمفْرِدِهِ مَنْفَعةٌ مُحَرَّمَةٌ .

الثاني : أَن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أَنه لايجوز للرجل بَذْلُ مالِه للمغني ويحرم عليه ذلك ، فإِنَّهُ بَذَلَ مالَهُ في مُقَابَلةِ مُحَّرمْ. وأَنَّ بَذْلَهُ في ذلك كَبذْلِهِ في مقابلةِ الدَّمِ والْمَيْتَةِ .

وقالا بن الجوزي[4]: فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم وإنما رخص في ذلك من قل حياؤه وغلبه هَوَاهُ .

وذكر الهيتمي في الزواجر[5] أن الشافعية استدلوا على تحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمور .

---

(١) إغاثه اللهفان ص ١ / ٢٤٦ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تلبيس أبليس ص ٢٣٢ .

(٥) الزواجر ٢ / ٢٧٨ .

فالخلاصة :

أن الأغاني المطربة بالمعازف وآلات الطرب محرمة في مذهب الشافعية ، وكل ما حكي عن الشافعية من إباحة المزامير والأوتار فغير صحيح ، ويؤيد ذلك ما ذكره الطبري عن الشافعي قال : إن الشافعي كان يكره التغبير (وهو الطقطقة بالقضيب) ويقول : وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن » .[1]

فإذا كان الشافعي -رحمه الله تعالى- قد أنكر التغبير وجعله من فعل الزنادقة فكيف يكون قوله في الأوتار والمزامير والمعازف ؟

أما مذهب أحمد بن حنبل :

فقد قال ابنه عبد الله[2] : سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لايعجبني .

وقال أيضاً[3] : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل المدينة في السماع ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا أهـ .

وقال الحافظ ابن الجوزي[4] : أما مذهب الإمام أحمد - رحمه

---

(١) انظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٨ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ص ٢٢٨ .

(٣) انظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٨ .

(٤) تلبيس إبليس ص ٢٢٨ .

الله ـ فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد القصائد الزهدية إلا أنهم لمـا كانوا يلحنونها اختلفت الروايات عنه ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب .

وروى عنه أبو الحارث أنه قال : التغبير بدعة فقيل له إنه يرقق القلب فقال هو بدعة .

وروى عنه يعقوب الهاشمي : التغبير بدعة محدثة وروى عنه يعقوب بن غياث قال : أكره التغبير وأنه نهى عن استماعه ، أهـ .

ثم قال ابن الجوزي : فهذه الروايات كلها دليل على كراهة الغناء عند أحمد .

وقد اخْتُلِفَ في معنى التغبير فقال : أبو الطيب الطبري[1] هو الطقطقة بالقضيب أي الضرب به على المخدة (نوع من الجلد يتخذ وسادة بعد نفخه بالهواء كالقربة .

وقال صاحبُ القاموس[2] المُغَبِّرةُ : قوم يُغَبِّرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها ، سموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية ، أ هـ

والأقرب : ما قاله أبو الطيب لأنه لو كان التغبير بهذا الوصف الذي قاله صاحب القاموس لما أنكره الشافعي ـ رحمه الله

---

(١) انظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٨ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٢٠٣ .

كما تقدم إذ ليس فيه مـا يُشَابِهُ فعلُ الزنادقة . (والله أعلم) .

وقال ابن الجوزي[1] : أيضاً وقد روينا أن أحمد سمع قوالاً عند ابنه صالح فلم ينكر عليه ، فقال له صالح : يا أبت أليس كنت تنكر هذا ؟

فقال : إنما قيل لي أنهم يستعملون المنكر فكرهته ، فأما هذا فإنه لا أكرهه

ثم قال ابن الجوزي : قلت وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزُّهْدِيَاتِ وعلى هذا يُحْمَلُ ما لم يكرهه أحمد .

وذكر ابن الجوزي أيضاً عن المروزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : كَسْبُ المُخَنَّث خبيثٌ يكسبُه بالغناء .

قال ابن الجوزي[2] : وقال هذا لأن المخنَّث لايغني بالقصائد الزهدية إنما يغني بالغَزَل والنَّوح .

فبان من هذه الجملة أن الروايتين عند أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة ، فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده ، كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات ؟ أ هـ

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٢٨ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ص ٢٣٩ .

فالحاصل أن الغناء المطرب ممنوع في مذهب أحمد ، وماحكي عنه في الكراهة وعدمها إنما هو في القصائد الزهدية .

ومِمَّا ذكرنا تبينَّ أن الأئمة الأَربعة متفقون على تحريم الغناء والمعازف (والله أعلم) .

أدلة القائلين بتحريم الأغاني والمعازف

استدل القائلون بالتحريم (وهم الجمهور) بأحاديث كثيرة وردت في ذم المعازف والأغاني .

ومن أشهر ما استدلوا به على تحريمها ما رواه البخاري في صحيحه كما تقدم[1] من حديث أَبي عامر أَو أَبي مالك الأشعري ليكونن أَقوام من أُمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف إلخ الحديث .

قالوا : المعازف : هي آلات اللهو فيدخل فيها جميع آلات الطرب كالعود والطنبور والمزمار . والعازف هو الضارب بها يقال : عزف يعزف فهو عازف .

وقد أَجاب المجوزون للمعازف والأغاني : عن هذا الحديث بأَنه قد أَعله جماعة من الحفاظ من وجوه :

أحدها : الانقطاع ، وذلك أن البخاري إنما أخرجه معلقا

---

(١) انظر صفحة (٢٩٢) .

فقال في صحيحه : قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وساق الإسناد . فلم يصرح بالسماع من هشام .

وقد تقدم الجواب[1] عن هذا الحديث بأنه متصل غير منقطع ، فقد وصله جماعة من الحفاظ وتقدمت أيضاً رواياتهم .

(الوجه الثاني) : قالوا: ما ذكره ابن الملقن وغيره حيث قال : ليت ابن حزم أعل الحديث بصدقة ابن خالد فإن ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بشيء .

وروى ابن المديني عن أحمد أنه قال : ليس بمستقيم .

(الوجه الثالث) : بأنه مضطرب سنداً ومتناً .

أما السند فللتردد في اسم الصحابي ، فقيل أبو عامر وقيل أبو مالك الأشعريان .

وأما الاضطراب في المتن ، ففي لفظ يستحلون كما عند البخاري ، وفي لفظ : ليشربن ناس من أُمتي الخمر كما عند أحمد وابن أبي شيبة قالوا : وكل ذلك موجب لضعف الحديث .

(الوجه الرابع) : قالوا : إن لفظة (المعازف) التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود من طريقه المشار إليها .

أقول وبالله التوفيق : أما ما ذكره ابن الملقن وقلده الشوكاني

---

(١) انظر صفحة ٢٩٤ وما بعدها .

في النيل[1] وإبطال دعوي الإجماع[2] عن يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل في صدقة بن خالد ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله – في الفتح[3] حيث قال : وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال : ليتَه أعلَّ الحديثَ بصدقة بن خالد فإن ابن الجنيد روي عن يحيى بن معين ليس بشيء . . . إلخ .

ثم قال : وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد في صدقة بن عبد الله بن السمين[4] وهو أقدم من صدقة ابن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد .

ثم ذكر الحافظ قول أحمد وابن معين في صدقة بن خالد فقال : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة[5] ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١١٥ .

(٢) ص ١٢

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٤ .

(٤) صدقه بن عبد الله بن السمين قال فيه أحمد : ضعيف جداً وقال في موضع آخر : ليس سوى شيئاً أحاديثه مناكير .
وقال البخاري وأبو زرعة والنسائي : ضعيف .
وقال مسلم : منكر الحديث .
وقال الدار قطني : متروك . أهـ
(انظر التهذيب ٤ / ٤١٦ ، والميزان ٢ / ٣١٠) .

(٥) في الفتح (الطبعة السلفية) ثقة بن ثقة وهو خطأ مطبعي صوابه ما أثبتناه كما في التهذيب (٤ / ٤١٤) .

قال : وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم قال : وهو أحب إليّ من يحيى بن حمزة ، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة أ هـ .

فالحاصل : أن صدقة بن خالد ثقة إمام لم يتكلم عليه أحد من أهل العلم ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يزيد ، بل قد تابعه عليه بكر بن بشر التنيسي ، وروايته عند أبي داود وأبي نعيم كما تقدم ، وهو ثقة من رجال الصحيح .

أما دعوى الاضطراب في السند : فيجاب عنه بأنه قد رواه أحمد في مسنده[1] وابن أبي شيبة فيما ذكره الشوكاني في النيل[2] كلاهما من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود[3] من حديث أبي عامر وأبي مالك ، قال الشوكاني[4] وصاحب عون المعبود[5] : هي من رواية ابن داسه عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك ، ورواه ابن حبان[6] أنه سمع أبا مالك

---

(١) المسند ٥ / ٣٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١١٦ .

(٣) هكذا قال الشوكاني وفي النسخ المطبوعة الآن بالشك .
وقال صاحب عون المعبود ١١ / ٨٤ في هذا قلت : هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري أهـ ولعل هذه على رواية الرملي (والله أعلم) .

(٤) انظر نيل الأوطار ٨ / ١١٦ .

(٥) ١١ / ٨٣ .

(٦) المصدر السابق .

وأبا عامر الأشعريين فتبين من هذا أنه من روايتهما جميعاً وعلى تقدير أن الرواية بالشك هي الأصح (فالشك في اسم الصحابي لايضر) كما قال الحافظ[1].

وأما الاضطرابُ في المتن : فالجوابُ بأَن مثلَ هذا غَيْرُ قادحٍ في الاستدلال ، لأن من شرط الاضطراب المُوجِبِ لضعف الحديث أن يتعذرَ الجمعُ على قواعد[2] المحدثين . والجمعُ هنا مُمْكِنٌ وذلك لأنه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض ألفاظ الحديث تارة ثم ذكرها مرة أُخرى[3] . ومثل هذا كثير في الأحاديث .

أما قولهم : إن لفظه : (المعارف) ليست عند أبي داود فالجواب : قد ذكرها غيره ، فقد أوردها البخاري والإسماعيلي والزيادة من العدل مقبولة .

وقال المجوزون أيضاً [4] إن هذا الحديث وإن صح سندا فلا نسلِّم دلالته على التحريم وذلك أن لفظة (المعازف) مُختلفٌ في مدلولها لأنه يحتمل أن تكون بآلة أو بغير آلة ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون بينهما لم ينتهض للاستدلال به ، لأنه إما أن يكون مشتركا فالأرجح التوقف.

---

(١) انظر الفتح ١٠ / ٥٤ .

(٢) انظر مقدمة الفتح (هدي الساري) ص ٣٤٩ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨ / ١١٦ .

(٤) انظر المصدر السابق .

أو يكون حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي .

وقد أجاب الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ عن هذا : بأنه يدل استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها عند أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحدة على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد

وقال المجوزون أيضاً : يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية (ليشربن ناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف) .

والجواب : (أن الاقتران لايدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلاَّ لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لايحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل ، فالمزوم مثله باطل[2] .

وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى : « إِنَّهُ كانَ لَايُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَايَحُضُّ عَلَى طعَامِ الْمِسْكِينِ »[3] أنه لايحرم عدم الإيمان بالله إلاَّ عند عدم الحضِّ على طعام المسكين .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٨ / ١١٦ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) سورة الحاقة آية ٣٣ ـ ٣٤ .

فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد عُلِمَ من دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم أيضاً من دليل آخر . هذا ومن الأدلة التي استدل بها القائلون على تحريم الأغاني ما رواه أحمد في المسند[١] والبخاري فى التأريخ الكبير[٢] من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لَيَشْرَبَنَّ ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات إلخ الحديث .

وقال الحافظ[٣] رواه أحمد بلفظ « ليستحلن طائفة من أُمتي الخمر » وسنده جيد .

والأحاديث التي وردت في ذم الأغاني كثيرة ولا تخلوا أسانيدها من ضعف كما سيأتي إلا أن بمجوعها ترتفع إلى درجة الحسن لغيره .

وقد قال الشوكاني[٤] تنتهض بمجموعها ولاسيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولاسيما أحاديث النهي عن بيع المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة ، أ هـ

---

(١) ٥ / ٣٤٢ .

(٢) ١ / ٣٠٥ وانظر تخريجه صفحة (٣٠٠) .

(٣) انظر الفتح ١٠ / ٥١ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٨ / ١١٦ – ١١٧ .

قلت : وتتقوى هذه الأحاديث أيضاً بالآثار التي وردت عن عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء كقول ابن مسعود (الغناء ينبت النفاق في القلب)[1] وستأتي هذه الآثار في الفصل الثامن إن شاء الله .

ثم إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تقدمت في إباحة الغناء وضرب الدف في النكاح والعيدين ، لأن تلك إنما وردت في الأشعار والأناشيد الحماسية التي كانت تقال في الحروب (والله أعلم) .

أدلة القائلين بإباحة الغناء

أشهر ما استدل به المجوزون على إباحة الغناء مطلقاً حديث عائشة المتقدم[2] في قصة الجاريتين . قالت : دخل عليَّ أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان . . إلخ الحديث .

وقد بينا[3] أنه لاحجة لهم فيه على إباحة الغناء مطلقاً لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علل ذلك بأنه يوم عيد .

وقد قال أبو الطيب الطبري[4] : أن هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي ـصلى الله

---

(١) انظر صفحة (٣٠١) .

(٢) انظر صفحة ٢٧٦ .

(٣) انظر صفحة ٢٧٨ .

(٤) انظر تلبيس أبليس ص ٢٣٨ .

عليه وسلم- على أبي بكر قوله ، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفقته لاسيما في يوم العيد وقد كانت عائشة صغيرةً في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه[1] ، وقد أخذ العلم عنها . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : وفي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق -رضي الله عنه- مزمور الشيطان ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقر الجواري عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد ، والصغار يرخص لهم اللعب في الأعياد . أهـ

وقال ابن القيم رحمه الله [3] : إن هذا الحديث من أكبر الحِجَج عليهم فإن الصديق الأكبر -رضي الله عنه- سمَّى ذلك مزموراً من مزامير الشيطان وأقره على هذه التسمية ورخص فيه لِجُويرِيَتَيْن غير مُكلفتين ولا مفسدةٌ في انشادِهِما ، ولا في استماعهما ، أَفيدل هذا على إباحة الغناء المشتمل على مالا يخفى ؟ ! أهـ . (ملخصا) .

وقال الحافظ ابن رجب : في رسالته[4] : إنما كانت دفوفهم

---

(١) سيأتي ما روي عن القاسم في ذم الغناء في الفصل الثامن .

(٢) انظر مجموعة الرسائل المنيرة ١٧١ .

(٣) انظر مدارج السالكين ١ / ٤٩٣ .

(٤) نزهة السماع مخطوط الجامعة ق ٤ .

نحو الغرابيل[1] وإنشادهم وَغِناهُمْ[2] بأشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك فمن قاس ذلك السماع على سماع الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأَ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، أهـ

واستدل ابن حزم على إباحة سماع الغناء بالعود وبيع المغنية بما ذكره في المحلى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة الجارية الأجنبية التي غَنَّت بالعود أَو بالدفِ وأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سمع الغناءَ منها بعود ثم سعَى في بَيْعِهَا وهذه نص القصة التي ذكرها في المحلى[3] قال : ومن طريق حمادِ بن زيدِ أَخبرنا أَيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، وسلمة بن كهيل دخل حديث بعضهم في بعض كلهم عن محمد بن سيرين ، أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فَأَخْذَتْ[4] قال : أَيوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظنَّ ابن عمر أَنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ـ فساومه ، ثم جاءَ الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أَبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم . فأَتى

(١) قوله : الغرابيل ـ جمع غربال وهو الدف المصنوع من جلد .

(٢) هكذا في المخطوطة . والصواب : غناءهم .

(٣) انظر المحلى ٩ / ٧٧ .

(٤) أي غنت .

ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال : إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه .

فقال : بل نعطيها إياه .

ثم قال ابن حزم « فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية وهذا أسانيد صحيحة لاتلك الملفقات الموضوعة أهـ .

أقول وبالله التوفيق : الجواب على هذا **من عدة وجوه :**

أحدها : أن هذه القصة التي ساقها ابن حزم منقطعة السند فيما بينه وبين حماد بن زيد وأيضاً بين ابن سيرين

وبين قوله : (أن رجلا) وفيها أيضاً رجل مبهم وهذا كله يمنع صحة هذه القصة .

الثاني : أنه قد ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما تقدم[1] في حديث نافع أنه قد سد أذنيه ونآى عن الطريق لما سمع زمارة راع .

وهذا الحديث الثابت المشهور يناقض هذه القصة التي استدل بها ابن حزم على إباحة الغناء .

الثالث : ما رواه البخاري في الأدب[2] المفرد من حديث عبد الله بن دينار قال : خرجت مع عبد الله بن عمرَ إلى السوق

---

(١) انظر صفحة ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) انظر الأدب المفرد ص ٢٧٤ (باب اللهو والغناء) .

فمر على جاريةٍ صغيرةٍ تغني فقال : إن الشيطان لوترك أحدا لترك هذه الجارية .

فإذا كان هذا قولُ ابن عمر - رضي الله عنهما - في جارية صغيرةٍ فكيف يُظَنُّ به أنه استمع إلى غناءِ الجارية الكبيرة الأجنبية وضربها بالعود ثم سعيه في بيعها ؟ هذا باطل قطعاً يتنافى كليةً مع سيرة ابن عمر المشهورة بالورع والصلاح .

ثم إن قوله (فهذا ابنُ عمر قد سمع الغناءَ) لايتفق أبداً مع قول ابن عمر في نفس القصة قبل ذلك بسطرين (حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان) وكذلك قوله : (إن بنَ عمرَ سَعَى في بيع المغنية) قولة شنيعة[1] لاينبغي أن تنسب إلى صحابي جليل كابن عمر رضي الله عنه . والله المستعان .

هذا وقد قال ابنُ حجر الهيتمي عقبَ ذِكرِهِ لهذِه القصة في كف الرعاع[2] « زَعْمُ ابن حزم أن عبد الله بنَ عمر وعبد الله بْنَ جعفر سمعا الغناءَ من تهوره ومجازفته ومن ثَمَّ قال الأئمةُ في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما ، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه أ هـ

الرابع : إننا نطالب من ادعى صحةَ هذه القصةَ بإبراز أسنادها لنعْلَمَ حال رجاله فلعل الآفة فيه ممن دون حماد بن

---

(١) انظر تعليق الأستاذ محمد خليل هراس في المحلى ٩ / ٧٧ .

(٢) كف الرعاع طبع الزواجر ١ / ١٤٠ .

زيد[1] وعلى فرض أنها قصةٌ صحيحةٌ فليس لابن حزم أن يحتج بها لأنه قد تقرر في مذهبه كما في المحلى[2] وذلك في أثناء كلامه على تفسير ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - لقول الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية بأَنه الغناء، قال لاحجة لأَحدٍ دونَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم - وفي تقريره لهذا المذهب ثم احتجاجِهِ بهذا الأثرِ المنقطعِ تناقضٌ كبيرٌ . ثم إن الأَحاديث والآثار التي ذكرها في ذم الغناء والمعازف وردها ليست كلّها بملفقات أَو موضوعة كما زعم ، بل فيها الصحيحُ ، والحسنُ والضعيفُ .

وعلى تقدير أَنها ضعيفةٌ كلهُّا تتقوى فترتفع إلى درجة الحسن لغيره .

وقد قال الصنعاني في توضيح الأفكار[3] : منها حسنٌ ومنها ما فيه لينٌ وبمجموعها يَثْبُتُ الحكمُ .

واحتج ابن طاهر القيسراني على إباحة الغناء بحديث رواه في (صفوة التصوف) فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث القصاص[4] وأخرجه من طريقه السهروردي في (عوارف

---

(١) انظر فصل الخطاب للتويجري ٢٣٠ .

(٢) المحلى ٩ / ٧٥ .

(٣) ١ / ١٤٥ .

(٤) ص ٧٦ وانظر الرسائل المنيرية ٢ / ١٦٩ .

المعارف[1]) قال أخبرنا أبو زرعة طاهرُ عن والده أَبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، قال : أَخبرنا أَبو منصور محمد بنُ عبد الملك المظفري بسرخس ، قال أَخبرنا أَبو علي الفضل بنُ كليب ، قال أخبرنا أَبو بكر عمار بنُ إسحاق ، قال : حدثنا سعيد بُن عامر ، عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال : هل فيكم مَنْ يُنْشِدنُا ؟

فقال : بدوي : نعم يارسولَ الله ، فقال : هات فأَنشأَ :

قد لسعت حيةُ الهوى كبدي   فلا طيبَ لها ولا راقي
إلا الحبيبَ الذي شَغِفْتُ به   فعنده رقيتي وترياقي

قال : فتواجد رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتواجد[2] معه أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه (أَو البردة عن كتفيه) فَتَقاسمَها فقراء الصفة وجعلوها رقعاً في ثيابهم فقال معاوية : ما احسنَ لَهْوُكم ؟ : فقال مهلاً يامعاوية ليس بالكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب » أه .

---

(١) ص ١٢١ .

(٢) الوُجدُ كما يُفهم ذلك من كلام الغزالي في الإحياء ٢ / ٢٨٩ حالةٌ نفسية وانفعالاتٌ باطنيةٌ يثيرها السماع والغناء كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور . والتواجد انفعالات نفسيةٌ متبادلةٌ متكلفةٌ بين جماعةٍ يسمعون الغناء .

قال ابن طاهر : وهذا الحديثُ نَصٌّ على مذهب الصوفية كان معلوماً عندهم ، معمولا بينهم ، فانكارهم جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس له محصول أهـ .

أَقول وبالله التوفيق : إن هذا الحديثَ باطلٌ لم يصحْ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إطلاقاً وإنما ذكرتهُ هنا لاكشفَ بطلانه وعلةُ الوضعِ ظاهرةٌ فيه ، فإن عمار بنَ إسحاق المذكور فيه متهم بالوضع .

وقد أَشار الذهبي إلى ذلك فقال[1] : عمار بن إسحاق الضبي كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها (قد لسعت حيةُ الهوى كبدي)

وقال السهروردي[2] : ويخالج سري أنه غيرُ صحيح ، ولم أجد فيه ذوقَ اجتماعِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أصحابه ، وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله (والله أَعلم بذلك) أ هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في أحاديث القصاص[3] هذا كَذِبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث ، لأنه من الأحاديث المكذوبة .

وقال محمد المنيحي الحنبلي في كتاب (الرقص والسماع)

---

(١) انظر الميزان ٢ / ١٦٤ .

(٢) انظر عوارف المعارف ص ١٢١ .

(٣) ص ٧٧ .

المطبوع في الجزء الثالث من مجموعة الرسائل المنيرية[1] : الحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في (صفوة التصوف) ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص السهروردي (صاحب عوارف المعارف) هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم .

وقد أورد هذا الحديث المكذوب كل من السخاوي في المقاصد الحسنة[2] وابن الديبع في التمييز الطيب[3] من الخبيث وعلى القاريء في الأسرار المرفوعة[4] والسيوطي في الحاوي[5] والدرر المنتثرة[6] في الأحاديث المشتهرة وابن عراق في تنزيه الشريعة[7] والعجلوني في كشف الخفاء[8] والشوكاني في الفوائد المجموعة[9] .

وأطال الهيتمي في رد هذا الحديث كما في كف الرعاع[10]

---

(١) ٣ / ١٦٩ .
(٢) ص ٣٣٣ .
(٣) ص ١٢٤ .
(٤) ص ٢٧٩ .
(٥) ١ / ٥٦٦ .
(٦) ص ٢٨٢ .
(٧) ٢ / ٢٣٣ .
(٨) ٢ / ١٤١ .
(٩) ص ٢٥٤ .
(١٠) انظر كف الرعاع طبع الزواجر ١ / ٤٢ ـ ٤٣) .

واتهم فيه ابن طاهر[1] في تدليسه حيث أسقط واضعه من السند وذكر بعض رواته الذين لامطعن فيهم ليوُهِمَ الناسَ أنه على شرط الصحيحين فيكون حجة على إباحة الرقص والغنـــاء أ هـ.

---

(١) ابن طاهر هو الحافظ الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر ، المقدسي القيسراني أثنى عليه شيخ الاسلام فقال : له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله ، وهو من حفاظ وقته . (انظر الرسائل المنيرية ص ١٨٥) .

وقال الذهبي في التذكرة ص ١٢٤٢ : العالم المكثر الجوال أبو الفضل المقدسي قال السمعاني : سألت أبا الحسن الكرخي الفقيه عن ابن طاهر فقال : ما كان على وجه الأرض له نظير وكان داودى المذهب .

وقد اتهم هذا الإمام بالإباحية مرة ، والميل إلى مذهب الصوفية مرة أخرى .

وممن تزعم الحملة عليه ابن ناصر كما في التذكرة وابن الجوزي كما في المنتظم (٩ / ١٧٧ - ١٧٨) وتلبيس إبليس (٢٤٠ - ٢٤١) .

قال ابن ناصر (ابن طاهر لايحتج به ، صنف في جواز النظر إلى المرد ، وكان يذهب مذهب الإباحة) وتعقبه الذهبي بقوله قلت معلوم جواز النظر إلى الملامح عند الظاهرية ، وهو منهم (انظر تذكرة الحفاظ ١٢٤٢) .

وقال ابن الجوزي : صنف كتابا سماه (صفوة التصوف) يضحك من رآه ويعجب من استشهاداته بالأحاديث التي لاتناسب ، فمن اثنى عليه فلحفظه في الحديث والا فالجرحُ أولى به أ هـ (بتصرف) .

وانتقد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عن مالك من إباحة الغناء والضرب بالعــود .

فقال : ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بالعود فقد افترى عليه ، وإنما نَبهتُ على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار ، يَظُنُ من لاخبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق أ هـ (انظر الرسائل المنيرية ص ١٨٥) .

توفي ابن طاهر في ربيع الأول من عام سبع وخمسمائة سنة ٥٠٧ رحمه الله .

الحديث السابع والعشرون :

قال أَحمد[1] : حدثنا سيار بن حاتم ، حدثنا جعفر ، قال : أَتيت فرقدا يوما فوجدته خاليا ، فقلت : يا ابنَ أُمِّ فرقد لأَسأَلنك اليوم عن هذا الحديث ، فقلت : أخبرني عن قولك في الخسف والقذف ، أَشيء تقوله أَنت أَو تَـأْثُرهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

قال : بل آثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وَمنْ حدثك ؟ قال : حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أَبي أُمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ، وحدثني به إبراهيم النخعي أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تبيتُ طائفةٌ من أُمتي على أَكلٍ وشُرْب ، ولَهْو ، ولَعِبٍ ، ثم يصبحون قردةً وخنازير فَيَبْعَثُ على أحياءٍ من أحيائهم ريحٌ فَتَنْسُفُهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمور ، وضربهمِ بالدفوف واتخاذِهِم القينات[2]

(١) المسند ٥ / ٢٥٩ .

(٢) ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده ٢ / ٥٧ مطولا .

وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ق ٧٨) والطبراني في المعجم الصغير ١ / ٦٢ مختصراً ، وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١١٩ بسياق آخر من حديث أبي هريرة .

وابن حزم في المحلى ٩ / ٧١ .

وقال الطبراني : لم يَرْوِه عن قتادة إلا فرقدْ ، ولا عن فرقدْ إلاجعفر ولا عن جعفر إلا أبو داود ، تفرد به علي بن يونس .
=

. . . .

=رجال السند :

أ ـ سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري : صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة مات سنة مائتين أو قبلها / ت س ق (التقريب ١ / ٣٤٣) .

ب ـ جعفر بن سليمان الضبي أبو سليمان : صدوق زاهد ، من الثامنة / بخ م عم (التقريب ١ / ١٣١) .

جـ ـ فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري : صدوق عابد ، لكن لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة / ت ق .
(التقريب ١ / ١٠٨) .

هـ ـ قتادة : تقدمت ترجمته في صفحة ١٦٩ .

و ـ إبراهيم النخعي : تقدمت ترجمته في صفحة ١٧٨ .

ز ـ عاصم بن عمرو البجلي الكوفي صدوق : رمي بالتشيع ، من الثالثة / ت (التقريب ١ / ٣٨٥) .

حـ ـ أبو أمامة البلوي : صحابي معروف مختلف في اسمه له حديث/م عم (التقريب ٢ / ٣٩٢) .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن مداره على فرقد السبخي إلا أن له شواهد من حديث أبي هريرة وحديث سهل بن سعد .

أما حديثُ أبي هريرةَ فأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٧٥) والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٣٧ من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : والذي بعثني بالحق لاتنقضي هذه الدُنيا حتى يقعَ الخسفُ والمسخُ والقذف قالوا ومتى ذلك يانبي الله بأبي أنت وأمي ؟ قال : إذا رأيت النساء قد ركبن السروجُ وكَثُرت القيناتُ . . الخ الحديث وفي سنده سليمان بن أبي سليمان اليمامي. قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك. ضعفوه .=

الحديث الثامن والعشرون :

قال أبو داود[1] : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أَبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن النَّبِي -صلى الله عليه

= وقال في الميزان ٢ / ٢٠٢ قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري منكر الحديث .

وقال آخرون : متروك (أه ملخصاً) .

وأما حديث سهل بن سعد : فأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ق ٧٨) والخطيب البغدادي في تأريخه ١٠ / ٢٧٣ من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — "يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ ، قيل : يارسولَ الله ومتى يكونُ ذلك ؟ قال إذا ظهرتِ المعازفُ والقيناتُ والخمورُ .

وفي سنده : عبد الرحمن بن زيد بن اسلم . قال الحافظ في التقريب ١ / ٤٨٠ : ضعيف من الثامنة .

وقد وردت أحاديث أخرى أيضاً في هذا المعنى أخرجها ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ولاتخلوا أسانيدها من ضعف إلا أن بمجموعها ترتفع إلى درجة الحسن لغيره . (والله أعلم) .

وقال الحافظ ابن رجب في رسالته نزهة السماع (مخطوط الجامعة ق ٤) لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضا أ هـ .

وقال الحافظ بن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ٢٨٤ : قد تَظَاهَرتِ الأخبار بوُقوعِ المسخِ في هذه الامة وهو مقيدٌ في أكثر الأحاديثِ بأصحاب الغناء وشاربي الخمور وفي بَعْضِها مطلقٌ . أ هـ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ٢ / ٢٩٥ .

وسلم – نَهَي عن الخمر والميسر ، والكوبةِ والغبيراء ، وقال كل مسكر حرام[1] .

---

(١) وأخرجه أيضاً بهذا السند أحمد في مسنده ١ / ٢٧٤ – ٢/٣٥٠ / ١٥٨ – ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢١ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بالسند نفسه وزاد البيهقي: من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ثم قال: إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . تابع فيه عبد الحميد بن جعفر محمد بن إسحاق في روايته عن يزيد بن أبي حبيب .

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ من طريق ابن أبي الدنيا حدثني أبي حدثنا يحي بن إسحاق السالحيني عن يحي بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة قال البيهقي: قال أبو زكريا : القنين : العود ورواه أيضاً من طريق ابن وهب عن الليث ابن سعد وابن لهيعة كليهما عن يزيد بن أبي حبيب بالسند نفسه .

رجال السند :

أ – موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي : ثقة ثبت ، من صغار التاسعة مات ٢٢٣ / ع (التقريب ٢ / ٢٨٠) .

ب – حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ثقة ثبت ، فقيه من كبار الثامنة مات ١٧٩/ع (التقريب ١ / ١٩٧) .

ج – محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني مولاهم : امام في المغازي (صدوق يدلس) من صغار الخامسة ، مات ١٥٠ / خت م عم (التقريب ٢ / ١٤٤) .

د – يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء : ثقة فقيه ، وكان يرسل من الخامسة ، مات سنة ١٢٨هـ / ع (التقريب ٢ / ٣٦٣) .

هـ – الوليد بن عبدة (بفتحات) مولى عمرو بن العاصي : ثقة ، من الثامنة وقيل عمرو ابن الوليد ، مات ١٠٣ / د (التقريب ٢ / ٣٣٤) . =

الحديث التاسع والعشرون :

قال الترمذي[1] : حدثنا صالحُ بْنُ عبد الله ، أخبرنا الفرجُ ابنُ فضالة الشامي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أُمتي خمسَ عشرةَ خصلةً حل بها البلاءُ قيل وما هي يارسولَ الله ؟ .

قال : إذا كان المَغْنمُ دُولاً ، والأمانةُ مغْنماً والزكاةُ مغرماً وأطاعَ الرجلُ زوْجَتَه وعق أمَّه ، وبرصدَيقه ، وجفا أباهَ ، وارتَفعَتِ الاصواتُ في المساجد ، وكان زعيمُ القومِ أرذَلهم ، وأُكرم الرجلُ مخافةَ شرِّه ، وشربت الخمورُ ولُبس الحريرُ ،

=درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا تدليس محمد بن اسحاق وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر والليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب كما تقدم (والله أعلم) .

غريب الحديث :

١ ـ الكوبه : قيل : هو الطبل ، وقيل النرد .

وقال الخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٦٧ : الكوبة يفسر بالطبل ويقال : بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء أ هـ .

٢ ـ الغبيراء : شراب معروف من الخمر عند الحبشة يتخذ من الذرة ويسمى في السودان (بالمريسه) .

(١) جامع الترمذي طبع التحفة هند ٣ / ٢٣٤ (باب ماجاء في أشراط الساعة) .

واتخذت القِيانُ والمعازفُ ، ولَعن آخرُ هذه الأمة أولُها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراءَ أَو خسفا أَو مسخاً[1] .

ثم قال الترمذي : هذا غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعلم أَحدا روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير فرج بن فضالة وقد تكَلَّم فيه بعضُ أهلِ الحديث وضعفَّه من قبل حفظه وروى عنه وكيع وغير واحد من الأَئمة أَه .

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق – ٧٨) وابن حبان في الضعفاء ٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧ وابن حزم في المحلى ٩ / ٦٨ .

والخطيب في تأريخ بغداد ٣ / ١٥٨ كلهم من طريق الفرج بن فضالة . وله شاهد أخرجه الترمذي ٣ / ٢٣٥ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا اتخذ الفيء دولا ، والأمانة مغنما والزكاة مغرما ، وتُعلِّم لغير الدين وأطاعَ الرجلُ امرأتَه وعق أُمَّه وأدنى صديقَه واقصى أباه ، وظهرت الأصواتُ في المساجد وساد القبيلةَ فاسقُهم ، وكان زعيمُ القوم أرذلَهم وأُكرم الرجل مخافَةَ شره ، وظهرت القيناتُ والمعازفُ ، وشربت الخمورُ ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا ورايات تتبع كنظام بال قطع سلكه فتتابع أه .

وفي سنده (رميح الحزامي) بكسر الحاء مجهول .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وقوله (ورايات تتبع) أي علامات قرب الساعة يتبع بعضها بعضاً وقوله كنظام (بكسر النون) أي عقد من جوهر وخرز (وبال) أي خلق .

رجال السند :

أ – صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي : ثقة من العاشرة ، مات ٢٣١ / ت (التقريب ١ / ٣٦١ . والتهذيب ٤ / ٣٩٥) . =

الحديث الثلاثـــون :

قال الحاكم[1] : أخبرني محمدُ بنُ المؤمل بن الحسن ، حدثنا الفضلُ بنُ محمد الشعراني ، حدثنا نعيمُ بنُ حماد ، حدثنا بقيةُ بن الوليد ، عن يزيد بن عبد الله الجهني ، عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، قال : دخلتُ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورجلٌ معها ، فقال الرجلُ : يا أُمَّ المؤمنين حدثينا عن الزلزلة فأعرضت عنه بِوَجِهْهَا ، قال أَنسُ : فقلت لها حدثينا يا أُمَّ المؤمنين عن الزلزلة ، فقالت : يا أَنسُ إن حدثْتُك عنها عشْتَ حزينا ، وبُعِثْت حين تُبْعَثُ وذلك الحزنُ في قلبك ، فقلت يا أُماهْ حدثينا ، فقالت : إن المرأة إذا خَلَعتْ ثِيَابَها في غير بيتِ زوجِها هتكَتْ ما بينها وبين الله عز وجل من

=ب ـ فرج بن فضالة بن النعمان الشامي : ضعيف من الثامنة ، مات ١٩٩/د ت ق (التقريب ٢ / ١٠٨) .

جـ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني : (ثقة حافظ) من الخامسة ، مات ١٤٤/ع التقريب ٢ / ٣٤٨ .

د ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : صدوق من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة / عم (التقريب ٢ / ١٩٤) .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن فيه فرج بن فضالة وفيه أيضاً انقطاعٌ لأن محمد بن عمر لم يدرك جده علي بن أبي طالب . (والله أعلم) .

(١) المستدرك (كتاب الفتن والملاحم) ٤ / ٥١٦ .

حِجَاب ، وإن تَطيَّبتْ لغيرِ زوجها كان عليها ناراً أَو شَنَاراً فإذا استحلوا الزنا وشربوا الخمور بعد هذا وضربوا المعازف أَغار اللهُ في سمائه فقال للأرض تزلزلي بهم فإن تابوا ونزعوا والاَّ هَدمَها عليهم ، فقال أَنس : عقوبةٌ لهم ؟ قالت : رحمة وبركة وموعظة للمؤمنين ، ونكالاً وسخطة وعذابا للكافرين .

قال أَنس : فما سمعت بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حديثا أَنا أَشدُّ به فرحا مني بهذا الحديث ، بل أَعيشُ فرحا وأبعث حين أَبعثُ وذلك الفرح في قلبي ، أَو قال في نفسي أهـ[1]

ثم قال الحاكم هذا حَدِيث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا كما في الإغاثة ١ / ٢٨٢ من طريق محمد بن ناصح عن بقية بن الوليد بالسند نفسه .

رجال السند :

أ ـ محمد بن المؤمل بن الحسن (لم أجد له ترجمة في كتب التراجم) وقد ذكره الذهبي في التذكرة ص (٦٢٦ ـ ٦٢٧) فيمن روى عن الفضل بن محمد الآتي .

ب ـ الفضل بن محمد الشعراني ، بن المسيب البيهقي الحافظ الجوال ، الإمام ، سمع سليمان بن حرب وسعيد بن أبي مريم وخلق .

وعنه ابن خزيمة ، وعلي بن حشاد ، ومحمد بن المؤمل وجماعة . قال ابن المؤمل : كنا نقول : ما بقي بلد لم يدخله الفضل الشعراني في طلب الحديث إلا الأندلس .

وقال الحاكم : ثقة لم يُطعَنْ فيه بحجة ، (أهـ ملخصاً) .

(تذكرة الحفاظ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) .

=

. . . .

=جـ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي : صدوق يخطيء كثيراً فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة، مات ٢٢٨ / ح مت دت ق . (التقريب ٢ / ٣٠٥) .

د - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات ١٩٧ / خت م عم . (التقريب ١ / ١٠٥) .

هـ - يزيد بن عبد الله الجهني ، عن هاشم الأوقصي وعنه بقية قال الذهبي : لايصح خبره ثم ذكر هذا الخبر من منكراته . وهو من طريق علي بن عياش حدثنا بقية حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقصي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم من حرام لم تقبل له صلاة ما كان عليه . الخ الحديث . (انظر الميزان ٤ / ٤٣١) .

و - أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري : ثقة من الثامنة ، مات سنة إحدى عشرة ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٦٧) .

ز - أنس بن مالك : تقدمت ترجمته في الحديث السابع والخمسين من أحاديث الآجري .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس مشهور بالتسوية وقد عنعنه وفيه أيضاً : نعيم بن حماد وهو ضعيف كما تقدم إلا أن للحديث شواهد كثيرة في ذم المعازف كما تقدم أما قول الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) فغير مسلم . وقد تعقبه الذهبي في مختصره بقوله (بل احسبه موضوعا على أنس ، ونعيم بن حماد منكر الحديث للغاية مع أن البخاري روى عنه) . أهـ .

قلت : لكن قوله : في نعيم (منكر الحديث للغاية) لايخلو من مبالغة فإنه لم يكن بهذه المثابة وإنما انكروا عليه بعض أحاديثه لاكلها ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه تعليقاً ، ومسلم في مقدمة صحيحه . ولــو كانت أحاديثه كلها منكرة ما روى عنه أحد .
=

الحديث الحادي والثلاثون :

قال ابن ماجة[1] : حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانيُّ أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرني يحيى بنُ العلا ، أنه سمع بشرُ بنُ نمير أنه سمع مكحولا يقول إنه سمع يزيد بن عبد الله ، أنه سمع صفوان بن أُمية قال : كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم فجاءَ عمرو بن مرة فقال : يارسول الله إن الله قد كتب عليّ الشِقْوةَ فما أُراني أُرزق إلاَّ من دفِّي بكفِّي فأْذنْ لي في الغِنَاء في غير فاحشة ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا آذنُ لك ولاكرامة ولانُعمةَ عينٍ . كذبت . أَي عَدَو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليكَ من رزقه مكان ما أَحل الله عز وجل لك من حلاله . ولو كنتُ تقدمتُ إليك لفعلتُ بك وفعلتُ قم عني وتب إلى الله) أما إنكَ إن فعلتَ بعْد التَّقْدِمة

= وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٣٠٥ : قد تتبع ابن عدىما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم أ هـ .

ثم أن نعيم لم ينفرد بهذا الحديث عن بقية بل قد تابعه عليه محمد بن ناصح كما تقدم في رواية ابن أبي الدنيا (والله أعلم) .

غريب الحديث :

١ ـ شنار : أي العيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار .

(انظر النهاية ٢ / ٥٠٤) .

(١) سنن ابن ماجه (كتاب الحدود) باب المخنثين ٢ / ٨٧١ .

إليكَ ضَرَبْتُك ضربا وَجيعاً وحلقتُ رأسَك مُثلَة ونفيتك من أهلك وأحللت سَلبَكَ نُهْبة لفتيان أهل المدينة . فقام عمرو وبه من الشر والخزي مالا يعلمه إلا الله فلما ولى : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ هؤلاء العصاةُ من مات منهم بغير توبة حشرهُ الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لايستتر من الناس بهُدْبةٍ كلما قام صُرِع[1]

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣٤ من طريق ابن ماجه بالسند نفسه .

وذكره الذهبي في الميزان ٤/٣٩٧ في ترجمة يحي بن العلاء وجعله من منكراته كما سيأتي وكذلك في ترجمة بشر بن نمير ١ / ٣٢٦ .

رجال السند :

أ ـ الحسن بن أبي الربيع يحي بن الجعد العبدي أبو علي الجُرْجَانِي نزيل بغداد : صدوق من الحادية عشرة ، مات ٢٦٣ / ق (التقريب ١ / ٢٧٢) .

ب ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة حافظ مصنف شهير له تشيع من التاسعة ، مات سنة ٢١١ /ع (التقريب ١ / ٥٠٥) .

جـ ـ يحي بن العلاء البجلي الرازي أبو عمرو .

قال أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وروى عباس عن يحي قال : ليس بثقة ، وقال الدارقطني ليس بثقة وقال الجوزجاني : غير مقنع حُدثت عن عبد الرزاق قال : سألت وكيعا عن يحي ابن العلاء قال : أما رأيت فصاحته ؟ قلت على ذلك ما تنكرون منه ؟ قال يكفي أنه روى عشرين حديثا في خلع النعل على الطعام أ هـ (الميزان ٤ / ٣٩٧) (التقريب ٢ / ٣٥٥) .

د ـ بشر بن نمير القشيري ، البصري قال الذهبي : تركه يحي القطان وقال ابن معين ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه وقال البخاري مضطرب .=

. . . .

= وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه . أهـ (الميزان ١ / ٣٢٥) وقال الحافظ متروك منهم ، من السابعة / ق (التقريب ١ / ١٠٢) .

هـ ـ مكحول الشامي أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة ، مات بضع عشرة ومائة / م عم (التقريب ٢ / ٢٧٣) .

و ـ يزيد بن عبدالله : عن صفوان بن أمية ، وعنه مكحول ، قال الخزرجي : مجهول وقال الحافظ : مجهول الحال ، من الثالثة ويقال : اسمه زيد / ق (أنظر الخلاصة ص ٣٧٢ والتقريب ٢ / ٣٦٧) .

ز ـ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان / خت م عم (التقريب ١ / ٣٦٧) .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف جداً بل موضوع كما تبين من حال سنده وإنما أوردته هنا لأظهر بطلانه . (والله أعلم) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده بشر بن نمير البصري قال فيه يحي القطان كان ركنا من أركان الكذب .

وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، ويحي بن العلاء قال أحمد يضع الحديث أ هـ . (أنظر سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١) .

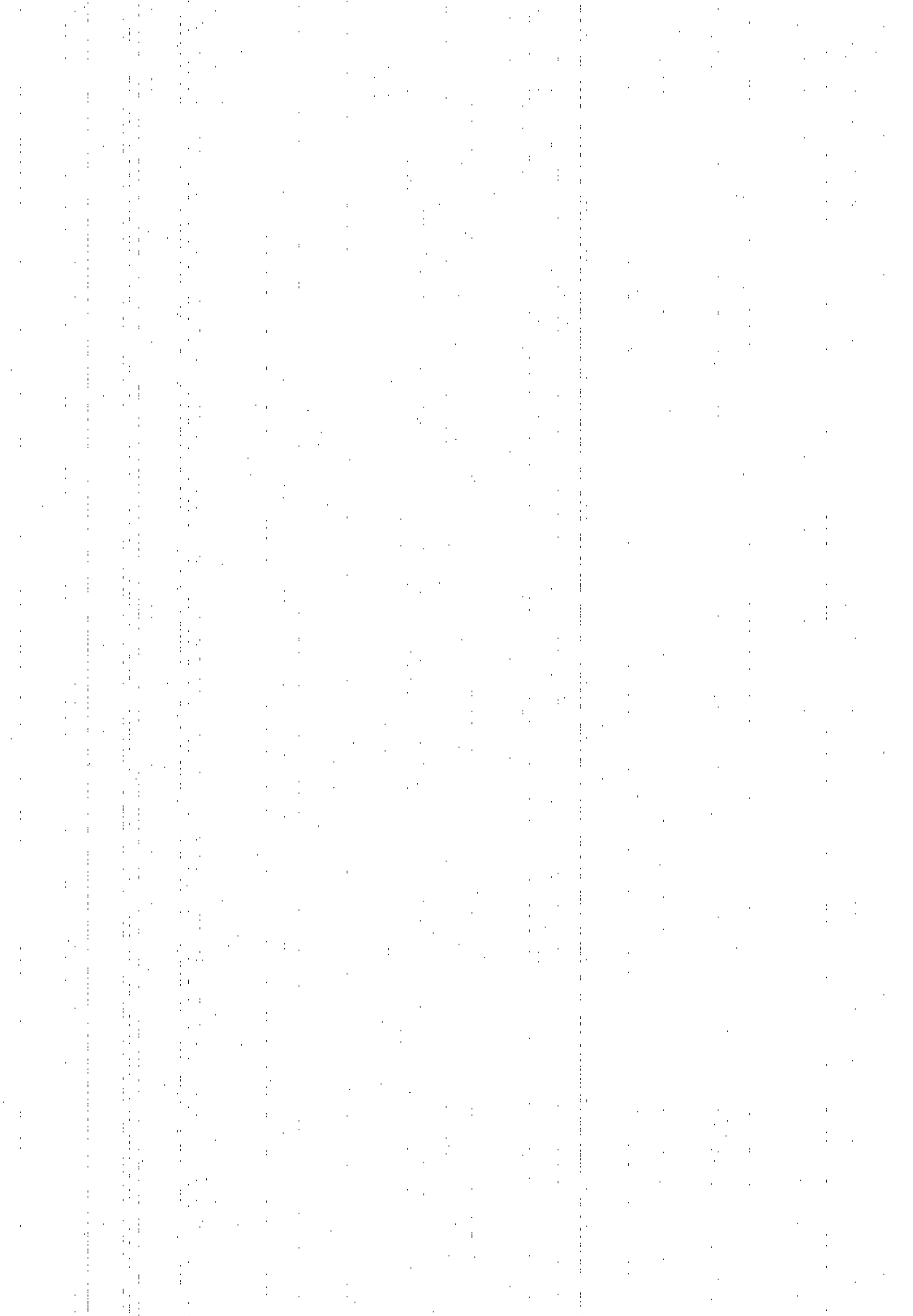
غريب الحديث :

١ ـ ولا نعمة عين (بضم العين وفتحها وكسرها) أي قرة عين أولا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك .

٢ ـ بعد التقدمة إليك : أي بالنهي الذي ذكرت لك الآن .

٣ ـ نهبة : أي غنيمة . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٣٣ .

٤ ـ بهدبة : الهدبة هي القطعة من الشيء وهدب الثمرةَ إذا اجتناها (انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٤٩) .



الفصل السادس

في حكم بيع المغنيات

الحديث الثاني والثلاثون :

قال الترمذي[1] : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، أخبرنا بكر بنُ مضر ، عن عبيد الله بنِ زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتبيعوا المغنيات ولاتشتروهن ، ولاتُعَلِّموهن ، ولاخير في تجارةٍ فيهن ، وثَمَنُهُنَّ حرام ، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى آخر الآية .

ثم قال : حديث أَبي أُمامة إنما نعرفُه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في علي بن يزيد . وهو شامي[2] .

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ط هند ٢ / ٢٥٩ (باب ماجاء في كراهية المغنيات) .

(٢) ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٥ / ٢٥٧ - ٢٦٨ والحميدي في مسنده ٢ / ٤٠٥ مختصراً ، وسعيد بن منصور كما في الدر ٥ / ١٥٩ وابن ماجه ٢ / ٧٣٣ ولم يذكر الأخير الآية .

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ ق ٨٠ / ب) من طريقين أحدُهما: من طريق ليثٍ ، عَنْ عبد الرحمن بن سابط عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله - عز وجل - حرم القَيْنة وبَيْعَها وثمَنها وتعليمَها والاستماع إليها ثم قرأ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية .

والثاني : من طريق عبيد الله بن زحر بالسند نفسه ولم يذكر الآية .

ورواه أيضاً ابن المنذر والطبراني كما في الدر ٥/١٥٩ وابن جرير الطبري في=

. . . .

= تفسيره ٢١ / ٦٠ (ط حلبي) والبغوي في تفسيره ٦ / ٤٥١ (ط تفسير ابن كثير) وابن الجوزي في تلبيس إبليس ١ / ٢٣٢ من طريق البغوي . وزاد البغوي وما من رجل يرفعُ صوتَه بالغِناء إلا بعث اللهُ عليه شيطانين أحدُهما على هذا المنكِب والآخر على هذا المنكب فلا يزالانِ يضربانهِ بارجلِهما حتى يكون هو الذي يسكتُ أه .

وله شواهد ، ومتابعات .

أما المتابعات فمنها ، ماأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي كما في المحلى ٩ / ٦٧ عن علي بن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إن الله حرم تعليم المغنيات وشرائهن وبيعهن ، وعن أكل أثمانهن .

فقد تابع موسى بن أعين علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن وهو من رجال الصحيحين .

وأما الشواهد فمنها،ماروواه ابنُ أبي الدنيا ، وابنُ مردويه والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ ابن رجب في نزهة السماع ق ٣ مصور (مخطوط الجامعة الاسلامية) من حديث عمر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام .

قال الحافظ ابن رجب : إسناده كلهم ثقات ، متفق عليهم ، سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي ، فإنه مختلف في أمره وخرج حديثه محمد بن يحي الهمداني في صحيحه وقال في النفس من يزيد بن عبد الملك شيء مع أن ابن معين قال : مابه بأس .

قال : وبوب الهمداني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن ، وهو من أصحاب ابن خزيمة ، وكان عالما بأنواع العلوم وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان ، واجتهد بماله ونفسه . أه .

قلت ذكره صاحب معجم المؤلفين ١٢ / ١١٢ وقال إمام فقيه محدث ، مصنف من كبار الشافعية ، صاحب السنن . =

. . . .

= وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٢٥٨ (ط حلبي) وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات (أهـ ملخصاً) .

رجال السند :

أ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي : ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ / ع (التقريب ٢ / ١٢٣) .

بـ ـ بكر بن مضر بن محمد بن حكم المصري ، أبو محمد : ثقة ثبت، من الثامنة / خ م د ت س (التقريب ١ / ١٠٧) .

جـ ـ عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد الألهاني ، والقاسم بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمتهم في صفحة ١٩٦ـ١٩٧ .

درجة الحديث بهذا السند :

حسن لغيره . وذلك للشواهد والمتابعات التي تقدمت (والله أعلم) .

هذا وقد أخرجه ابن حزم من طريق عبدالملك بن حبيب كما تقدم وقال : عبدالملك هالك ، وموسى بنُ أعين ضعيفٌ ، والقاسم بنُ عبد الرحمن ضعيفٌ .

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله ابن زحر بالسند نفسه .

ثم قال : إسماعيل . ضعيف ، ومطرح مجهول ، وعبيد الله بن زحر ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي متروك الحديث أهـ .

قلت : أما عبد الملك بن حبيب ففيه خلاف ، وليس بهالك وقد ذكر الذهبي قول ابن حزم في الميزان ٢ / ٦٥٣ ثم قال الرجل أجل من ذلك لكنه يغلط .

وأما موسى بن أعين فليس بضعيف ، بل هو ثقة حافظ من رجال الصحيحين متفق على صلاحه . قال الأوزاعي : إني لأعرف رجلا من الأبدال فقيل له : هو من ؟ قال موسى بن أعين . =

. . . .

= وقد لخص حاله الحافظ ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٨١ فقال (ثقة عابد) من الثامنة / خ د س ق .

والراوي عنه : علي بن معبد بن شداد الرقي : ثقة فقيه ، من كبار العاشرة (انظر التهذيب ٧ / ٣٨٥ والتقريب ٢ / ٤٤) .

وأما القاسم بن عبد الرحمن ، فقد لخص فيه القول أيضاً الحافظ : فقال (صدوق) يرسل كثيراً (انظر التقريب ٢ / ١١٨) .

وأما إسماعيل بن عياش: ففيه ضعف إلا أنهم لم يتفقوا على ضعفه فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوي وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين .

وقال عباس عن يحي : ثقة .

وقال الفسوي : تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقات الحجازيين (انظر الميزان ١ / ٢٤٠) وقد توسط الحافظ بن حجر في التقريب ٢ / ٧٣ فقال صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

وأما مطرح بن يزيد : فهو ضعيف إلا أنه ليس بمجهول فقد روى عنه الثوري وإسماعيل بن عياش وجماعة كما في (الميزان ٤ / ١٢٣) .

ومع ذلك لم ينفرد بهذا الحديث . بل قد تابعه بكر بن مضر فرواه عن عبيد الله ابن زحر ، كما في رواية الترمذي وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين وأما عبيد الله بن زحر فاختلفوا فيه إلا أن الذين وثقوه أكثر من الذين ضعفوه ، فقد وثقه البخاري وأحمد بن صالح وقال أبو زرعة لابأس به صدوق .

وضعفه ابن المديني ، وأبو سهر ، والدارقطني وابن حبان . (انظر التهذيب ٧ / ١٣) .

وقال النووي في الأذكار ص ١٢٨ (ط حلبي) (باب نهي الولد أن ينادى أباه باسمه) : قال رُوِّينا عن السيد الجليل، العبدِ الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله=

حكم بيع المغنيات وآلات اللهو

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم بيع المغنيات ، وشرائهن وكذا تحريم بيع آلات الملاهي .

وذهب ابن حزم إلى إباحة بيع المغنيات ، وشرائهن وبيع آلات الملاهي كالمعازف ، والمزامير ، وضمان من أتلف شيئا من ذلك لأنها مالٌ .

وهذا نص كلامه كما في المحلى[1] قال : بيع الشطرنج والمزامير والمعازفِ والطنابير حلالٌ كلُّه ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضَمنه إلا أن تكون صورةٌ مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا من قبلُ لأنها مالٌ مِنْ مال مالكها وكذا بيع المغنيات وابتياعهن .

=ابن زحر . وقال بن القيم في الإغاثه ١/٢٥٨ : ثقة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١ / ٥٣٣ صدوق يخطيء من السادسة / بخ عم .

وأما علي بن يزيد فاختلفوا فيه وقال الحافظ ابن رجب (في رسالته نزهة السماع ق ٣) « علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو سهر وهو من أهل بلده ، وهو أعلم بأهل بلده من غيره قال فيه ما أعلم إلا خيرا . وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتي من قبل ذلك الضعيف ، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات أهـ كلامه .

وقال المنذري في الترغيب ٣ / ٢١٥ (ط ثالثة حلبي) عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد قد وثقا ولابأس بهما في المتابعات .

ومع هذا فقد تابعه موسى بن أعين عن القاسم بن عبد الرحمن وهو ثقة .

(١) المحلى ٩ / ٦٦ — ٦٧ .

قال تعالى « (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) »[1]

وقال تعالى « (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) »[2]

وقال تعالى « (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) »[3]

ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ورآى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك أ هـ

مناقشة هـذا القول

أقول وبالله التوفيق : أما قوله : بيع الشطرنج والمزامير والمعازف كله حلال . فقول باطل ترده الأحاديث الصحيحة وإجماع من يعتد بهم من السلف .

أما الأحاديث فأشهرها ما رواه البخاري في صحيحه كما تقدم[4] من حديث أبي مالك الأشعري (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . . إلخ الحديث)

فقوله صلى الله عليه وسلم (يستحلون) دليل على أن هذه الأشياء المذكورة محرمة كلها ومنها المعازف ثم يأتي أقوام يحلونها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٢) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٤) انظر صفحة ٢٩٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب مزامير الشيطان[1]

وأما الإجماع على خلاف ما ذهب إليه ابن حزم فقد قال ابن عبد البر[2] : من المكاسب المجمع على تحريمها أخذ الأجرة على النياحة ، والغناء والزمر واللعب والباطل كله (أ هـ ملخصا)

وحكى ابن قدامة في المغني[3] الإجماع على أن الطنبور والمزمار والشبابة من آلات المعصية .

وقال الحافظ في الفتح[4] : قد حكى قوم الإجماع على تحريمها (أي المعازف) وحكى بعضهم عكسه .

أما قول ابن حزم : ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه إلخ فغير صحيح لأن الشارع قد أمر وحث على إزالة المنكر ومحاربته بأي شكل كان ، فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه[5] (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان) ولا شك أنَّ مِنْ أشدِ المنكراتِ وأخطِرها على المجتمع آلاتِ اللهو فيجبُ تغييرُها وإزالتُها بأي وجه كان .

---

(١) انظر تخريجه صفحة ٢٠٢–٢٠٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٧ / ٣ .

(٣) المغنى ٤ / ٢٤٦ .

(٤) فتح الباري ٢ / ٤٤٣ .

(٥) ١ / ٥٠ ط حلبي .

وأما تعليلُه بأنَّهَا (مالٌ من مال مالكها) فمردودٌ ، لأنها ملعونةٌ في الدنيا والآخرة ، وقد وَصفَها الرسولُ -صلى الله عليه وسلم - بأنها صوتٌ أَحمقٌ فاجرٌ) .

والفاجر الملعون لايجوز اقتناؤه ، ولا يثبتُ الملكُ فيه لأحد ، ونظيرُ ذلك الخمر فإنها لما كانت ملعونةً لم يجز اقتناؤُها ، ولم يثبت الملك فيها لأَحد بل يجبُ اتلافُها أينما وُجِدَتْ ، وقد أَراقها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأَمر أَصحابه بإراقَتِها . وكذلك آلات اللهو يجب إتلافُها ولايجوز تركُها مع القدُرةِ على إتلافِهَا لأَنها منكرٌ مَن المنكرات التي يجب إزالتها[1].

وأما قوله بجواز بيع الإماء المغنيات وشرائهن ، فهذا أيضاً مردود ، لايجوز بيعهن إذا كان المقصود بهن الغناءُ ، لأَن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

والدليل على تحريم بيع المغنيات : قوله - صلى الله عليه وسلم كما تقدم[2] في حديث أَبي أُمامة : لاتبيعوا المغنيات ولاتشتروهن إلخ الحديث ، وقد تقدم عن الإمام أحمد[3] -رحمه الله- أَنه سئل عن رجل مات وترك ولدا وجارية مغنية ، فاحتاج الصبي إلى

---

(١) انظر فصل الخطاب ص ١٧٢ .

(٢) انظر صفحة (٣٥٢) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٨ .

بيعها فقال : لاتباع على أنها مغنية فقيل له : إنها إذا بيعت مغنية تساوي ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة .

وتقدم أيضاً عن ابن عبد البر[1] أنه قال : من المكاسب المجمع على تحريمها أخذ الأجرة على النياحة والغناء .

وقال ابن المنذر[2] أجمعَ كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية .

وقال ابن قدامة[3] كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطَّاع الطريق وبيع الأمة للغناء أو إجارتها .. إلخ فهذا حرام والعقدُ باطلٌ (أ هـ ملخصاً) .

أما استدلالُ ابن حزم على تحليل بيع المغنيات وآلات اللهو بقول الله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .

وقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) فغيرُ مسلم به لأَن عمومَ الآيتين مخصوصٌ بما ثبت تحريمُه في الكتاب والسنة وآلات اللهو قد ثبت تحريمُها بالكتاب والسنة كما تقدم فتكون مخصوصةً من عموم الآيتين الكريمتين[4] (والله أعلم) .

---

(١) انظر صفحة ٣٥٨ .

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٣٨٨ .

(٣) انظر المغني ٤ / ٢٤٦ .

(٤) انظر فصل الخطاب للتويجري ص ١٦٢ .

وأما قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) فمراد ابن حزم – رحمه الله – من إيراد هذه الآية الكريمة ، أن بيع المغنياتِ وآلاتِ اللهوِ مما لم يفصل تحريمُه فيكون داخلاً في عموم الآيتين السابقتين ، وهذا باطل يرده ما تقدم من الآيات والأحاديث وإجماع السلف .

أما قوله : ولم يأت نص في تحريم بيع شيءٍ من ذلك فخطأ مردود لقول النبي – صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حَّرم ثَمَنَه) رواه أَحمد[1] وأَبو داود[2] والدارقطني[3] (واللفظ له) .

وهذا نص في تحريم بيع المحرمات ، وشرائها ، وآلات اللهو من جملة المحرمات كما دلت عليه الأحاديث السابقة .

ومن ذلك ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سيكون في أمته أَقوام يستحلون المعازف ، وهذا نص منه على تحريمها .

وأما احتجاجهُ بقول أَبي حنيفة في تضمين من كسر شيئا من آلات اللهو فمردود بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (من رآى منكم منكرا فَلْيُغَيِّره بيَدِه) . . . إلخ الحديث وآلات

---

(١) المسند ١ / ٣٩ – ٤٣٤ .

(٢) سنن أبي داود (الأمارة) ٢ / ٢٥١ .

(٣) سنن الدار قطني ٣ / ٧ .

وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدار قطني (رواته كلهم ثقات محتج بهم) .

اللهو من جملة المنكرات التي يجب تغييرها ، وما وجب تغييره فإنه لاَيُضْمَن بالإتلاف .

وقد خالف أبو حنيفة في هذا القول أكثر الفقهاء : قال أبو محمد المقدسي[1] (ابن قدامة : فصل : وإن كسر مزمارا أو طنبورا ، أو صنما لم يضمنه) .

وقال الشافعي : إن كان لايصحُّ لمنفعة مباحة لم يلزمْه ضمانهُ .

وقال أبو حنيفة : يضمن ، قال ولنا أنه لايحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لايحل بيعه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بمحق القينات والمعازف) .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله حرم بيع الخمر والخنزير والأصنام) متفق عليه .

وقال النووي[2] : آلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لايجب في إبطالها شيء لأنها محرمة الاستعمال ، ولا حرمة لتلك الصنعة أ هـ.

وأيضاً فدلالة العقل تقتضي عدم الضمان في هذا لأن محل الضمان في الأشياء المتلفة هو ما كان يقبل المعاوضة ، وآلات اللهو لاتقبل المعاوضة فلاتكون مضمونة .

---

(١) انظر المغنى ٥ / ٣٠٠ بتحقيق محمد سالم محيسن .
(٢) انظر روضة الطالبين (٥ / ١٧ – ١٨) .

وإنما قلنا لاتقبل المعاوضة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنمام) وهذا نص في التحريم .

وقال - صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) والملاهي محرمة بالنص فحرم بيعها[1]

فالخلاصة مما تقدم :

أن كل ما احتج به ابن حزم لإباحة المزامير والشطرنج وبيع المغنيات احتجاج باطل ، وإنما هو في الواقع حجة عليه وذلك لعدة أمور :

أولاً : أن الأحاديث الكثيرة التي تقدمت هي أصرحُ دليل على تحريم آلات المعازف .

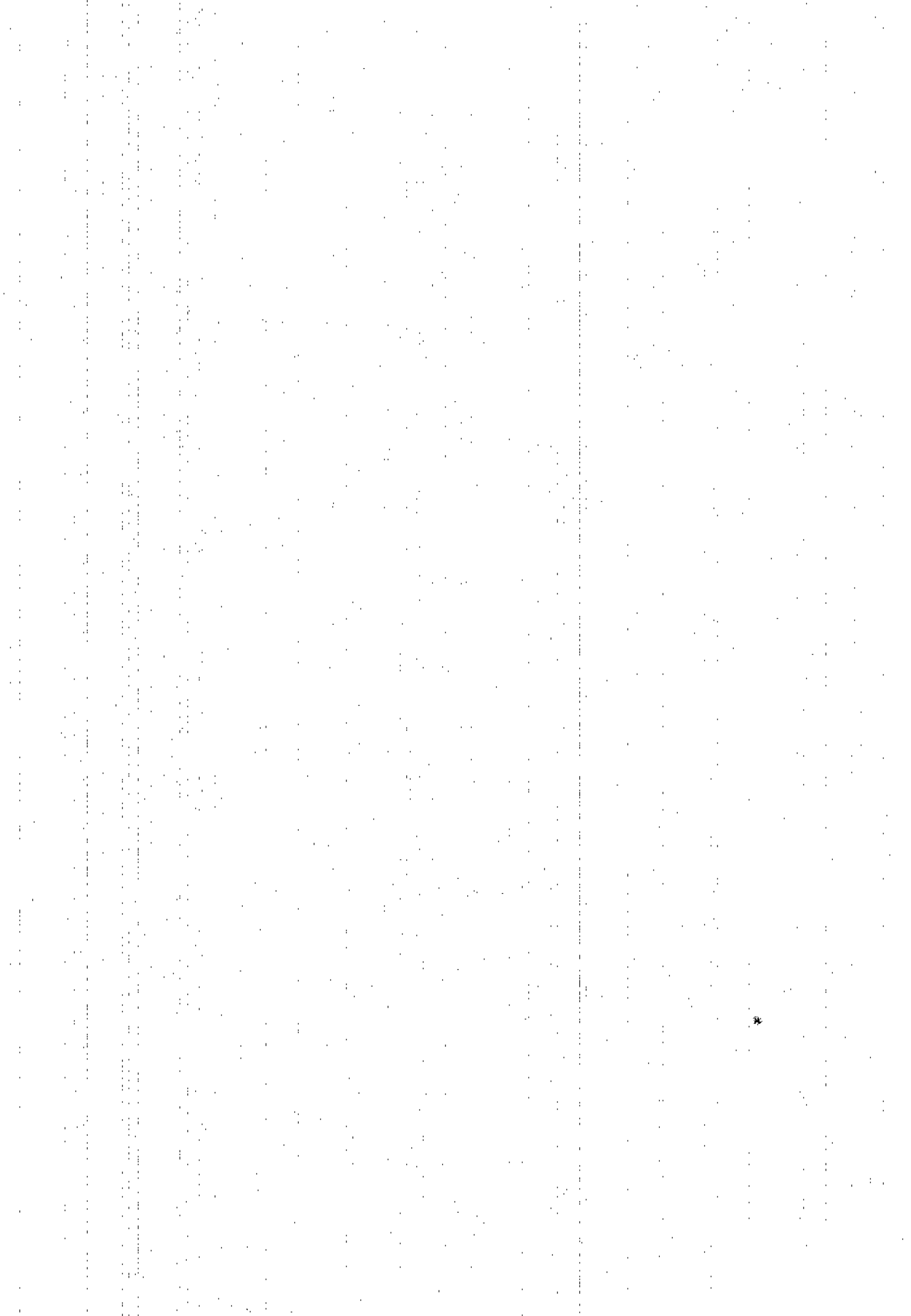
ثانياً : أن الإجماعَ قد انعقد على خلافِ ما ذهب إليه ابن حزم على إباحة آلات الملاهي .

ثالثاً : إنه قد ثبتَ في الأحاديث المشهورة تحريم بيع المغنيات ، وثبت الإجماع على إبطال أجرة المغنيةِ .

رابعاً : أن قول ابن حزم بِضَمَانِ آلات الملاهي وتعليله بأنها مال ، مع احتجاجه بقول أبي حنيفة بِتَضْمِين من كسر شيئاً من ذلك فغيرُ صحيح ، لأن آلات الملاهي من المنكرات وقد أوجب الشارع إزالة المنكر .

---

(١) انظر فصل الخطاب ص ١١٠ .



الفصل السابع

في ماورد عن الصحابة والتابعين في تفسير قول الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالغناء

الحديث الثالث والثلاثون :

قال البخاري[1] : حدثنا حفص بن عمر قال : أخبرنا خالد ابن عبد الله ،قال : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ[2] » الآية ، قال الغناء وأشباهه[3]

---

(١) الأدب المفرد ص ٤٣٢ (باب الغناء) .

(٢) من سورة لقمان آية ٦ .

(٣) وأخرجه أيضاً عن ابن اعباس : ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥٤٤/ق ٨١) وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥ / ١٥٩ وابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠/٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ (كتاب الشهادات) وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٢ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣١ . كلهم من طريق عطاء بن السائب . وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : هو الغناء والاستَماعُ له يعني (لهو الحديث) وفيه ابن أبي ليلى (وهو ضعيف) . انظر ترجمته ص١٣٢

رجال السند :

أ – حفص بن عمر بن الحارث أبو عمرو : ثقة ثبت من كبار العاشرة ، مات ٢٢٥ / خ د ت (التقريب ١ / ١٨٧) .

ب – خالد بن عبد الله بن يزيد الطحان المزني : ثقة ثبت ، من الثامنة/ع (التقريب ١ / ٢١٥) .

ج – عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي : صدوق اختلط ، من الخامسة / خ عم (التقريب ٢ / ٢٢) .

د – سعيد بن جبير – تقدمت ترجمته في صفحة (١٦٠) . =

. . . .

=درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن مداره على عطاء وهو مختلط ، كما صرح ابن الكيال في الكواكب النيريات ، بأن رواية خالد بن عبدالله بعد الاختلاط ،إلا أنه قد جاءت طرق أخرى في تفسير (لهو الحديث) بالغناء ، عن الصحابة عبد الله مسعود وجابر بن عبد الله وعن التابعين ، مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ومكحول .

أما ما روي عن ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة كما في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٠ والدر المنثور ٥ / ١٥٩ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٨٠/٥٤٤ وابن جرير الطبري في تفسيره ٢١ / ٦١ والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير) ٢ / ٤١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠) كتاب الشهادات (وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٢ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣١ كلهم من طريق حميد بن زياد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن بن مسعود قال (هو والله الغناء) .

وقال الحاكم في المستدرك ٤١١/٢ صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيصه : فيه حميد بن زياد صالح الحديث أ هـ .

وقال الحافظ في التقريب ١ / ٢٠٢ : حميد الخراط : صدوق يهم . وعمار الدهني أبو معاوية . صدوق .

وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره من طريق أبي معاوية ،عن سعيد بن جبير ،عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وهو يُسأل عن هذه الآية فقال (الغناء) والذي لا إله إلا هوُ يَرَدِّدُها ثلاثَ مراتٍ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٠/٤ : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

وأما ما روي عن جابر فأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٢١ / ٦١ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن جابر في قول الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال الغناء والاستماع له .

وفيه قابوس : قال الحافظ في التقريب ١١٥/٢ (فيه لين) وأبو ظبيان هو=

. . . .

=حصين بن جندب بن الحارث: ثقة من الثانية . روى عن جماعة من الصحابة علي وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة .

(انظر التهذيب ٢ / ٣٧٩ . والتقريب ١ / ١٨٢) .

وأما ما روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية . فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ١٩٨ وابن جريرالطبري في تفسيره ٢١ / ٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٧٣/٩ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣١ من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد (في الآية) قال الغناء.

وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٢١ / ٦٢ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال هو شراء المغني والمغنية بالمال الكثير ، أو الاستماع إليه أو إلى مثله من الباطل .

وأما ما روي عن عكرمة فأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤/ ق / ٨١) وابن جرير الطبري في تفسيره ٢١ / ٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٣ وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٣ وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٢٣١ من طريق أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبدة ، حدثنا إسماعيل عن سعيد بن يسار قال سألت عكرمة عن لهو الحديث قال : الغناء وأما تفسير الحسن البصري للآية ، فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٥٢/٦ قال : نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) في الغناء والمزامير .

وأما تفسير مكحول أيضاً للآية فذكره البغوي في تفسيره ٦ / ٤٥٢ بدون سند قال : قال مكحول من اشترى جارية ضرَّابةً لِيُمْسِكَهَا وضربَها مقيماً عليه حتى يموت لم أصلِّ عليه . إن الله يقول (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) . وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ٦١/٢١ من طريق يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة في لهو الحديث قال : (كل لعب ولهو . وقال أيضاً : والله لا يَنفِقُ فيه مالا كثيراً ، ولكن شراؤُه : استحبابه ، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، وما يضر على ما ينفع) . =

. . . .

=الخلاصة :

أن أشهر ما فسرت به هذه الآية في لهو الحديث (هو الغناء) وهو الذي اختاره أكثر العلماء من الصحابة والتابعين .

قال الواحدي : إن أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث (الغناء) قاله ابن عباس — رضي الله عنه — في رواية سعيد بن جبير ، ومُقْسِمٌ بن بجرة مولى ابن عباس وقاله ابن مسعود في رواية أبي الصهباء ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وقال أيضاً : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن،وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن قال : ويدل على هذا ما قاله قتاده في هذه الآية : (لعله أن لايكون انفق مالا قال وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق) .

ثم قال الواحدي وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء . أهـ (إغاثة اللهفان ١ / ٢٥٧) .

وقال القرطبي في تفسيره ١٤ / ٥٣ — بعد أن سرد أقوال المفسرين في ذلك — القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب — أي تفسير لهو الحديث بالغناء — للحديث المرفوع ، وقول الصحابة والتابعين أ هـ .

ولاشك أن تفسير الصحابي حجة لايجوز العدول عنه بل جعل أبو عبد الله الحاكم تفسير الصحابي بمنزلة الحديث المرفوع ، فقال في المستدرك ٢ / ٢٥٨ (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسندا) .

قال ابن القيم : وهذا وإن كان فيه نظر فلاريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بعدهُمْ ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من النبي — صلى الله عليه وسلم — علماً وعَملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فَلا يُعْدَلُ عن تَفْسيرهمْ ما وُجِدَ إليه سبيل أ هـ . (أنظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٥٨) . =

. . . .

= وقد اتفق ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – على تفسير (لهو الحديث) بالغناء ، وحلف بن مسعود – رضي الله عنه – على ذلك ثلاث مرات وهو الصادق البار في يمينه .

وإذا حلف ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو فقيه الصحابة فتصديقه واجب بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخرجه الحاكم في مستدركه ٧٥/٣ (المناقب) من حديث حذيفة اليماني – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر واهتدوا بهدي عمار وإذا حدثكم ابنُ أم معبد فصدقوه) صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وإذا اتفق هذان الصحابيان الجليلان على تفسير هذه الآية (بالغناء) فحسبنا به من تفسير ، فكل منهما حبر الأمة وترجمان القرآن بلا نزاع .

(انظر فصل الخطاب ص ٢٢١) .

أما ماجاء في تفسير هذه الآية بأخبار الأعاجم وملوك الروم، أو بالشِّرك أو نحو ذلك، فلايعارض التفسير بالغناء لأن الكل داخل في لهو الحديث قال ابن القيم رحمه الله ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة ليشغلهم به عن القرآن فكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – (لهو الحديث) الباطل والغناء

فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمع بينهما ، والغناء أشد لهوا وأعظم ضرراً من أحاديث الملوكِ وأخبارهمِ فإنه رقيةُ الزنا ومنبتُ النفاق وشَرَكُ الشيطان وخَمْرةُ العقلِ وصده عن القرآن أعظمُ من صدِّ غيره من الكلامِ الباطلِ لشدّةِ مَيلِ النفوسِ إليهِ ورغبتها فيه أ هـ . (انظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٥٨) .

آراء العلماء في دلالة هذه الآية على تحريم الغناء

ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الغناء لأن أصح ما فسرت به عن الصحابة والتابعين هو الغناء كما تقدم .

وخالف في ذلك ابن حزم فقال لاحجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : إنه لاحُجةَ لأحدٍ دُونَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني : إنه قد خالف غيرَهُم من الصحابة والتابعين

الثالث : إن نصَّ الآيةِ يُبْطِلُ احتجاجَهم بها لأَن فيها (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

قال : وهذه صفةٌ مَنْ فعلَها كان كافراً بلا خِلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوا ولو أن امرءًا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافراً . فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لَهْو الحديث ليتلَهَّى به ويرَوِّحُ نَفْسَه لاَ ليُضِلَّ عن سبيل الله تعالى فبطلَ تعلُّقُهم بقول كل من ذكرنا . وَكَذِلَك من اشتغل عامداً عَنِ الصلاة بقراءَة القرآن ، أَو بقراءَةِ السُّنن ، أَو بحديث يتحدث به ، أَو ينظرُ في مالهِ او بغناءٍ ، أَو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضَيِّع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو مُحْسِنٌ[1] أَهـ .

---

(١) انظر المحلى (٩ / ٧٣) .

والجواب على هذا من وجوه :

أحدها : قوله (إنه لا حجة لأحد دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) هذه القاعدة التي قررها ابن حزم في مذهب قد خالفها بنفسه في عدة أماكن من كتابه المحلى[1] . منها عند قوله (بيع المزامير والعيدان والمعازف والطنابير كله حلال ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه) ثم احتج على ذلك بقول أبي حنيفه فقال : (ورآي أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك) وقد تقدم الجواب على ذلك[2] .

ومنها في (مسألة الحكم)[3] عندما قرر أن تتولى المرأة الحكم بين المسلمين ، مع أن الشارع قد جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، ووصفها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنها ناقصة دين وعقل « احتج على ذلك بقول أبي حنيفة فقال : وجائز أن تلي المرأة الحكم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء[4] امرأة من قومه السوق » .

---

(١) المحلى ٩ / ٦٦ – ٦٧ .

(٢) انظر صفحة ٣٥٨–٣٦١ من هذه الرسالة .

(٣) المحلى ٩ / ٥٢٣ – ٥٢٤ .

(٤) الشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس العدوية ، أسلمت قبل الهجرة بمكة وكانت من المهاجرات الأولى ، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق (أنظر الاستيعاب ط الإصابة ٤ / ٣٣٢ والإصابة ٤ / ٣٣٣ والتهذيب ١٢ / ٤٢٨ .

وخالف في ذلك الحديث الصريح (لن يفلح قوم[1] ولوا أمرهم امرأة) وقال إنه عام في أمر الخلافة فقط .

ثم يقرر في (باب النكاح) من المحلى[2] أن المرأة لاتتولى تزويج غيرها ولا تزويج نفسها ، فكيف إذا تتولى الحكم ؟ .

ومنها : أنه حينما ذهب إلى إباحة بيع المغنيات وسماع العود احتج على ذلك بأثر منقطع عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ، ورد الأحاديث الواردة في ذم المعازف والغناء[3] .

فالحاصل أن من قرأ المحلى رأى الكثير من القواعد التي يقررها بن حزم[4] ويشنع على من خالفها ثم ينتقضها بنفسه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كما في الفتح ١٣ / ٥٣ كتاب الفتن) من حديث أبي بكرة .

(٢) انظر المحلى ٩ / ٥٧٣ .

(٣) المصدر السابق ٩ / ٧٧ وانظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة .

(٤) قلت : هو الحافظ الكبير ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، صاحب التصانيف الكثيرة . أثنى عليه الذهبي في التذكرة ص ١١٤٦ ثم قال : « وقد أمتحن هذا الرجل ، وشُدِّد عليه ، وقام عليه العلماء لطول لسانه ، واستخفافه بالكبار ، ووقوعه في أئمة الجهاد أهـ

وترجم له الحافظ ابن كثير في البداية ١٢ / ٩١ ، ط السعادة ، والحافظ ابن حجر في اللسان ٤ / ١٩٨ ، وقال : ــ بعد أن ذكر أقوال المادحين له ، والقادحين فيه ــ « وكان واسع الحفظ جداً ، إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل ، والتجريح ، فيقع له من ذلك أوهام =

. . . .

= «شنيعة» ، وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي ، ثم المصري من المحلّى خاصة وذكر الحافظ أيضاً عن الحميدي أنه قال : قد تتبع أغلاطه في الإستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري ، في كتاب سماه (الرّد على المحلّى) .
وقال مؤرخ الأندلس ، أبو مروان بن حيان : كان ابن حزم حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، ونسب ، وأدب ، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة ، وكان لايخلو في فنونه من غلط لجرأته في السؤال على كل فنّ ، ومال أولاً إلى قول الشافعي وناضل عنه ، حتى نُسِبَ إلى الشذوذ ، واستهدف لكثير من فقهاء عصره ، ثم عدل إلى الظاهر فجادل عنه ، ولم يكن يلطف في صَدْعه بما عنده بتعريض ، ولا تدريج ، بل يَصُكُّ به معارضه صَكَّ الجندل وينسفُهُ في أنفه إنساف الخرْدَل ، فتمالأ عليه فقهاء عصره ، وأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذّروا أكابرهم من قبيله ، ونَهوا عوامهم عن الاقتراب منه ، فطفقوا يَعْصُونه ، وهو مُصِرٌ على طريقته ، حتى كَمُلَ له من تصانيفه وقر بعير ، لم يتجاوز أكثرها عتبة بابه ، لزهد العلماء فيها ، حتى لقد أحرق بعضها بإشبيلية ، ومزِّقت علانية ، ولم يكن مع ذلك سالماً ، من إضطراب رأيه ، وكان لايظهر عليه أثر علمه حتى يُسأل ، فَيَنْفجّرُ منه علم لا تكدّره الدّلاء . وكان مما يزيد بغض الناس له ، تعصبه لبني أمية ماضيهم وباقيهم ، واعتقاده بصحة إمامتهم ، حتى نسب إلى النّصب . أهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : ابتدأ ابن حزم أولاً فتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل ، واستقل وزعم أنه إمام الأئمة ، يضع ويرفع ، ويحكم ، ويشرّع ، واتفق كونه بين أقوام لانظر لهم إلاّ بالمسائل ، فيطالبهم بالدليل ويتضاحك بهم . وذكر بقية الحط عليه في كتاب العواصم والقواصم . ثم قال : ومما يعاب به ابن حزم وقوعه في أئمة الكبار بأقبح عبارة ، وأشنع رداً هـ . وقال أبو العباس ابن العريف ، الصالح الزاهد : لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان . أهـ كلام الحافظ ابن حجر ملخصاً .
=

. . . .

= وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٢ / ٩١ : كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه ، فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه ، ومازالوا به حتّى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده .

رأي ابن حزم في آيات الصفات :

اتفق المؤرخون على أن من مذهب ابن حزم كان تأويل الصفات وآيات الصفات . قال الحافظ ابن كثير ــ بعد أن ذكر أقوال العلماء ــ والعجب كل العجب منه : أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع ، لايقول بشيء من القياس ، لا الجلي ، ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء ، وأدخل عليه خطأً كبيراً ، في نظره وتصرفه ، وكان مع هذا ، من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول ، وآيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق ، فَفَسَدَ بذَلِكَ حاله ، في باب الصفات . أهـ وقال ابن كثير أيضاً : ورأيت في ليلة الإثنين ، الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وستين وسبعمائة الشيخ محي الدين النووي ــ رحمه الله ــ ، فقلت له : ياسيدي الشيخ ! ! لم لا أدخلت في شرحك المهذّب شيئاً من مصنفات ابن حزم ؟ !

فقال مامعناه : أنه لايحبه . فقلت له : أنت معذورٌ فيه ، فإنه جمع بين طرفي النقيضين ، في أصوله وفروعه . أما في الفروع : فظاهريٌّ جامدٌ ، يابسٌ .

وفي الأصول : قولُ مائع ، قرمطةٌ القراطمةِ ، وَهرْسُ[1] الهرَائسة ، ورفعت بها صوتي حتّى سمعتُ وأنا نائم ، ثم أشرت له إلى أرض خضراء تشبه النخيل ، بل هي أرْدَأ شكلاً منه ، لاينتفع بها في استغلال ، ولا رعي ، فقلت له : هذه أرض ابن حزم التي زرعها . ! ! قال : انُظر هل ترى فيها شجراً مثمراً ، أو شيئاً ينتفع به ؟ ! فقلت : إنما تصلح للجلوس عليها في ضوء القمر . فهذا حاصل ما رأيته ووقع في خِلْدى أن ابن حزم كان حاضرنا =

---

(١) الهرس في الأصل : الدق ، وهرس الشيء أي دقه ، ويطلق على السباع والشوك المؤذي قال ابن منظور في اللسان ٨/١٣٣ : أسد هراس : يهرس كل شيء ، والهرماس : من أسماء الأسد ، وقيل : الشديد من السباع . . والهراس (بالفتح) شجر كبير الشوك .

الثاني : قوله إنه قد خالفَ غيرهمُ من الصحابة . . إلخ غير مسلم به فقد تقدم أن لهَو الحديث قد فُسِّر بالغناء ، وفُسِّر بأَخبار الأعاجم وفُسِّر بالشرك وأكثر المُفَسِّرين على المعنى الأَول كما تقدم . والآية وإن كانت تعم الجميع إلا أنه ليس في ذلك ما يبطل احتجاج من احتج بها على تحريم الغناء ، بل من احتج بها على ذم أخبار الأعاجم على من آثره على القرآن فهي حجةٌ له ومن احتج بها على ذم الشرك والوعيد الشديد

= عندما أشرت للشيخ محيي الدين إلى الأرض المنسوبة لابن حزم ، وهو ساكت لايتكلم . أهـ « كلام ابن كثير » نقلاً من فصل الخطاب .

والحاصل : أنه لايجوز تقليد ابن حزم في شذوذه ، بل يجب على أهل العلم تحذير الجهال من متابعته ، وخاصة في مسألة الغناء والمعازف . كذلك لاينبغي الاعتماد على أقوال ابن حزم في جرح الرواة ولا سيما الرواة الذين قد رووا ما يخالف هواه في الغناء والمعازف ، لأنه كما قال الحافظ ابن حجر كان يهجم على القول في التعديل والتجريح ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة » .

قال محمد سعيد : ومسألة تجهيله للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي ، صاحب الجامع ، أحد الأمهات الستة في كتب السنة أكبر دليل على ما قاله الحافظ ابن حجر .

وجملة القول في أبي محمد ابن حزم : أنه كغيره من العلماء الذين جمعوا في كتبهم ، أشياء حسنة ، واشياء سيئة فيؤخذ من أقوالهم ما وافق الحق ، ويرد ما خالفه . كما قال الإمام مالك « وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » أو ما في معناه .

توفي الإمام ابن حزم عام ست وخمسون وأربعمائة هـ أسكب الله على قبره سحائب الرحمة والرضوان .

« رَبَّنَا أغفِرْ لَنَا ولإخوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ ، ولا تَجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَنَا إنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ » .

لأهله فهي حجةٌ له ، ومن احتج بها على ذم الغناء والوعيد الشديد فهي حجة له[1] .

لأن الكل داخل في مسمى (لهو الحديث) .

قال أبو جعفر الطبري[2]: (والصواب من القول في ذلك أن يقال عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أورسولُهُ ، لأن الله تعالى عم بقول (لهو الحديث) ولم يخصص بعضا دون بعض ، فذلك على عمومه حتى يأتي مايدل على خصوصه ، والغناء والشرك من ذلك أهـ)

وقد تقدم قول ابن القيم[3] ـ رحمه الله ـ أنه لاتعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها فالكل لهو الحديث .

الثالث : أن الغناءَ المُلحَّنْ بالتمطيطِ المشتملُ على آلاتِ اللهوِ والطربِ قد اتفق العلماءُ على تحريمهِ وَوصَفَهُ غيرُ واحدٍ من السلف بأنه (منبت النفاق في القلب ورقية الزنا) ، وهو حرام وضلال في نفسه سواء شغل أو لم يشغل .

وقد قال الحافظ[4] بعد أن ذكر قول البخاري في صحيحه

---

(١) انظر فصل الخطاب ص ٢٠١ .

(٢) تفسير الطبري ٢١ / ٦٣ .

(٣) انظر صفحة ٣٧٠ .

(٤) انظر فتح الباري ١١ / ٩١ .

(باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . . وقول الله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) قال: (لكن عمومَ هذاالمفهومِ [1] يخُصُّ بالمنطوقِ فكلُّ شيءٍ نُصَّ على تَحْرِيمه مِمَّا يلهي يكونُ باطلا سوءا شغل أو لم يشغل أ هـ.

وإذا ألهى عن شيء من الفرائض كان أشد تحريما وأعظم جرما لصاحبه .

ثم إنَّه ليس في الغناء إحسانٌ بوجه من الوجوه وأي إحسان فيما هو صوت أحمقٌ فاجرٌ ملعونٌ ومن سوى بينه وبين قراءة القرآن والسنن فقد أخطأً . وأما أحاديث الناس فلا خير في كثير منها كما قال تعالى : (لاَخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ [2] إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس) . [3]

---

(١) المنطوق : هو مادل عليه اللفظ في محل النطق حكماً كتحريم التأفيف للوالدين في قوله تعالى : (فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ) وكها هنا : (إذا شغله عن طاعة الله) .

أما المفهوم : مادل عليه اللفظ في محل السكوت لا في محل النطق . كقوله تعالى : (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهَ) يفهم منهذا أنه إذا لم يضل عن سبيل الله أو لم يشغل يكون حلالاً .

ولكن عموم هذا المفهوم قد خُصَّ بمنطوق بأدلة أخرى ، إذاً كل شيء نص على تحريمه وهو من اللهو يكون باطلاً سواء شغل أَوْ لَمْ يشغل . (والله أعلم) .

(٢) النجوى هو السر بين الجماعة أو الإثنين وقال بعضهم أن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الإثنين سواء كان ذلك سراً أو جهراً . وبه قال الزجاج إنظر تفسير الشوكاني ٥١٥/١ .

(٣) سورة النساء آية : ١١٤

وقال -صلى الله عليه وسلم- : كلُّ كلام ابن آدم عليهِ لاَلَه إلا أَمْراً بمعروفٍ أَو نهياً عن منكر أَو ذكراً لله عز وجل » رواه الترمذي[1] وحسنه وابن ماجه[2] ، وابن أَبي الدنيا كما في الترغيب[3] وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس

وقال المنذري : رواته ثقات ومحمد بن يزيد فيه كلام قريب لاَيقْدِحُ وهو شيخ صالح .

ويستفاد من هذا الحديث والآية قبله أن الإحسان في أَحاديث الناس إنما يكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وما سوى ذلك فليس فيه إحسان ولو لم يشتغل عن شيء من الفرائض[4] فيه (والله أَعلم) .

الحديث الرابع والثلاثون :

قال ابن أَبي الدنيا[5] : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أَبيه ، عن عكرمة عن

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة كتاب الزهد ط هند (باب ما جاء في حفظ اللسان) (٣ / ٨٩) .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٥ رقم ٣٩٧٤ .

(٣) الترغيب والترهيب (٣ / ٥٣٨) .

(٤) انظر فصل الخطاب للتويجري ص ٢٠٢ .

(٥) ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٨١ / أ) .

ابن عباس (وأَنْتُمْ سَامِدُونَ[1]) قال : هو الغناء بالحميريه ، يقال أسمد لنا غنِّ لنا[2].

---

(١) سورة النجم ٦١ .

(٢) وأخرجه أيضاً الفريابي ، وأبو عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦ / ١٣٢ وفتح القدير ٥ / ١١٨ .

وابن جرير الطبري في تفسيره ١٧ / ٨٢ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ من طريق ابن أبي الدنيا وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣١ من طريق عبيد الله بن عمر بالسند نفسه .

رجال السند :

أ ــ عبيد الله بن عمرو هو القواريري أبو سعيد البصري ثقة ثبت من العاشرة مات ٢٣٥ على الصحيح / خ م د س انظر التهذيب ٧ / ٤٠ والتقريب ١ / ٥٣٧ .

ب ــ يحي بن سعيد : هو القطان ، تقدمت ترجمته ص ١٣١ .

ج ــ سفيان . هو الثوري كما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤ / ٢٦٠ وقد تقدمت ترجمته في صفحة ١١١ . وأبوه هو سعيد بن سروق الثوري : ثقة من السادسة ، مات سنة ست وعشرين أو بعدها / ع . (التقريب ١ / ٣٠٥) .

(عكرمة وابن عباس) تقدمت ترجمتهما في صفحة (١٨٣ــ١٢٦) .

درجة الحديث بهذا السند : صحيح .

هذا وقد جاء تفسير السمود أيضاً في هذه الآية عن ابن عباس باللهو أخرجه الطبري في تفسيره ١٧ / ٨٢ وأخرج أيضاً بسنده إلى الضحاك قال : هو اللهو واللعب .

وبسنده أيضاً إلى مجاهد : (وأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال : هي البرطمة (انظر أيضاً تفسير مجاهد ص ٦٣٤) .

وقال صاحب القاموس : ٤ / ٨٠ : البرطمة : الانتفاخ غضبا ، وتبرطم تغضب من كلام ، وبرطمه : غاظه أ هـ .
=

. . . .

= والحاصل : أنه لا تناقض بين هذه المعاني وما تقدم من تفسير السمود بالغناء لأن اللهو والغفلة والبطر وما أشبه ذلك كله يشمل الغناء .

قال ابن القيم في الإغاثة ١/ ٢٧٦ : وهذا لايناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود الغفلة ، والسهو عن الشيء .

قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهمٍّ وفرح يتشاغل به .

وقال ابن الأنباري : السامد : اللاهي .

والسامد : الساهي . والسامد : المتكبر والسامد : القائم .

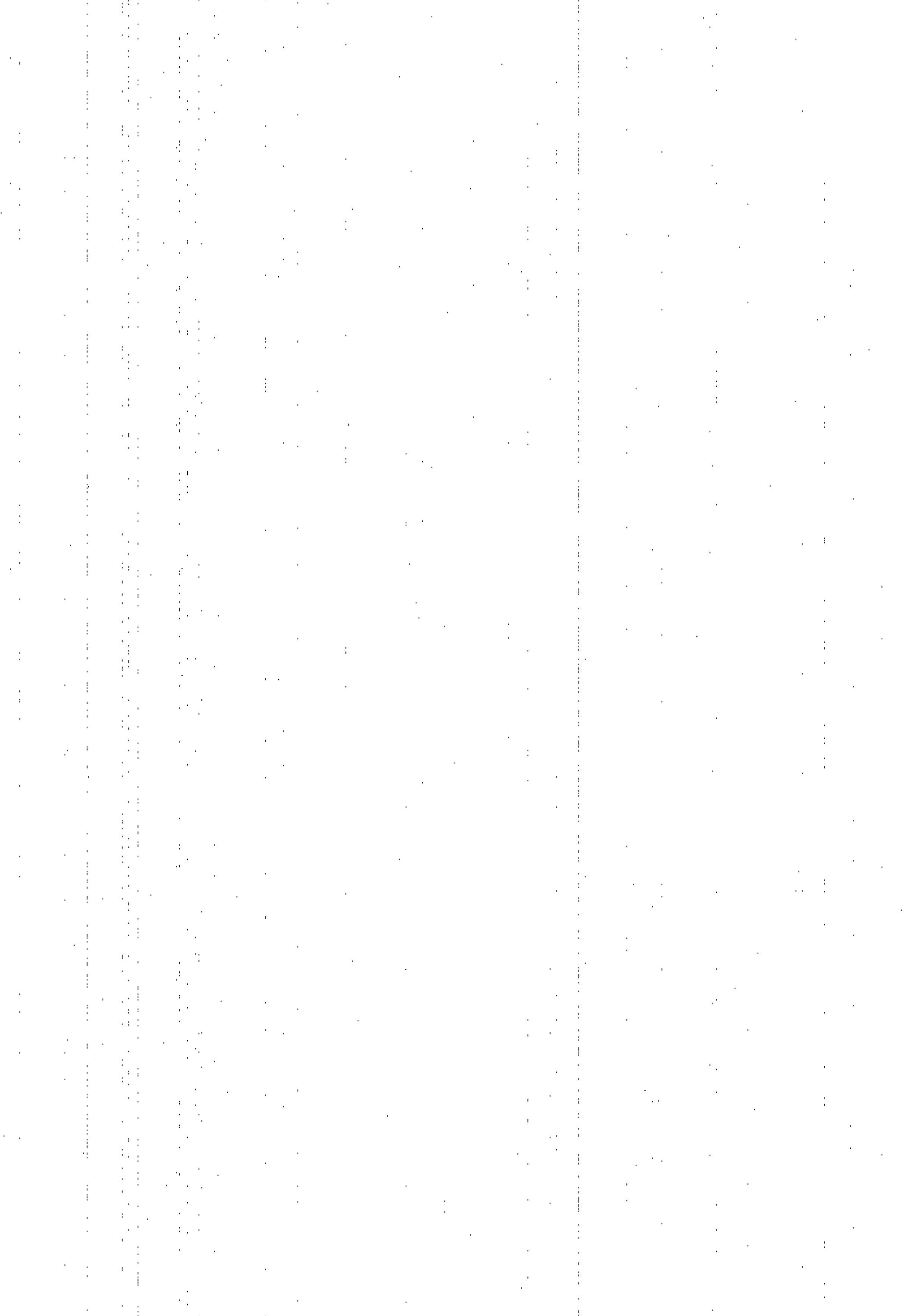
وقال ابن عباس في الآية : وأنتم مستكبرون .

وقال الضحاك : أشرون بطرون .

وقال مجاهد : غضاب مبَرطِمون .

وقال غيره : لاهون غافلون معرضون .

فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه أ هـ (كلامه) .



الفصل الثامن

أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذم الأغاني والمعازف

١ ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :

قال ابن ماجة[١] : حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١١٣ (كتاب الطهارة) .
ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤ / ٤٣٩ من حديث عمران بن حصين بلفظ (ما مسست فرجي بيميني) ولم يذكر الجملة الأولى أعني (ماتغنيت) وابن طاهر القيسراني في كتاب السماع ص ٨٧ .

رجال السند :

أ ـ علي بن محمد بن أبي الحصيب (بكسر الصاد) القرشي الكوفي : صدوق . ربما أخطأ من العاشرة ، روى عن وكيع وعنه ابن ماجة مات سنة ٢٥٨ هـ (التقريب ٢ / ٢٣ والخلاصة ص ١٣٥) .

ب ـ وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي : ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٧ هـ/ع (التقريب ٢ / ٣٣١) .

جـ ـ الصلت بن دينار الأزدي أبو شعيب المجنون : متروك وناصبي من السادسة / ت ق (التقريب ١ / ٢٦٩) .

د ـ عقبة بن صهبان (بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحده) الأزدي بصري ثقة . من الثالثة مات بعد السبعين ومائة / خ م د ق . (التقريب ٢ / ٢٧) .

هـ ـ عثمان بن عفان : أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين استشهد في سنة ٣٥هـ / ع التقريب ٢ / ١٢ .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف جداً لأن فيه الصلت بن دينار وهو متروك كما تقدم . =

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر :

قال : البخاري[1] : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار قال : خرجت مع عبد الله إلى السوق فمر على جارية صغيرة وهي تغني ، فقال : إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه .

=غريب الحديث :

أ ـ قوله ما تمنيت : أي ما كذبت / والتمني هو التكذب على صيغة تفعل من مني يمني إذا قدر لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقول .
(انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٦٧) .

(١) الادب المفرد ص ٢٧٤ (باب اللهو والغناء) .
وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٥٤٤ / ق : ٨٢ / أ من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار .

رجال السند :

أ ـ عبد الله بن صالح هو كاتب الليث أبو صالح : صدوق كثير الغلط وكان فيه غفلة ، من العاشرة (انظر التقريب ١ / ٤٢٣) .

ب ـ عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون (بكسر الجيم وضم الشين) ثقة فقيه مصنف ، من السابعة / ع (التقريب ١ / ٥١٠) .

جـ ـ عبد الله بن دينار العدوي ، مولاهم ثقة ، من الرابعة مات ١٢٧ / ع (التقريب ١ / ٤١٣) .

درجة الحديث بهذا السند :

ضعيف لأن فيه عبد الله بن صالح ، إلا أن له شواهد كثيرة تؤيده كما تقدم .
وفيه دليل على قبح الغناء وكراهته، وإن الاشتغال به من فعل الشيطان وتسويله .=

٣ ـ ما روي عن أنس بن مالك :

قال ابن أَبي الدنيا[١] : حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثنا أَبو أسامة ، عن أَبي الروح ، عن أَنس بن مالك قال : أخبث الكسب كسب الزمارة .

٤ ـ ما روى عن عائشة (أم المؤمنين) :

قال البخاري[٢] : حدثنا أَصبغ ، قال أخبرني بن وهب قال أَخبرني عمرو أَن بكيرا حدثه أَن أُم علقمة أخبرته أن

= وقال صاحب فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ٢/ ٢٥٦ وإنما لم ينهها ابن عمر (أي الجارية) لئلا تقع في أشد منه .

قلت : ويُحتَملُ عدم نَهْيِهِ إياها لأنها كانت صغيرة غير مكلفة (والله أعلم).

(١) ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٨٥ / ب) .

رجال السند :

أ ـ عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي الكوفي : صدوق يتشيع ، من العاشرة مات ٢٣٥ / صد (التقريب ١ / ٤٨٤) .

ب ـ أبو أسامة هو زيد بن علي بن دينار النخعي ، الرقي : صدوق من الثامنة / س (التقريب ١ / ٢٧٦) .

جـ ـ أبو الرح : هو شبيب بن نعيم : ثقة من الثالثة أخطأ من عده من الصحابه /دس. (انظر التهذيب ٤ / ٣٠٩ . والتقريب ١ / ٣٤٦) .

درجة الحديث بهذا السند :

حسن . وهو من الأدلة الدالة على تحريم الزمارة .

والزمارة هي القصبة التي يتغنى بها الرعاة ، يقال زمر يزمر تزميرا أي يغني في القصبة (انظر القاموس ٢ / ٤١) .

(٢) الأدب المفرد ص ٤٢٧ (باب اللهو في الختان) .

بنات اخي عائشة خُتِنَّ فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى ، فَأَرْسَلَتْ إلى عدي أَو اعرابي ، فأَتاهُنَّ ، فَمَرَّتْ عائشةُ في البيت فرأَتهُ يتغنّى ويحرك رَأْسَهُ طَرباً وكان ذا شعر كثيرٍ ، فقالت عائشة : أُفٍّ ، شيطانٌ أخرجوه ، أخرجوه[1] .

---

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ بلفظ : (أن بنات أخي عائشة خفضن) .

رجال السند :

أ ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي ، الفقيه المصري أبو عبد الله: ثقة من العاشرة مات ٢٢٥ / خ د ق (التقريب ١ / ٤٥) .

ب ـ ابن وهب هو عبد الله . تقدمت ترجمته في صفحة ١٣١ .

ج ـ عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب ، الأنصاري : ثقة حافظ فقيه من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة / ع روى عن بكير بن الأشج وجماعة وعنه عبد الله بن وهب .
(التهذيب ٨ / ١٤ والتقريب ٢ / ٦٧) .

د ـ بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، المدني نزيل مصر : ثقة من الخامسة ، مات ١٢٠ ـ أو بعدها / ع .
(التهذيب ١ / ٤٩١ ـ ٨ / ١٤ والتقريب ١ / ١٠٨) .

هـ ـ أم علقمه : اسمها مرجانة والدة علقمة ، تكنى به ، علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة / ى د س ت (التقريب ٢ / ٦١٤) .

درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا أم علقمة وقد وثقها العجلي كما في التهذيب (١٢ / ٤٥ ـ ٤٧٤) حيث قال : مدنية تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات .

أما قول الذهبي في الميزان ٦١٣/٤ لاتعرف ، فغير مسلم به فقد روى عنها بكير الأشج كما تقدم آنفا . وروى عنها أيضاً ابنها علقمة وكلاهما ثقةوعلق لها البخاري في=

٥ ـ ما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه :

قال البخاري[١] : حدثنا عصامُ ، قال حدثنا حَريزُ ، عن سلْمانِ بنِ سمير الألهاني ، عن فضالةَ بنِ عبيد ، أَنه كان بِمُجمَّع[٢] مِنَ المجامع فبلغهُ أَن أَقواماً يلعبون بالكوبة ، فقام غضبانا ينهى عنها أشد النهي ، ثم قال : أَلاَ إن اللاعبَ بها ليأْكُلَ قمرها كآلآكِلِ لَحْمَ الخِنْزيرِ ، ومتَوضِّيء بالدم .

=صحيحه من كتاب الحيض (انظر التهذيب ١٢ / ٤٧٤/٤٥١) وقال أيضاً في كتاب الصيام كما في الفتح ٤ / ١٧٤ ، وقال بكير : عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها فَلا نُنْهَى أ هـ (والله أعلم).

(١) الأدب المفرد ص ٤٣٣ (باب الغناء) .

(٢) المراد : بالمُجَمَّع هنا الحي ، أي كان في حي من الأحياء . انظر القاموس ١٤/٢ .

رجال السند :

أ ـ عصام بن خالد الحضرمي ، أبو إسحاق الحمصي : صدوق من ، التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح / خ (التقريب ٢ / ٢١) .

ب ـ حريز (بفتح الحاء وكسر الراء) بن عثمان الرحبي (بفتح الراء والحاء) الحمصي (ثقة ثبت) رمي بالنصب ، من الخامسة مات ١٦٣ / خ عم (التقريب ١ / ١٥٩)

جـ ـ سلمان بن سمير (بالمهملة مصغرا) الالهاني (بفتح الهمزة) الشامي ، ويقال له سليمان : مقبول من الثالثة / بخ . (التقريب ١ / ٣١٤) .

والألهاني : نسبة إلى ألهان بن مالك أخي همدان بن مالك .

د ـ فضالة بُن عبيد بن قيس الأنصاري ، صحابي مشهورُ أولُ ما شهد أحد وبيعةَ الرضوان ، ثم نزل دِمَشق ، وولي قضاءهَا ، مات سنة ٥٨ أو قبلها / بخ م عم .

التقريب ٢ / ١٠٩ والخلاصة ٢٦٢ . =

٦ ـ ما روي عن سعيد بن المسيب :

روى عبد الرزاق[1] : عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إني لأُبغِضُ الغِناءَ وأُحِبُّ الرَّجز . (بالتحريك)

=درجة الحديث بهذا السند :

رجاله ثقات إلا سلمان بن سمير فهو مقبول كما تقدم آنفا ، وقد وثقه أبو داود كما في التهذيب ١ / ١٣٧ . حيث قال : (شيوخُ حَرِيز بنِ عُثمان كلهم ثقات) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ومعنى الكوبة : قد تقدم في صفحة ٣٤٢ .

(١) المصنف (باب الغناء والدف ١١ / ٦) .

رجال السند :

أ ـ عبد الرزاق الصنعاني : تقدمت ترجمته في ص ٣٤٨ .

ب ـ معمر بن راشد نزيل : اليمن ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة /ع .
(انظر التقريب ٢ / ٢٦٦) .

جـ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته في ص ٣٤٤ .

د ـ سعيدُ بن المسيب بنِ حَزن القرشي من كبار علماء التابعين الأثبات وأحد الفقهاء السبعةِ قال : ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسعُ علماً منه ، مات بعد التسعين /ع (التقريب ١ / ٣٠٦) .

درجة الأثر بهذا السند :

صحيح ورجاله ثقات . وهو مِن أقوى الأدلة في الرد على من زعم كما حكاه الشوكاني في إبطال دعوى الإجماع ص ١٣ أن سعيد بن المسيب كان يبيحُ سماع الغناء وإنما كان يسمع الرجز . وشتان ما بين الرجز والغناء . فالرجز هو نوع من الشعر العادي ، قال صاحب القاموس ١٨٢/٢ مادة (رجز) بالتحريك : هو ضرب من=

٧ ـ ما روي عن القاسم بن محمد :

قال ابن أبي الدنيا[1] : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، وأبوخيثمة قالا : حدثنا يحيى بنُ سليم عن عبيد الله بن عمر قال : سأل إنسانٌ القاسمَ بنَ محمد عن الغناء قال : أنهاك عنه وأكرهه لك ؟ قال : أحرام هو ؟ قال أنظر يابن أخي إذا ميز اللهُ الحقَ من الباطِل في أَيَهِمَا يُجْعَلُ الغِنَاء ؟

=الشعر ، وزنه (مَستفْعلنْ) ست مرات سمي لذلك لتقارب أجزائه ، وقلة حروفه ويقال ارجوزة للقصيدة جمع أراجز .

أما الغناء فانه لا يُطْلَقْ عليه هذه التسمية حتى يُلَحَّن ويمطط بتكسيرِ وتقطيع الأوزان ، فهذا الذي أبغضه سعيد بن المسيب رحمه الله . (والله أعلم)

(١) ذم الملاهي ٥٤٤ / ق : ٨٢ .
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٤ من طريق ابن أبي الدنيا .
وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣٥ .

رجال السند :

أ ـ عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري : تقدمت ترجمته في صفحة ٣٨٠ .

ب ـ أبو خيثمة هو زهير بن حرب بن شداد : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات ٢٣٤/ خ م د س ق (التقريب ١ / ٢٦٤) .

ج ـ يحيى بن سليم الطائفي : صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات ١٩٣ أوبعدها / ع (التقريب ٢ / ٣٤٩) .

د ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم المدني : ثقة ثبت من الخامسة / ع (التقريب ٥٣٧) .

هـ ـ القاسم بن محمد : تقدمت ترجمته في صفحة ١٣٧ . =

٨ ـ ما روي عن قتادة :

روى عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر عن قتادة قال : لما أُهبِطَ إبليسُ إلى الأَرض ، قال : أَيْ رب قد لعنته فما عمله ؟! قال : السحر . قال : فما قرآنه ؟! قال : الشعر ، قال : فما كتابه ؟! قال : الوَشم ، قال : فما طعامه ؟! قال : كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابه ؟! قال : كل مسكر قال : فأَين مسكنه ؟! قال : الحمام . قال : فأَين مجلسه ؟!

=درجة الأثر بهذا السند :

ضعيف لأن فيه يحيي بن سليم ، إلا أن له شاهدا من حديث ابن عباس ، ذكره ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٦١ .

قال : إنَّ رجلاً قال لابن عباس – رضي الله عنهما – ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام ؟ .

فقال : لا أقول حراما إلا ما في كتاب الله تعالى .

فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك .

ثم قال له : أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامةِ فأين يكون الغناء ؟

فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : إذهبْ فقد افتيت نَفْسَكَ أه .

قال بن القيم رحمه الله : فهذا جوابُ بنِ عباس – رضي الله عنهما – عن غناء الاعرابِ الذي ليس فيه مدحُ الخمر والزنا واللواط والتشببٌ بالأجنبيات وأصواتِ المعازف وآلاتِ المطربات فان غناء القومِ لم يكنْ فيه شيءٌ من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظمُ قولٍ ، فان مضرتَه وفتنتَه فوق مضرَّة شُرْبِ الخمر بكثيرٍ إلى أن قال (فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة أه (ملخصاً) . إغاثة اللهفان ٢٦٢/١ .

(١) المصنف (١١ / ٢٦٨) (باب الشعر والرجز) رقم ٢٠٥١١ .

قال : الأسواق . قال : فما صوته ؟! قال : المزمار . قال : فما مصائده ؟! قال : النساء[1] .

---

(١) وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (مصائد الشيطان) كما في إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٩) والطبراني كما في مجمع الزوائد ٨ / ١١٩ كلاهما من طريق علي ابن يزيد الألهاني ،عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعا . ولفظ ابن أبي الدنيا (أن إبليس لما أنزِل إلى الأرض قال : يارب أنزلتني إلى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمامّ الحديث بطوله . وفيه (فاجعل لي مؤذنا قال المزامير) وفي سنده (علي بن يزيد) وهو ضعيف .

قال الهيتمي ١ / ١١٤ وروي من طريق آخرعن ابن عباس . وفيه يحيي بن صالح الآيلي : ضعفه العقيلي .

وقال الذهبي في الميزان ٣٨٦/٤ : يحيي بن صالح الآيلي روى عنه يحيي ابن بكير مناكير قاله العقيلي .

رجال السند :

أ ــ عبد الرزاق : تقدمت ترجمته في صفحة ٣٤٨ .

ب ــ معمر : تقدمت ترجمته في صفحة ٣٨٩ .

جـ ــ قتادة : تقدمت ترجمته في صفحة ١٦٩ .

درجة الأثر بهذا السند :

صحيح ــ إلا أنه مرسل ، أما المرفوع من حديث أبي أمامة فهو ضعيف وقال ابن القيم : والمعروف في هذا وقفه ثم قال : وشواهدُ هذا الأثر كثيرةٌ ، فكلُ جملةٍ منه لها شواهدٌ من السنة أو من القرآن . وأورد (رحمه الله) في ذلك أدلةً كثيرةً من أحاديث وآيات قُرآنية . ثم قال : وأما كونُ المزمارِ مُؤذّنهُ : ففي غاية المناسبة فإن الغناء قرآنُه ، والرقص والتصفيق اللذين هما : المكاء والتصديةُ ، صلاتهُ ، فلابد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم .

فالمؤذنُ : المزمار ، والإمامُ : المغني : والمأموم الحاضرون أ هـ .
(إغاثة اللهفان ١ / ٢٧١) .

٩ ـ ما روي عن علي بن الحسين (زين العابدين) :

قال ابن أَبي الدنيا[1] ،حدثني أزهر بن مروان ، قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا أَبو يزيد البراق عن علي بن الحسين قال : (ما قدست أُمة فيها البربط) .

---

(١) ذم الملاهي ٥٤٤ / ق / ٨٤ / أ
ذكره أيضاً ابن الأثير في النهاية ١ / ١١٢ .

رجال السند :

أ ــ أزهر بن مروان هو الرقاشي (بتخفيف القاف والشين المعجمة) صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ / ت ق .
(التهذيب ١ / ٢٠٥ والتقريب ١ / ٥٢) .

ب ــ مروان بن معاوية الفزاري ، نزيل مكة : ثقة حافظ من الثامنة / ع (التهذيب ١٠ / ٩٦ والتقريب ٢ / ٢٤٩) .

ج ــ أبو يزيد البراق (لم أجد له ترجمة في كتب التأريخ) .

د ــ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) : ثقة ثبت ، عابد ، فقيه فاضل مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ / ع (التقريب ٢ / ٣٥) .

درجة الأثر بهذا السند :

رجاله ثقات إلا أبا يزيد البراق .

والبربط : (بفتح الباء وسكون الراء بعدها باء مفتوحة) آلة الطرب تشبه العود قال ابن الأثير في النهاية (١ / ١١٢) وهو فارسي معرب وأصله (بربت) لأن الضارب به يصنعه على صدره ، واسم الصدر بالفارسية (بره) .

وقال صاحب القاموس ٢ / ٣٦٢ : البربط كجعفر العود معرب .

١٠ ـ ما روي عن عاصم بن هبيرة :

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد[١] عن أبي معمر ، قال : حدثنا جرير عن مغيرة قال : رآى عاصم بن هبيرة طبلا ، أَوْدفًا فأخذه من صاحبه فجعل ينقر فيه ليخرقه فلا يقدر عليه . ويقول : ما أعياني شيطاني ما أعياني هذا .

١١ ـ ما روي عن الحطيئة الشاعر :

قال ابن أبي الدنيا[٢] ، أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن[٣]

---

(١) كتاب الزهد : ص ٣٦٣ .

رجال السند :

أ ـ أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي : ثقة ثبت ، رُمِيَ بالقدر من العاشرة ، مات ٢٤٤ / ع . (التهذيب ٥ / ٣٣٥ والتقريب ٢ / ٤٣٦) .

ب ـ جرير هو بن عبد الحميد الكوفي : ثقة صحيح الكتاب قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه / ع (التقريب ١ / ١٢٧) .

جـ ـ المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) أبو هشام الكوفي : ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس من السادسة ، مات ١٣٦ / ع . (التهذيب ١٠ / ٢٦٩ والتقريب ٢ / ٢٧٠) .

د ـ عاصم بن هبيرة ، أحد العباد الزهاد من أصحاب عبد الله بن مسعود ذكره البخاري في التأريخ الكبير ٦ / ٤٨٦ رقم ٣٠٦٠ وقال روى عنه فضيل بن أبي رقيد ، ومغيره بن مقسم .

وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في القسم الأول من المجلد الثالث ص ٣٥١ وكذا في القسم الثاني من المجلد الثالث وسكت عنه .

(٢) ذم الملاهي ٥٤٤ / ق / ٨٣ .

(٣) الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي (بجيمين مفتوحتين) : مقبول من العاشرة مات ٢٥٣ / د س ق . (انظر التهذيب ٢ / ٣٤٢ . والتقريب ٢ / ١٧٦) .

قال : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى[1] : جاور الحطيئة[2] قوما من بني كلب فمشى ذو النهي منهم ، بعضهم إلى بعض وقالوا : ياقوم إنكم قد رُمِيْتُمْ بداهية ، هذا الرجل شاعر ، والشاعر يَظُنُّ فَيحقِّق ولايستأني فيثبت ولا يأْخُذُ الفَضْلَ فَيعفو .

فأتوه وهو في فناء خبائه ، فقالوا يا أبا مليكة إنه قد عظم حقك علينا بتخطيتك القبائل علينا ، وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه وعما تكرهه فَنَنْزَجِر عنه .

فقال : جنبوني نَديَّ مَجلسُكم ، ولا تسمعوني أغاني شَبِيَبتُكُم (فإن الغناء رقية الزنا) .

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى : صدوق إخباري وقد رُمِيَ برأي الخوارج من السابعة مات ٢٠٨ / خت . د (التقريب ٢ / ٢٦٦) .

(٢) الحطيئة : شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يُعَدُّ من فحول الشعراء وحذاقهم في جميع فنون الشعر والأدب ، وله شهره في الهجاء والسَّب والسَّفَهِ .

والحطيئة لقب له ، واسمه الحقيقي : جرول بن أوس بن مالك .

(انظر الأغاني ٢ / ١٥٧) .

قلت : هذا الأثر وإن كان فيه انقطاع إلا أن فيه دلالةً واضحةً على قبح الغناء وشناعته وإن خطره معروف حتى عند الشعراء الذين اشتهروا ، بالهجاء وقبح الكلام .

قال ابن القيم . فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وأن تصل رقيته إلى حرمته فما الظن بغيره ؟ . =

١٢ ـ ما روي عن يزيد بن الوليد :

قال ابن أَبي الدنيا[١] : أخبرنا إبراهيم[٢] بن محمدالمروزي عن أَبي عثمان الليثي[٣] قال : قال يزيد بن الوليد[٤] : يَابَني أُميةَ إياكم والغنَاءَ فإِنه ينقصُ الحياء ويزيدُ في الشَّهْوةِ ، ويهدمُ المروءةَ وإنه لينوبُ عن الخمر ويفعلُ ما يفعلُ السكر فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناءَ رِقْيةُ الزنَا .

= قال : ولا ريب إن كل غيور ـ يجنب أهله سماع الغناء كما يجنب أسباب الريب ومن طرق أهله سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه أهـ . (انظر إغاثة اللهفان ١ / ٢٦٤) .

(١) ذم الملاهي (٥٤٤ / ق : ٨٢ ـ ٨٣) .
وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/١٦ في ترجمة يزيد بن الوليد وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .

(٢) إبراهيم بن محمد بن خالد بن يزيد بن عيسى بن عبد الحميد المروزي، روى عن يحيي بن أبي طالب وعنه عبد العزيز بن جعفر الحزقي . ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ١٦٢ وسكت عنه .

(٣) أبو عثمان الليثي (لم أجد ترجمته في كتب التأريخ) .

(٤) يزيد بن الوليد : هو المشهور بالناقص ، ابن عبدالملك بن مروان بن أمية أمير المؤمنين ، كان عادلا دينا محبا للخير ، مبغضا للشر صالحا وهو الذي جاء ذكره في الأثر المشهور (الأشج والناقص أعدلا بني مروان) (انظر البداية والنهاية ١٠ / ١٦) .

١٣ ـ ما روي عن الضحاك :

ذكر ابن الجوزي في تلبيس[١] إبليس عن الضحاك[٢] قال : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

١٤ ـ ما روي عن الفضيل بن عياض :

قال ابن أبي الدنيا[٣] أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : قال فضيل بن عياض[٤] : الغناء رقية الزنا[٥] .

---

(١) ص ٢٣٥ .

(٢) الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني : صدوق كثير الإرسال من الخامسة ، مات بعد المائة / عم .
(التقريب ١ / ٣٧٣) .

(٣) ذم الملاهي ٥٤٤ / ق : ٨٣ / ب .

(٤) فضيل بن عياض بن مشهور التيمي أبو علي الزاهد المشهور (ثقة عابد إمام) من الثامنة ، مات ١٨٧ / خ م ت س (التقريب ٢ / ١١٣) .

(٥) وذكره أيضاً ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٣٥ وقال في موضع آخر ص٢٢٣ بين الغناء والزنا تناسب ، من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من الدراسة والتحقيق لأحاديث النرد والشطرنج في كتاب الآجري ، وأحاديث الأغاني والمعازف ، وغير ذلك من أحاديث الملاهي في الملحق ، وبعد أن أوردنا أقوال العلماء وأدلتهم في حكم النرد والشطرنج واختلافهم في الأغاني والمعازف ، وناقشنا أدلة كل فريق في كل ما تقدم ، نذكر هنا أهم ما توصلنا إليه ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : تبين من هذه الدراسة لأحاديث النرد والشطرنج أن العلماء قد اتفقوا على تحريم النرد والميسر مطلقاً ، سواء كان بالقمار أو بغيره ، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[1] وذلك للأحاديث الصحيحة التي وردت .

أما الشطرنج فلم يصح فيه حديث واحد ، أعني مرفوعاً كما بينا ومن ثم فقد اختلف فيه العلماء ، وفرقوا بين أن يكون بالقمار أو بغيره ، وبين أن يشغل عن ذكر الله أو لايشغل .

أما الجمهور فقد قالوا بتحريمه قياسا على النرد بجامع الصد عن ذكر الله ، ولأن النفس تشتاق إليه بالعوض أكثر من النرد ، وله مفاسد عديدة لمن تأمله ، ولهذا قيل : إنه أشد

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٤ / ١٩ والمغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٢.

فسادا من النرد لأن صاحبه يحتاج دائماً إلى تقدير ، وتفكير وحساب التنقلات ، حتى يستغرق جميع قواه . لذلك اتفقوا على تحريمه .

وقد نص الشافعي على تحريم النرد كما بينا ، وتوقف في تحريم الشطرنج فلم يجزم بتحريمه ، وذكر أنه لم يتبين له تحريمه ، ومن ثم اختلف أصحابه ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من كرهه .

ثانياً : دراسة أحاديث الأغاني والمعازف ، وقبل أن أدخل فيه يلزمني أن أنبه على نقطة مهمة ، فأقول : إن من أصعب المشاكل التي واجهتني في دراسة هذا البحث هو (موضوع الأغاني) وقد حاولت بكل ما استطعت من الجهد أن آتي بكل حديثٍ أو أثرٍ أو قول يتعلق بهذا البحث ، محاولا في ذلك الوصول إلى الحق لاكشف الغطاء عن أمر خطير طالما شغل الكثير من أهل العلم قديما وحديثا .

وقد وفقت كثيرا بحمد الله فيما كنت أسعى إليه وآمله ومع ذلك فلا أستطيع أن أقول : (قطعت جهيزة قول كل خطيب) فهذا لايمكن ، لأن الموضوع لازال متروكا للمحققين وطلاب العلم للبحث ودقة النظر أكثر من هذا .

وحسبي أني بذلت جهدي في جمع الأحاديث وتخريجها وتمييز السقيم من الصحيح بعد أن كانت مبعثرة في نوادر

المخطوطات، والمطولات كما قربت أقوال الفقهاء وأدلتهم . وبذلك أكون قد فتحت الطريق أمام الباحثين من بعدي .

هذا وقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار التي الحقتها بكتاب الآجري (٤٢) منها (٣٢) حديثاً مرفوعا .

بعد هذا كله نعود إلى الموضوع فنقول : قد بينا أن الغناء من حيث هو أنشاد وشعر وتلحين وتمطيط ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الغناء المعروف في صدر الإسلام بالأشعار والأناشيد الحماسية ، وغير ذلك مما اعتاد الناس استعماله قديما . فهذا النوع لاخلاف في جوازه كما تقدم[1] وإنما الخلاف هو هل يجوز ذلك مطلقا أو يبقى على ما نص عليه الحديث ؟ وهو العيدان والنكاح وقدوم الغائب .

إذا تأملنا في مدلول الأحاديث التي وردت في اللهو كحديث عائشة في غناء الجاريتين في العيدين . وحديث قرظة بن كعب في اللهو عند النكاح . وحديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم .

تبين لنا أنه لانص فيها على إباحة الغناء مطلقاً، بل كل ما ورد من الأحاديث لاتخرج عن هذه المواطن أعني (العيدين والنكاح وقدوم الغائب) وقد قال الحافظ ابن حجر[2] : والأصل

---

(١) انظر صفحة ٨١ .

(٢) انظر الفتح ٢ / ٤٤٣ ط / سلفية .

التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل ، والله أعلم ، أهـ .

القسم الثاني : الغناء المعروف بالتلحين والتمطيط على النغمات الموسيقية فهذا النوع هو الذي اختلف فيه العلماء وتباينت فيه أقوالهم . أما الجمهور فقد اتفقوا على تحريمه كما تقدم[1] لأمور منها : -

اقترانه بالمعازف والمزامير وقد ثبتت أدلة صحيحة في تحريمه .

ومنها أنه أصبح بهذه الهيئة شعار أهل الفسق والمجون لكونه يذكر مجالس أهل الفجور كشرب الخمر والزنا وغير ذلك من الفواحش .

ومنها ورود الأحاديث الكثيرة التي تقدمت في ذم الغناء المعروف بهذه الصفة وهي وإن كان في بعضها ضعف كما بينا إلا أن بمجوعها تتقوى فتكون حجة وتؤيدها الآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين .

فالحاصل : أنه لاشك في تحريم هذا النوع من الغناء عند جمهور العلماء ثم إذا انضاف إليه صوت امرأة أجنبية أو صبي

---

(١) صفحة ٣١٠ – ٣٢١ .

امرد فقد اشتد التحريم كالغناء في هذا العصر .

هل صح اجماع أهل المدينة على إباحة الغناء بالعود ؟

وهل ثبت عن مالك أنه كان يغني بدف مربع وأنه أفتى بإباحة الأغاني والمعازف ؟

الواقع أنه قد تبين لنا من خلال دراستنا لهذه النقطة بالذات أنه لم يصح أثر واحد يدل على إجماع أهل المدينة ، وكل ما نقله الشوكاني[1] وابن طاهر وغيرهما من إجماع أهل المدينة على إباحة العود باطل ترده الآثار التي تقدمت عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد ، وفضيل بن عياض . بل لم أجد أحداً أباح الغناء سوى إبراهيم بن سعد وقد عد العلماء ذلك من شذوذه[2] .

أما ما نسب إلى إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ـ رحمه الله أنه أباح الغناء والعود ، فباطل مردود ، وما حكاه الخطيب في تأريخه[3] بسنده إلى إبراهيم بن سعد عن أبيه أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة ، ومالك أقلهم من فقهه وقدره ومعهم دفوف ، ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون

(١) انظر إبطال دعوى الاجماع ص ١٢ .

(٢) انظر تلبيس إبليس ص ٢٣٠ .

(٣) انظر تأريخ بغداد ٦ / ٨٣ ـ ٨٤ .

ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم إلى آخر القصة فهي حكاية باطلة من وجوه :-

أحدها : أنه قد نظرنا في سندها التي أخرجها به الخطيب فوجدناه تالفا ، لأن فيه عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير ، قال ابن حبان يروي عن الثقات المقلوبات ، لايجوز الاحتجاج به ، مع أنه قدروى عنه أبو عوانة في صحيحه كما حكاه الذهبي[1] .

الثاني أن هذه القصة تخالف سيرة الإمام مالك المشهورة بالورع والصلاح والزهد حتى قال الحافظ ابن حجر : رأس المتقين وكبير المثبتين[2] .

الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] بعد أن حكى قول الإمام مالك في حكم الغناء في المدينة (إنما يفعله عندنا الفساق) قال : وهذا نص عن مالك معروف في كتب أصحاب مالك ، مشهور ، وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لاعلم لهم بمذاهب الفقهاء

ثم قال رحمه الله : ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بالعود

---

(۱) انظر الميزان ٣ / ٩ .

(٢) انظر التقريب ٢ / ٢٢٣ .

(٣) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ص ١٨٥ .

فقد افترى عليه أهـ . وبه يعلم أنه لم يثبت ما حكي من اجماع أهل المدينة على إباحة الغناء .

وكل ما نسب إلى الإمام مالك ، أنه أباح الغناءَ بالعود فلا أَساس له من الصحة .

هذا أَهم ما توصلنا إليه من النتائج في دراسة هذا البحث .

وختاما : نسأَل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين في كل مكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

وآخر دعوانا أَن الحمـد لله رب العالمـــين .

الفهـــــارس

فهرس الآيات

فهرست أحاديث الآجرى

رقم الحديث	اسم الحديث	رقم الصفحة

أولاً – الأحاديث المرفوعه

(أ)

(ب)

(ر)

(ع)

(ف)

(تابع) فهرست أحاديث الآجرى

ثانياً ـ الآثــار

(تابع) فهرست أحاديث الآجرى

فهرس أحاديث الملحق

مسلسل	اسم الحديث	رقم الصفحة

أولاً : الأحاديث المرفوعة

(أ)

(ت)

(ج)

(ح)

(د)

(تابع) فهرس أحاديث الملحق

فهرس الأعلام المترجم لهم في كتاب الآجرى

(تابع) فهرس الأعــلام

(تابع) فهرس الأعــلام

فهرس الأعلام المترجم لهم في الملحق

(تابع) فهرس الأعلام المترجم لهم في الملحق

(تابع) فهرس الأعلام المترجم لهم في الملحق

(تابع) فهرس الأعلام المترجم لهم في الملحق

(تابع) فهرس الأعلام المترجم لهم في الملحق

ثبت المصادر

القرآن الكريم .

(أ)

١ - إبطال دعوى الإجماع في تحريم مطلق السماع للشوكاني محمد بن علي المتوفى ١٢٥٠ ، مطبوع طبعة حجرية ، منه نسخة بالآلة في مكتبة شيخنا حماد الأنصاري .

٢ - أحاديث القصاص لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم المتوفى ٧٢٢ بتحقيق محمد بن الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ .

٣ - إحياء علوم الدين للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد/المتوفي سنة ٥٠٥هـ ط حلبي سنة ١٣٥٨هـ .

٤ - أخلاق العلماء تأليف أبي بكر الآجري محمد بن الحسين / المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق إسماعيل الأنصاري . نشر دار الإفتاء بالرياض مطابع النصر الجديدة بالرياض ١٣٩٨هـ .

٥ - الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار تأليف محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ نشر دار الباز لصاحبه عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .

٦ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي القاريء المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق محمد الصباغ طبع مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٣٩١هـ .

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر : علي بن أحمد العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ نشر المكتبة التجارية طبع مصطفى محمد بالقاهرة .

٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٧٥١هـ تحقيق محمد سيد كيلاني طبع الحلبي سنة ١٣٨١هـ .

٩ - الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين المتوفى سنة ٣٥٦ هـ مطبعة التقدم بشارع محمد علي بالقاهرة .

١٠ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال للحسيني : محمد بن علي بن الحسن الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٥هـ طبع مراد أباد بالهند سنة ١٣٦٩هـ .

١١ ـ (الأم) للشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ طبع ونشر دار الشعب بمصر سنة ١٣٨٨هـ وكذلك الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢ ـ الأنساب (للسمعاني) أبي سعد عبد الكريم المتوفى سنة ٥٦٣هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ بحيد رأباد بالهند بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

(ب)

١٣ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) تأليف أحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة بمطبعة محمد بن علي صبيح.

١٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير : عماد الدين أبي السعادات ، المتوفي سنة ٧٧٤هـ .

(ت)

١٥ ـ تاج العروس شرح القاموس للمرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة١٣٠٥هـ الطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ .

١٦ ـ التأريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبع حيدر أباد بالهند تحقيق الدكتور محمد بن عبد المعيد خان .

١٧ ـ تأريخ بغداد للخطيب أبي بكر أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٨ ـ تأريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠هـ ليدن مطبعة بريل سنة ١٩٣٤م .

١٩ ـ تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمبارك فوري طبعة هندية .

٢٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيعلي فخر الدين عثمان بن علي المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٣هـ .

٢١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ أبوالحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط الهند بمباي سنة ١٣٩٥هـ سنة ١٩٧٥م .

٢٢ - تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي ، للسيوطي جلال الدين ، مخطوط في جزء صغير ق - ١ - ١٢ منه نسخة في مكتبة شيخنا حماد الأنصاري .

٢٣ - تذكرة الحفاظ للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين المتوفى سنة ٨٤٨هـ الطبعة الرابعة بيروت لبنان . دار إحياء التراث العربي .

٢٤ - تعجيل المنفعة . لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ / هط القاهرة سنة ١٣٨٤هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني .

٢٥ - الترغيب والترهيب للمنذري زكي الدين بن عبد العظيم المتوفى سنة ٦٥٦هـ ط ثانية سنة ١٣٨٨هـ بيروت - لبنان .

٢٦ - التعليق المغني على سنن الدار قطني / تأليف شمس الحق أبادي مطبوع بهامش السنن للدار قطني . طبع دار محاسن للطباعة .

٢٧ - تفسير القرآن لسفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ بتحقيق امتياز علي عرش . طبع وزارة المعارف الهندية سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م مجلد واحد .

٢٨ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١هـ طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨هـ .

٢٩ - تفسير الطبري (جامع البيان) أبي جعفر محمد بن حرير المتوفى سنة ٣١٠هـ ط حلبي .

٣٠ - تفسير أبي حيان (البحر المحيط) أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان المتوفى سنة ٧٤٥هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ .

٣١ - تفسير البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة ٥١٦هـ مطبوع بهامش تفسير ابن كثير .

٣٢ - تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ مخطوط الجامعة الإسلامية رقم (٢١٢) .

٣٣ - التفسير الكبير للفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ نشر وطبع عبد الرحمن محمد .

٣٤ - تفسير ابن كثير عماد الدين أبي السعادات المتوفى ٧٧٤هـ ط القاهرة .

٣٥ - تفسير مجاهد بن جبر التابعي الكبير المتوفى سنة ١٠٤هـ بتحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد مطابع الدوحة قطر (مجلد واحد) .

٣٦ ـ تفسير المنار للشيخ محمد بن عبده تأليف محمد رشيد رضا الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٦٢م .

٣٧ ـ تفسير الشوكاني (فتح القدير) محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ طبع حلبي . بالقاهرة .

٣٨ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار المعرفة بيروت . لبنان .

٣٩ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي عبد الرحمن أبي الفرج البغدادي المتوفى سنة ٥٩٨هـ نشر وتحقيق محمود مهدي استانبولي ط ١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م .

٤٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ نشر وتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ط القاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

٤١ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ط دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد سنة ١٣٢٦ نشر دار صادر بيروت .

٤٢ ـ تهذيب الكمال للمزي أبي الحجاج المتوفى سنة ٧٤٢ هـ مخطوط الجامعة الإسلامية رقم ٩ / ٢١٣ .

٤٣ ـ توضيح الأفكار شرح منتقى الأنظار للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى (١٠٥٩هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد طبع السعادة سنة١٣٦٦هـ .

٤٤ ـ تهذيب تأريخ ابن عساكر ترتيب عبد القادر أفندي بدران طبع روضة الشام سنة ١٣٣٢هـ .

(ج)

٤٥ ـ جامع العلم وبيان فضله لأبي عمر بن عبد البر يوسف المتوفى سنة ٤٦٣هـ نشر المكتبة السلفية طبع القاهرة ط ثانية سنة ١٣٨٨هـ .

٤٦ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ الطبعة الأولى حيدر أباد بالهند سنة ١٣٧٢هـ .

٤٧ ـ الجوهر النقي ـ طبع بهامش (السنن الكبرى للبيهقي) لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

(ح)

٤٨ ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ط عام ١٣٨٧هـ نشر محمد أمين الخانجي .

(خ)

٤٩ ــ خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي صفي الدين أحمد بن عبد الله الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ نشر السيد عمر حسين الخشاب .

(د)

٥٠ ــ دائرة المعارف الإسلامية نقلها إلى العربية جماعة منهم محمد ثابت وأحمد القباروي ،وإبراهيم زكي وعبدالحميد ــ دار المعرفة بيروت للنشر والطباعة .

٥١ ــ دائرة المعارف للبستاني (المعلم بطرس) مطبعة المعارف بيروت سنة ١٨٨٠م .

٥٢ ــ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي عبد الرحمن بن جلال الدين المتوفى سنة ٩١١هـ نشر محمد أمين دمج بيروت لبنان .

(ذ)

٥٣ ــ ذم الملاهي لابن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨٠هـ مخطوط الجامعة الاسلامية رقم ٥٤٤ .

(ر)

٥٤ ــ رسالة في ذم الشبابة والسماع والرقص لابن قدامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ بتحقيق عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ط / القاهرة سنة ١٩٧٦م .

٥٥ ــ الرسالة المستطرفة ــ للكتاني محمد بن جعفر المتوفى سنة ١٣٤٥هـ ط / ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م نشر نور محمد ــ كراجي .

٥٦ ــ رسالة في الشطرنج وأحكامه لابن الفركاح برهان الدين مخطوط الجامعة رقم ٣٥٤ .

٥٧ ـ رسالة الغناء ـ لابن حزم أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ ط / القاهرة (ضمن رسائل ابن حزم) .

٥٨ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ تحقيق أبو غدة ط / ثانية بحلب سوريا .

٥٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي شهاب الدين محمود البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ نشر إدارة الطباعة المنيرية ـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٦٠ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طع بيروت لبنان ١٣٩٧هـ .

٦١ ـ روضة الطالبين ـ (في الفقه الشافعي) للنووي أبو زكريا يحيي بن شرف الدين المتوفى سنة ٦٧٦ ط / المكتب الاسلامي بيروت لبنان .

(ز)

٦٢ ـ الزهد ـ لاحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . مطبعة أم القرى .

٦٣ ـ زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة للبوصيري أحمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٤٠هـ . مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ٣٥٣ .

٦٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ،لابن حجر نور الدين الهيتمي المتوفى سنة٨٠٧هـ نشر الشيخ عبد القادر الكتبي مكة المكرمة ط الميمنية سنة ١٣٣٢هـ .

(س)

٦٥ ـ السماع لأغاني . لمحمد بن طاهر القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ بتحقيق أبوالوفاء المراغي ط / القاهرة سنة ١٣٩٠هـ .

٦٦ ـ السماع لمحمد بن إسماعيل الزبيدي مخطوط الجامعة رقم ٩ / ١٢٤ .

٦٧ ـ سنن سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط / عام ١٣٨٧هـ .

٦٨ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق أحمد سعد الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ ط حلبي .

٦٩ ـ سنن ابن ماجة / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط حلبي .

٧٠ ـ سنن النسائي أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ طبع مع شرح السيوطي والسندي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٧١ ـ سنن الدرامي / أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٣٥٥هـ بتحقيق ونشر عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة .

٧٢ ـ سنن الدارقطني : علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق ونشر السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ط / دار المحاسن ـ القاهرة .

٧٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط / دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٠هـ .

(ش)

٧٤ ـ شذرات الذهب في أعيان من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ نشر مكتبة القدس .

٧٥ ـ شرح السنة / للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق زهير الشاويش / ط ونشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان .

٧٦ ـ الشريعة / الآجري أبي بكر محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٦٠ بتحقيق محمد حامد الفقي ط / السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

٧٧ ـ شعب الإيمان / للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ مخطوط مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ٤ / ٢١٣ .

(ص)

٧٨ ـ الصحاح / للجوهري إسماعيل بن حماد . . . بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار نشر شربتلي ط / سنة ١٣٧٧هـ .

٧٩ ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ ط / محمد علي صبيح .

٨٠ ـ صحيح ابن حبان محمد بن حبان أبي حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق عبد الرحمن عثمان نشر المكتبة السلفية .

٨١ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ / تحقيق محمود فاخوري / نشر دار الوعي حلب سوريا .

(ض)

٨٢ ـ الضعفاء والمجروحين لابن حبان أبي حاتم المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق / محمود إبراهيم رائد ط / دار الوعي حلب سنة ١٣٩٥هـ .

٨٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع /للسخاوي : محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ / نشر مكتبة القدس ط / سنة ١٣٥٣هـ .

(ط)

٨٤ ـ طبقات الشافعية للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١هـ / تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ط / عيسى الحلبي .

٨٥ ـ طبقات فقهاء اليمن للجعدي عمر بن علي بن سمرة المتوفى سنة ٥٨٦هـ / تحقيق فؤاد سيد ط / السنة المحمدية سنة ١٩٥٧م .

(ع)

٨٦ ـ عارضة الأحوذي (شرح جامع الترمذي) لابن العربي أبي بكر المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ / نشر دار العلم للجميع (سوريا) .

٨٧ ـ العبر في خبر من غبر / للذهبي شمس الدين أبي عبدالله المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تحقيق صلاح المنجد ط / الكويت سنة ١٣٨٦هـ .

٨٨ ـ العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين / للفاسي تقي الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٣٢هـ / تحقيق فؤاد سيد ط / السنة المحمدية سنة ١٣٨١هـ .

٨٩ ـ العقد الفريد / لأحمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٣٧هـ ط / القاهرة سنة ١٣٦٨هـ / تحقيق أحمد بن إبراهيم عبد السلام .

٩٠ ـ العلو للعلي الغفار : للذهبي شمس الدين المتوفى ٧٤٨هـ تحقيق عبد الرحمن عثمان / نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩١ ــ علل الحديث تأليف ابن أبي حاتم (عبدالرحمن الرازي) المتوفى سنة ٣٢٧هـ نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٩٢ ــ علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ / نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط / حلب سنة ١٣٨٦هـ .

٩٣ ــ عمدة المحتج في حكم الشطرنج / للسخاوي المتوفى سنة٩٠٢هـ / مخطوط الجامعة رقم ٤٦٠ .

٩٤ ــ عمل اليوم والليلة/ لابن السني أبي بكر المتوفى سنة ٣٦٤هـ / تحقيق عبدالغفار أحمد عطار نشر مكتبة الكليات بالأزهر .

٩٥ ــ عوارف المعارف / للسهروردي عبدالقهار بن عبد الله الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م . نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٩٦ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود / لأبي الطيب محمد شمس الحق أباد نشر المكتبة السلفية .

(ف)

٩٧ ــ الفائق في غريب الحديث / للزمخشري محمود بن عمر المتوفى سنة٥٣٨هـ ثلاث مجلدات ط / حلبي سنة ١٣٦٦هـ .

٩٨ ــ فتح المغيث شرح الفية العراقي للسخاوي / سنة ٩٠٢هـ ط / القاهرة .

٩٩ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط / سلفية تحقيق محب الدين الخطيب .

١٠٠ ــ الفروسية لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط / الأنوار سنة ١٣٦١هـ تحقيق عزت عطار الحسيني .

١٠١ ــ الفروع في الفقه الحنبلي / لابن المفلح شمس الدين أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٦٣هـ ط / ثانية سنة ١٣٨٣هـ .

١٠٢ ــ فصل الخطاب في الرد على أبي تراب / للتويجري : حمود بن عبد الله ط / سنة ١٣٩٦هـ .

١٠٣ ــ فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد/للجيلاني فضل الله ط / السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ .

١٠٤ ــ فهرست ابن خير الأشبيلي أبي بكر بن محمد المتوفى سنة ٥٧٥هـ ط / سنة ١٣٨٢هـ .

١٠٥ ــ الفهرست لابن النديم محمد بن أسحاق الوراق / نشر مكتبة خياط بيروت لبنان .

١٠٦ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير/للمناوي محمد بن عبدالرؤوف ط / سنة ١٣٩١هـ / نشر دار الوعي لبنان .

(ق)

١٠٧ ــ القوانين الفقهية في الفقه المالكي / لابن جزي محمد بن أحمد الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ ط / فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ .

(ك)

١٠٨ ــ الكاشف / للذهبي شمس الدين المتوفى سنة ٧٤٨هـ / بتحقيق موسى محمد علي وعلي عبد عطية ، ط / دار النصر للطباعة القاهرة سنة ١٣٩٢هـ .

١٠٩ ــ الكافي / لابن عبد البر أبي عمر المتوفي سنة٤٦٣هـ / تحقيق محمد محمد الموريتاني / نشر مكتبة الرياض الحديثة .

١١٠ ــ الكبائر / للذهبي شمس الدين المتوفى ٧٤٨ ط / بيروت .

١١١ ــ كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى محمد المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ط / الثانية سنة ١٣٧٨هـ طهران نشر المكتبة الإسلامية .

١١٢ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس / تأليف العجلوني إسماعيل بن محمد المتوفى سنة ١١٦٢هـ ط / الثالثة سنة ١٣٥١هـ .

١١٣ ــ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع /للهيتمي نور الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٠٧هـ مطبوع بهامش الزواجر في المطبعة الميمنية سنة ١٣٣٢هـ .

١١٤ ــ الكواكب النيريات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٢٩هـ تحقيق عبد القيوم الباكستاني سنة ١٣٩٧هـ .

(ل)

١١٥ – اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير عز الدين الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط / القاهرة سنة ١٣٥٦هـ .

١١٦ – لسان العرب . لابن المنظور جمال الدين بن مكرم المتوفى سنة ٧١١هـ ط / مصورة عن طبعة بولاق .

١١٧ – لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط / دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد سنة ١٣٣٠هـ .

(م)

١١٨ – مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيتمي نور الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٠٧هـ مخطوط الجامعة رقم ٦ / ٢١٣ .

١١٩ – مجمع الزوائد – للهيتمي نور الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط / سنة ١٣٥٣هـ نشر مكتبة القدس حسام الدين القدسي .

١٢٠ – مجمع الأنهر في الفقه الحنفي للشيخ إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٥٦هـ ط / دار السعادة سنة ١٣٢٧هـ .

١٢١ – مجموعة الرسائل المنيرية ط / إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٦هـ .

١٢٢ – مجلة المنار (الصادرة بتاريخ جمادي الأولى من سنة ١٣٢١هـ الموافق ٢٦يوليو (تموز) سنة ١٩٠٣م وانظر المجلد السادس ص ٣٧٣ .

١٢٣ – المحلى لابن حزم بن محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق خليل هراس ط / الإمام بالقاهرة .

١٢٤ – مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي شمس الدين أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٩٧هـ ط / الاعتدال دمشق سنة ١٣٥٠هـ بتحقيق أحمد عبيد .

١٢٥ – مختصر سنن أبي داود للمنذري زكي الدين بن عبد العظيم المتوفى سنة ٦٥٦هـ بتحقيق حامد فقي ط / السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ .

١٢٦ – مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ط / سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة السنة المحمدية .

١٢٧ ـ مدارج السالكين لابن القيم الجوزية (٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ) تحقيق حامد الفقي / نشر دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٢هـ .

١٢٨ ـ مرآة الجنان لليافعي عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ٧٦٨هـ ط / حيدر أباد بالهند سنة ١٣٣٩هـ .

١٢٩ ـ مساويء الأخلاق ـ للخرائطي أبي بكر محمد بن جعفر المتوفى سنة ٣٢٧هـ مخطوط الجامعة رقم ١١٢ .

١٣٠ ـ مسند أبي داود الطيالسي بترتيب منحة المعبود للساعاتي ط / الأزهر سنة ١٣٧٢هـ .

١٣١ ـ مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير المتوفى سنة ٢١٩هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط / المجاس العلمي كراتشي سنة ١٣٨٣هـ .

١٣٢ ـ مسند أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ . ط / دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٣٣ ـ المستدرك / للحاكم أبي عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ط / الأولى حيدر أباد بالهند سنة ١٣٤٤هـ .

١٣٤ ـ مشكل الآثار للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد المتوفى سنة ٣٢١هـ ط / حيدر أباد بالهند سنة ١٣٣٣هـ .

١٣٥ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق الأعظمي حبيب الرحمن ط / دار القلم بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

١٣٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ مخطوط الجامعة ٧/ رقم ٥٧٢ / ١/ ٥٧٠ ـ ٢ / ٥٧١ ـ ١١ / ١٢ / ٥٧٣ .

١٣٧ ـ المطالب العالية / للحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط / الكويت سنة ١٣٩٣هـ .

١٣٨ ـ معالم السنن/ شرح سنن أبي داود للخطابي أبي سليمان أحمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨هـ ط / حلب سوريا .

١٣٩ ـ معجم البلدان /لياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله المتوفى سنة ٦٢٦هـ ط / دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤هـ .

١٤٠ ـ المعجم الصغير / للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى سنة ٣٦٠هـ مجلد واحد المكتبة السلفية .

١٤١ ـ المغني / لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط /اليوسفية نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

١٤٢ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار/للعراقي زين الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦هـ ط / ذيل إحياء علوم الدين في الطبعة الحلبية سنة ١٣٥٨هـ .

١٤٣ ـ المغني في الضعفاء ـ للذهبي شمس الدين سنة ٧٤٨ هـ تحقيق نور الدين عتر . ط بيروت لبنان .

١٤٤ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف أحمد بن مصطفى تحقيق كامل كامل بكري عبد الوهاب أبو النور نشر دار الكتب الحديثة القاهرة .

١٤٥ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ تحقيق عبد الله محمد الصديق نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٧٥هـ .

١٤٦ ـ المقصد العلي / من زوائد مسند أبي يعلى الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٧هـ مخطوط الجامعة الإسلامية رقم ٣ / ٢١٣ .

١٤٧ ـ مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ ط / دار الكتاب اللبناني بيروت سنة ١٩٦١م .

١٤٨ ـ المنتظم في تأريخ الملوك والأمم لابن الجوزي أبي الفرج المتوفى سنة ٥٩٧هـ ط / حيد رأباد بالهند سنة ١٣٩٥هـ .

١٤٩ ـ المنتقى لابن جارود أبي محمد عبد الله بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني .

١٥٠ ـ منهاج الطالبين للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ط / حلبي القاهرة .

١٥١ ـ المعرب للجواليقي أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد (٤٦٥هـ ـ ٥٤٠هـ) شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر ط / طهران سنة ١٩٦٦م .

١٥٢ ـ موارد الظمئان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي المتوفى سنة ٧٠٨ نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط / سلفية بالروضة بالقاهرة .

١٥٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر الخليل / للحطاب أبي عبدالله المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ٦ أجزاء ط / السعادة سنة ١٣٢٩هـ .

١٥٥ ـ الموسوعة العربية الميسرة / إشراف محمد شفيق غربال / دار القلم للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٥٦ ـ الموطأ/ بشرح الزرقاني للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ط / سنة ١٣٥٥هـ نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١٥٧ ـ ميزان الإعتدال / للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨هـ بتحقيق علي محمد البجاوي ط / حلبي سنة ١٣٨٢هـ .

١٥٨ ـ الميسر والقداح / لابن قتيبة محمد بن مسلم بتحقيق محب الدين الخطيب ط / سلفية بالقاهرة .

(ن)

١٥٩ ـ نصب الراية / للزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط / ثانية سنة ١٣٩٣هـ نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٦٠ ـ نهاية الأرب / للنويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٣٣هـ ط / كوستا تسوما من القاهرة .

١٦١ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج في الفقه الشافعي / لشمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط / حلبي سنة ١٣٥٧هـ .

١٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث / لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المتوفى سنة ٦٠٦هـ / تحقيق محمود محمد الطناحي ط / حلبي .

١٦٣ ـ نيل الأوطار للشوكاني / محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ الطبعة الأخيرة في مطبعة الحلبي ـ بالقاهرة .

(هـ)

١٦٤ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري/لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
ط / سلفية بالقاهرة .

(و)

١٦٥ ـ الوافي بالوفيات/ للصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) المتوفى سنة٧٦٤هـ
ط / الثانية باعتناء هلموت ريتر سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

١٦٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد
ابن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،
نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٨م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

البـــاب الثاني

الباب الثالث

في تحقيق كتاب الآجرى ودراسته

رقم الصفحة

رقم الصفحة

الباب الرابع في الملحق

أحاديث الإستدراك على المؤلف

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

للمحقق

١ ـ رسالة المسجد في الإسلام :
بحث قدم في السنة الرابعة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية لعام ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ مطبوع على الآلة الكاتبة .

٢ ـ صلاة الجماعة وأثرها في المجتمع الإسلامي :
بحث قدم في السنة الرابعة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في عام ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ . (مخطوط) .

٣ ـ إسعاف القاريء إلى موضع التشابه من آي الذكر والسبع المثاني . (مخطوط)

٤ ـ تحقيق ودراسة كتاب **(تحريم النرد والشطرنج والملاهي)** للآجري . وهو هذا الكتاب . ومعه بحث خاص في الأغاني والمعازف وآلات اللهو .

٥ ـ تحقيق رسالة الحلم والإناه في إعراب قوله تعالى : **(غير ناظرين إناه)** للإمام السبكي (مخطوط) .

٦ ـ تخريج ودراسة أحاديث البسملة : (مخطوط) .

٧ ـ ويحقق الآن **« كتاب الإرشاد في معرفة علماء البلاد »** . (في عشرة أجزاء) للحافظ الخليلي ، لرسالة الدكتوراه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض .